المتواري

على أبواب البخاري

تصنيف

الإمام العلَّامة ناصر الدِّين ابن المنير

المتوفى سنة ٦٨٣هـ رحمه الله

تحقيق وتعليق

علي حسن علي عبد الحميد

المكتب الإسلامي

دار عمار

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩٠م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيا: إسلاميا

دار عمار
الأردن - عمّان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لِلهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُهُ، ونعوذ بالله مِن شـرور أَنفسنا ومِن سيّئات أعمالنا، مَن يهده الله فـلا مُضِلّ لـه، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هـاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

«فـإنَّ أَوْلى مـا صُرِفَتْ فيـه نفـائسُ الأيّـام، وأعلى مـا خُصَّ بمَـزيـد الاهتمام، الاشتغالُ بالعلوم الشرعية المُتلَقّاة عن خير البريّة.

ولا يرتابُ عـاقلٌ في أنَّ مـدارَها على كتـاب الله المُقْتَفَىٰ، وسنّةِ نبيِّـه المُصْطفى، وأنَّ باقي العلوم إمّا آلاتٌ لفهمها، وهي الضـالّة المـطلوبة، أو أجنبيةٌ عنها، وهي الضارّة المغلوبة.

وقـد رأيتُ الإمامَ أَبـا عبـدِ الله البُخـاريَّ في «جـامعـه الصحيـح» قـد تصدّى للاقتباس من أَنوارِهما البهيّةِ تَقْريراً واستنباطاً، وَكَرَعَ من مَناهِلِهما الـرَّوِيّةِ انتـزاعاً وانتشـاطاً، ورُزِقَ بِحُسنِ نيّتـهِ السعادةَ فيمـا جَمَعَ، حتى أَذْعَنَ لـه المخـالفُ والمـوافق، وتَلَقّى كـلامَـه في التَّصْحيـحِ بـالتسليمِ المطاوِعُ والمُفَارق»(١).

(١) ديباجة «هدي الساري» (ص ٣) للحافظ ابن حجر.

ولقـد قامَ عـددٌ كبيرٌ من أهـل العلمِ على مَرّ الأعصـار، وفي مختلف الأمصـار، بخدمـة هذا «الجـامع الصحيـح» شرحـاً، وتعليقاً، وضبـطاً، وتوضيحاً، وغير ذلك من أعمالٍ علمية باهرة.

ولقـد كانَ من بين العُلَمـاء، والأئمّة الـذين أسهموا في تلك الجهـودِ المباركةِ الطيِّبَةِ الإمامُ الشيخُ ناصر الدين ابن المُنَيِّر الإسكنـدري، رحمه الله تعـالى، وذلك في كتـابِهِ النـافعِ المستـطاب «المُتَواري على أبـواب البخاري» الذي نُقَدِّمُ اليومَ مُحَقَّقاً مضبوطاً مُتْقَناً إن شاء الله تعالى للمـرّة الأولى[1] بعـد أنِ كان حبيسـاً في خزائن المخـطوطـات عـدة قـرونٍ قـد خَلَتْ.

ولقد قمتُ بخدمة الكتابِ نَسْخاً، وضَبْطاً، وتعليقاً، وتخريجـاً، حتى غدا ـ فيما أَحْسِبُ ـ بهيّاً يسرُّ الناظرَ ويُفيد الباحثَ.

فإنْ أَصبتُ في عملي هذا، فللّه الحَمْدُ والمِنّة، وإنْ زَلَلْتُ أو أخطأت فأسأَلُ الله المغفرةَ والعفو، إنه سميعٌ مجيبٌ.

الزرقاء ـ الأردن، في يوم الأحد[2]:

٢٨ شوّال ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ تموز ١٩٨٦ م

وكتبه

أبو الحارث علي بن حسن بن علي

الحلبيّ الأثريّ

---

(١) وانظر ما سيأتي (ص ٢٤) من هذه المقدمة.

(٢) وقـد زدتُ عليها عـدّة أمور في أوقـات مختلفة آخـرها صبيحـة يوم الثـلاثـاء: ٢٤/رجب/١٤٠٧ هـ المـوافق ٢٤/٣/١٩٨٧ م، فلله الأمـر من قبـل ومن بعد.

مزايا «صحيح البخاري»
وأهمية أبوابه

لَسْنا في مورد المفاضلة بين «الصحيحين» أو غير ذلك تفضيلاً، فهـذا أمرٌ ـ تقريباً ـ قد فُرِغَ منه، وتكلّم العُلَماءُ حوله طويلاً مُقَدِّمينَ ـ على وَجْه العمـومِ ـ «صحيحَ البخـاريِّ» على «صحيح مسلم» فضـلاً عن غيره من كُتُب السنّة المطهرّة كـ «الموطّأ» وغيره.

وإنّما أردنا بهـذا البحثِ اللطيفِ إفرادَ الكـلامِ حول سببٍ واحـدٍ من الأسباب التي دَفَعَتِ العُلماءَ والأئمّة على تقديمه.

يقـول الحـافظ ابـن حجـر الـعسقـلاني فـي «هَـدْي السـاري» (ص ١٣ ـ ١٤):

«.. وكذلك الجهةُ العُظْمىٰ الموجِبةُ لتقديمِهِ، وهي مـا ضَمّنه أبـوابَه من التراجم التي حَيَّرَتِ الأفكارَ، وأدهشت العقولَ والأبصار... ولْنَشرع الآنَ في الكلامِ عليها، ونُبَيِّنُ مـا خَفِيَ على بَعْضِ مَنْ لم يُمْعِنِ النَّظَر، فاعترضَ عليه اعتراضَ شابٍّ غِرٍّ على شيخٍ مُجَرَّبٍ أو مكتهلٍ، وأوردها إيرادَ سعدٍ وسعدٌ مشتمل، وما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبل[1].

---

(١) مَثَل مشهور يُضـرَب فيمن يُـريـد إدراك الحـاجـة بغيـر مشقـة. «المستقصى» (١/ ٤٣٠) للزمخشري.

وأوّلُ شيءٍ وقع الكلام معه[1] فيه من هـذه المادّةِ أوّلُ حـديثٍ بدأ بـه كِتابَه، واستفتح به خِطابَه، فردّ كثيرٌ من هؤلاءِ نحوه سهامَ اللوم، وانتصر بعضٌ، وبعضٌ لَزِمَ من التسليم طريقَ القوم!

ولْنذكر ضـابطاً يشتمـل على بيان أُنـواع التراجم فيـه، وهي ظاهـرةٌ، وخفيّة:

أمّا الظاهرة[2]: فليس ذِكرُها مِن غرضنا هنا، وهي أن تكـونَ الترجمـةُ دالّةً بالمطابَقةِ لِمَا يُورِدُ في مضمنها، وإنّما فـائدتُهـا الإعلامُ بمـا ورد في ذلك البابِ مِن غير اعتبارٍ لمقدار تلك الفائـدةِ، كأنّـه يقولُ: هـذا البابُ الذي فيه كيتَ وكيتَ، أو: باب ذِكر الدليل على الحكم الفُلاني مثلاً.

وقد تكون الترجمةُ بلفظ المترجَم له أو بعضه أو بمعناه. . . .».

إلى أنْ قال بعد كلام:

«. . ولهـذا اشتهر من قـول جمعٍ من الفُضـلاء: «فِقـه البُخـاريِّ في تراجمه»، وأكثر ما يفعلُ البخاريُّ ذلك إذا لم يَجِدْ حديثاً على شرطه في البابِ ظاهرَ المعنى في المقصد الذي ترجم به، ويستنبط الفقه منه.

وقد يفعلُ ذلك لغرض شَحْذ الأذهان في إظْهـار مُضْمَرِه، واستخـراج خبيئِه. .».

ثُمّ قال:

---

(١) أي: مع البخاري من المعترضين عليه!

(٢) كأنّه سقط من «الهدي» قولُه بعد ذلك: «وأمّا الخفيّة. .» إذْ شَرَح هذا دون أن يشرح الكلمة الأخرى التي صدّر الكلامَ بِذِكرها.

«.. وللغفلةِ عن هذه المقاصد الدقيقةِ اعْتَقَدَ مَن لم يُمْعِنِ النَّظَر أنّه تركَ الكتابَ بلا تبييض!! ومَن تأمّل ظَفر، ومن جَدّ وَجَدَ..»[1].

---

(١) ولقد قال العلّامة ناصر الدين ابن المنيِّر في كتابه الذي بين يديك (باب رقم: ٣٥): «كان البخاريُّ لطيفَ الأخذ لفوائد الحديث، دقيقَ الفكرةِ فيها، وكان ربما عَرَض له الاستدلالُ على الترجمةِ بالحديثِ الواضحِ المطابق، فَعَدَلَ إلى الأخذِ من الإشارةِ والرمزِ به، وكان على الصواب في ذلك، لأنّ الحديثَ البيِّنَ يستوي الناسُ في الأخذ منه، وإنّما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفيّةِ، ولم يكن مقصودُ البخاريِّ كغيره: يملأ الصحفَ بما سُبِقَ إليه، وبما يُعْتَمَدُ في مثله على الأفهام العامة، وإنّما كان مقصدُهُ فائدةً زائدةً»، فتدبّر!

المصنفون حول تراجم البخاري وأبوابه

ثم قال الحافظُ مُتَمِّماً كلامه السابقَ:

«.. وقد جَمَعَ: [١] العلَّامَةُ ناصرُ الدين أحمد بن المُنَيِّر خطيبُ الإسكندرية، مِن ذلك أربع مئة ترجمة، وتكلّم عليها[1].

[٢] ولَخَصّها القاضي بَدْر الدين ابن جماعة[2] وزاد عليها أشياء.

[٣] وتكلّم على ذلك أيضاً بعضُ المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمامةَ السِّجِلْماسي[3]، ولم يُكثِر من ذلك، بل جملة ما في كتابه، نحو مئة ترجمة، وسمّاه «فكّ أغراض البخاري المُبْهَمة في الجمع بين الحديث والترجمة».

[٤] وتكلّم أيضاً على ذلك زينُ الدين عليّ بن المُنَيِّر[4] أخو العلاّمةِ ناصر الدين في «شرحه» على البخاريِّ، وأَمْعَنَ في ذلك.

---

(١) وهو كتابنا الذي بين يديك، وسيأتي الكلام عليه مفصّلاً.

(٢) المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٣٦٨)، واسمُ كتابه «مناسبات تراجم البخاري» وهو مطبوع في الهند بتحقيق (!) محمد إسحاق السلفي.

(٣) لم أقف على ترجمته أو كتابه، وإنما ذكره الحافظ هنا، ونقله عنه القسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري» (ص ١٤٥ - نيل الأماني) وكذا صاحب «كشف الظنون» (١/٥٤٦)!

(٤) المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) ترجمته في «نيل الابتهاج» (ص ٢٠٣) وممّا نقله عن العبدريّ في «رحلته» أنّه سمع زينَ الدين هذا يذكر كتاب أخيه، ثم يقول: =

[٥] ووقفتُ على مُجَلَّد من كتاب اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رُشَيد السَّبْتي[1]، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى كتاب الصِّيام، ولو تَمَّ، لكان في غاية الإفادة، وإنّه لكثيرُ الفائدةِ مع نقص، والله تعالى المُوفِّقُ».

قلتُ: ويوجد بعض المصنَّفات الأُخرى في البابِ نفسهِ، ذكرها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي[2] في مقدمته على «لامع الدراري» (١/٢٨٦ ـ ٢٨٩) فلتنظر.

= «لا يعدم فيما تخلّص من تأليفنا هذا أربعة آلاف ترجمة كلها مشكل»! وانظر «الديباج المذهب» (ص ٢١٤) الطبعة الأولى، فلم يذكر أحد من مترجميه أنّ له كتاباً مفرداً في التراجم، كما توهّمه البعض!!

(١) المتوفى سنة (٧٢١ هـ) ترجمته في «الإحاطة» (٣/١٣٥) لابن الخطيب، وقد ذكر كتابَه هذا معظمُ مترجميه، ولم أقف عليه، ولكنْ يُفهم من كلام الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة في مقدمة «ملء العيبة» (٢/٢٤) أنه مخطوط، ولم يُصَرِّح بذلك!!

(٢) وله نفسُه رحمه الله كتابٌ في ذلك طبع في الهند بعدّة مجلّدات، وقفتُ قديماً على بعضها! ولا تطولها يدي الآن.

ترجمة المصنف

اسمه:

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر ابن علي الجَرَوي[1]، الجُذَامي[2]، الإسكندري، ناصر الدين ابن المُنَيِّر الاسكندري.

و«المُنَيِّر»: بضمّ الميم، وفتح النون، وياء مثنّاة من تحت، مشدّدة مكسورة، كذا ضَبَطها غيرُ واحدٍ، منهم الذهبيُّ في «المشتبه» (٢/٦١٧).

مولده:

وُلِدَ سنة عشرين وستّ مئة هجريّة، ولم أَرَ من ذَكَرَ مكانَ مولده، ويغلبُ على الظنّ أنه في الإسكندريّة، والله أعلم.

نشأته:

نشأ نشأةً علمية مُتَميِّزة، فهو سِبْط الصاحب نجيب الدين أحمد بن فارس، فالشيخ كمال الدين ابن فارس شيخ القُرّاء خالُهُ، وقد سمع أيضاً

---

(١) تحرف في «الدليل الشافي» (١/٨٦) إلى: المخزومي! وانظر شرح بيان هذه النسبة في «أنساب السمعاني» (٣/٢٣٧) فقد قال: هذه النسبة إلى جُرَيّ بن عوف، بطن من جُذام... إلخ.

(٢) نسبة إلى: جُذام، قبيلة من اليمن نزلت الشام. «أنساب» (٣/٢٠٩).

الحديثَ من أبيه.

مكانته العلمية:

له اليد الطولى في علم البيان والإنشاء، وكان إماماً في النحو والأدب والأصول والتفسير، وبرع في الفقه ورسخ فيه، وله معرفة ودراية بفنون شتّى.

وكان علاّمة الإسكندرية وفاضلَها، وكان مُدَرِّساً، ووليَ نظر الأحباس، والمساجد، وديوان النظر، ثم ولي القضاء نيابةً عن القاضي ابن التِّنِّيسي في سنة إحدى وخمسين وستّ مئة، ثم وَلِيَ القضاء استقلالاً، وخطابتها في سنة اثنتين وخمسين، ثم عُزل عن ذاك، ثم ولي، ثم عزل.

شيوخه:

سمع من أبيه، ومن أبي بَحْر الطُّوسي بسماعه من السِّلَفي.

وقال ابن قُرَيش[1]: وخرَّجتُ له «مشيخةً» وقرأتُها عليه.

وتفقّه بجماعة، اختصّ منهم بالإمام العلاّمة جمال الدين أبي عَمْرو ابن الحاجب، وتفنَّنَ به.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن الحاجب عنه:

لقد سئمتُ حياتي اليومَ لولا مباحثُ ساكن الإسكندريّة

(١) تحرفت في «الديباج» (١/٢٤٤) إلى: ابن قرمس، وانظر ترجمته في «ذيل تذكرة الحُفاظ» (ص ٨٣) للسيوطي.

وقال العزّ بن عبد السلام:

الديار المصرية تفتخر برجُلين في طَرَفَيْها: ابن دقيق العيد بـ «قوص»، وابن المُنَيِّر بالإسكندرية.

عقيدتُه:

لم يكن سلفيَّ العقيدة، ففي تفسيره لحديث الإسراء سار على طريقة المتكلّمين، لا على طريقة السَّلَف، وكذا في هذا الكتاب مثل باب (رقم: ٣٥٩) و (رقم: ٣٦٥) فانظر تعليقي عليهما!

مذهبه الفقهيّ:

كان مالكيَّ المذهب، لذا فهو مذكورٌ في كُتُب تراجم المالكيّة، لكنِ الذي يبدو لي أنه ليس مُتعصّباً[1]، فهو - مثلاً - يَرُدُّ قول مالك إذا خالف الدليل، كما في تعليقه على باب (١٩٣) من هذا الكتاب.

شِعْره:

له شِعْرٌ حَسَنٌ كشعرِ العلماء، فقد كتب إلى الفائزي[2]:

إذا اعتلَّ الزمانُ فمنك يرجو ... بنو الأيّام عاقبةَ الشفاءِ
وإنْ يَنزل بساحتهم قضاءٌ ... فأنت اللطفُ في ذاك القضاءِ

وقال فيمن نازعه الحكم:

قل لمن يبتغي المناصب بالجهـ ... ـلِ تنحّى عنها لِمَنْ هو أعلمْ
إنْ تكنْ في ربيع وُلّيتَ يوماً ... فعليك القضاء أمسىٰ مُحَرّمْ

---

(١) ثم رأيتُه قد خالف (!) كما في تعليقه على باب رقم (٣٥٣) من هذا الكتاب!
(٢) انظر «خطط المقريزي» (٢/ ٢٣٧).

وغير ذلك.

مؤلفاته:

١ ـ «البحر الكبير في نُخَب[1] التفسير»:

واعْتُرِض عليه في هذه التسمية بأن البحرَ الكبيرَ مالحٌ، وأُجيبَ عن ذلك بأنّه محلّ العجائب والدُّرر!

٢ ـ «الانتصاف من الكشّاف»:

ردّاً على «كشّاف» الزمخشري، وجرّده مِمّا فيه من الاعتزال، وقد ألّفه في عُنْفُوَان الشبيبة.

٣ ـ «المُقْتفى في فضائل المصطفى»:

عارَضَ به «الشِّفا» للقاضي عِيَاض.

٤ ـ «اختصار التهذيب»:

أي: «تهذيب البَغَوي» وهو من أحسن مختصراته كما قال مترجموه.

٥ ـ «ديوان خطب»:

وهو بديعٌ مشهور.

٦ ـ «تفسير حديث الإسراء»[2]:

وهو كتابٌ نفيسٌ فيه فوائدُ جليلةٌ، واستنباطات حسنة.

---

(١) تصحفت في «إيضاح المكنون» (١/١٦٦) إلى: بَحْث، ومثله في «هدية العارفين» (١/٩٩)!

(٢) وسمّاه بعض مترجميه «المقتفى في آيات الإسراء» فلعلّه اختلط عليه بكتابه المذكور هنا (رقم: ٣)، والصواب التفريق بينهما كما في «هدية العارفين»!

٧ ـ «منح مولانا الباري في مناقب الشيخ أبي القاسم الغَبّاري»[1]:

٨ ـ «أسرار الأسرار»!!

٩ ـ «المتواري على أبواب البخاري»: ـ وهو كتابنا هذا ـ وسيأتي الكلام عليه مفصّلاً.

وفاته:

توفّي رحمه الله في الإسكندرية في أول ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستّ مئة، وعمره ثلاث وستون سنة، ودُفن بتربة والده عند الجامع الغربي.

مصادر ترجمته:

١ ـ «طبقات المفسرين» (١/٩٠) الداوودي.

٢ ـ «دُرّة الحِجَال» (١/٩) ابن القاضي.

٣ ـ «شذرات الذهب» (٥/٣٨١) ابن العماد.

٤ ـ «الدليل الشافي» (١/٨٦) ابن تَغْري بَرْدي.

٥ ـ «بغية الوعاة» (١/٣٨٤) السيوطي.

٦ ـ «الديباج المُذْهَب» (١/٢٤٣) ابن فَرْحون.

٧ ـ «فوات الوفيات» (١/١٤٩) ابن شاكر.

٨ ـ «الوافي بالوفيات» (٨/١٢٨) الصلاح الصفدي.

٩ ـ «مفتاح السعادة» (٢/١١٢) طاشكبري زادة.

١٠ ـ «دول الإسلام» (٢/١٨٤) الذهبي.

١١ ـ «شجرة النور الزكيّة» (١/١٨٨) محمد بن محمد مخلوف.

---

(١) وفي «هدية العارفين»: الكباري.

١٢ ـ «حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٣١٦) السيوطي.

١٣ ـ «العبر في خبر من عَبَر» (٣/٣٥٢) الذهبي.

١٤ ـ «مرآة الجَنان» (٤/١٩٣) اليافعي.

١٥ ـ «النجوم الزاهرة» (٧/٣٦١) ابن تَغْري بَرْدي.

١٦ ـ «تاريخ الدولتين» (ص ٥٧) اللؤلؤي.

١٧ ـ «إيضاح المكنون» (١/١٦٦) البغدادي.

١٨ ـ «هدية العارفين» (١/٩٩) البغدادي.

١٩ ـ «الأعلام» (١/٢١٢) الزِّركلي.

٢٠ ـ «معجم المؤلفين» (٢/١٦١) كحّالة.

٢١ ـ «معجم المفسّرين» (١/٦٦) نويهض.

٢٢ ـ «المشتبه» (٢/٦١٧) للذهبي.

٢٣ ـ «تبصير المنتبه» (١٣٢٥) للعسقلاني.

٢٤ ـ «الفتح المبين في طبقات الأُصوليين» (٢/٨٤) للمَرَاغيِّ.

وغيرها كثير[١].

---

(١) وقد ذكره عَـرَضاً التُّنْبُكْتي في «نيـل الابتهاج» (ص ٢٠٣) أثنـاء ترجمتـه لأخيه زين الدين كما تقدّم.

«المتواري[1] على أبواب البخاري»

دراسة وبيان

يكاد يُجمع مترجمو ابنِ المُنَيِّر أنّ له كتاباً في مناسبات تراجم البُخاري والتعليق عليها، ولكنّي لم أَرَ أحَداً منهم سمّاه بـ «المتواري»[1] إلّا العلّامة القسطلّاني ذكر في مقدمة شرحه المسمّى «إرشاد الساري» (ص ١٤٥ ـ نيل الأماني) حيث سمّاه «المتواري» مُبهماً اسم مُصَنِّفه بقوله: «ولابن المُنَيِّر..»!

ونقله عنه صاحبُ «كشف الظنون» (١/٥٤٦) إلّا أنّه سمّى مُصَنِّفه: عليّ بن محمد، فَوَهِمَ[2].

---

(١) وكأنّه أراد بهذه التسمية التنبيه على المعاني المُستترة التي أودعها البخاريُّ أبوابَه وتراجمه.

(٢) واغترَّ بهذا الوهم الأستاذ الفاضل محمد إسحاق السَّلَفي في مقدمته على «مناسبات تراجم البخاري» (ص ١١) لابن جماعة!! وأيّد هذا بما لا حُجَّةَ فيه! وقد اختلط أمرهما على الشيخ زكريا الكاندهلوي في مقدمة «لامع الدراري» (١/٢٨٥ و٤١٨)! والبغدادي في «هدية العارفين» (١/٧١٤). وكحالة في «معجم المؤلفين» (٧/٢٣٤) وسببُ هذا الخَلْط وجود شقيق للمصنِّف له شرح كبير على البخاري، وهو معدود من كبار أهل العلم، واسمه علي بن محمد بن منصور، توفّي سنة (٦٩٥ هـ) له ترجمة في «الديباج المذهب» (٢١٤) و«حسن المحاضرة» (١/٣١٧) و«نيل الابتهاج» (٢٠٣) و«الوافي بالوفيات» (٥٠٧) وقد جزم صاحب «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨) أنّ لزين الدين كتاباً مفرداً في تراجم البخاري، وما أراه إلا وهماً لا سَلَفَ له فيه إلّا مَنْ سبق ذكرهم!!

وقد أشار الحافظ ابن حَجَر في «هدي الساري» (ص ١٤) إلى «المتواري» ـ كما تقدّم ـ بقوله:

«وقد جمع العلاّمة ناصر الدين أحمد بن المُنَيِّر خطيب الإسكندرية من ذلك [يعني الكلام على التراجم] أربع مئة ترجمة، وتكلّم عليها، ولخّصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء».

قلت: وعددُ التراجم في النسخة التي بين أيدينا من «المتواري» ثلاث مئة وثنتان وسبعون ترجمة فقط[1].

منهج المصنّف في كتابه:

١ ـ اعتمد المصنف في كتابه على نسخة ابن بَطَّال من «صحيح البخاري»، وهذا بدورهِ اعتمد على رواية الأصيلي لـ «الصحيح». كما في «فتح الباري» (٢/٢٨٢ و ٢٨٤).

٢ ـ المُصَنِّفُ لم يتعرض لتراجم كُلِّ كتب «صحيح البخاري» فضلاً عن أبوابه، فهناك كُتُبٌ لم يذكر فيها شيئاً.

٣ ـ اعتنى المصنِّفُ بِالرَّدِّ على ابن بَطَّال تعريضاً بتسميتهِ له بـ «الشارح» وقلّما يذكره باسمه الصريح، وانظر «الفتح» (١/٢١٩).

٤ ـ المصنفُ عندما يسرُدُ الأحاديثَ يختصرها، فأحياناً يكونُ اختصاره في أثنائها، ويكونُ أحياناً أُخرى في آخرها، وكذا في الأَبواب التي يُعَلِّق عليها، وأمّا الأسانيد فهو يختصرها دائماً إلاّ في مرّات نادرة مثل رقم (٤٦٨) الآتي فأورده بسند البخاري كاملاً.

---

(١) أما كتاب ابن جماعة، فقد طُبع في الهند بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد إسحاق السلفي سنة (١٤٠٤ هـ) الدار السلفية ـ بمبي.

٥ ـ لم يذكر المصنفُ ـ إلاّ قليلاً ـ أسماء الكتب! وهو عندما يوردها لا يوردها مرتَّبةً[١].

٦ ـ عندما ينقـل المصنفُ الأحاديث من «الصحيـح» لا ينقلها بتـرتيبها التسلسلي الذي رتّبه بها المصنّف، إلاّ أن يكون ذلك ناشئاً عن اختلاف النُّسَخ، وكذا في ترتيب الكتب، فليست هي مُرَتَّبةً، أحياناً[٢].

٧ ـ بعض تـوجيهات المصنف لتـراجم البخاري يكـون التكلُّفُ عليها واضحاً، ممّا جعل الحافظ ابن حجـر يعتني بالـرَّدِّ عليه وَتَعَقُّبـهِ في «فتح الباري».

بين ابن حجر وابن المُنَيِّر:

قلتُ فيمـا مضى: اعتنى ابنُ حَجَر في «فتـح الباري» بـالردِّ على ابن المُنَيِّر وتعقُّبِهِ، فنراه يُوَهِّمُـهُ في توجيـه، أو يُخَطِّئُـهُ في اعتراض، أو يُنَبِّـهُ على تصحيفٍ له!

إلاّ أنه كثيراً ما ينقل كلامه ويُقِرُّهُ مستحسناً له، كما سيأتي ذكره تعليقاً إن شاء الله تعالى.

لهذا كان «فتحُ الباري» مِفْتـاحاً عـزيزاً لكتـاب «المُتواري» اعتنيتُ بـه جدّاً في تعليقاتي عليه[٣].

وقـد تنوعَّتْ نقـولُ الحافظ عنـه، فمـرّة يقـول: «قـال ابن المنيّـر في حاشيته» ويريد هذا الكتاب.

---

(١) فاستدركتُ أسماءَها بين معكوفين.

(٢) وقد رأيتُه في موضعٍ واحدٍ، وهو باب رقم (٥٢) لم يتكلّم عليه بشيء!

(٣) ولقد نقل منه في أكثر من مئة وخمسين موضعاً.

ومرة يقول: «وقال ابن المُنَيِّر الكبير. .». .

وأحياناً: «قال ناصر الدين ابن المُنَيِّر. .».

وغير ذلك مِمّا ستراه في موضعه إن شاء الله.

(تنبيه): ومِمّن اعتنى بكتابنا هذا الإمامُ العينيُّ في «عُمدَة القاري شرح صحيح البخاري»، فإنّه نقل منه كثيراً!! لكنْ. . دون التصريح بذلك، ولو بأدنى إشارة، فأعرضتُ ـ لهذا السبب ـ عن الإشارة إليه.

النسخة المعتمدة في التحقيق

● اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على صورةٍ لنسخة مخطوطة وَرَدَتْني[1] من مكتبة أستاذنا في الإجازة الشيخ العلامة عطاء الله حنيف الفوجياني في الباكستان.

● وهي نُسخة مُتقنة، خطُّها نسخيٌّ معتاد، مجوّدة الترتيب، قليلة التصحيف والتحريف[2].

● عدد أوراقها (١٢٦) ورقة، مسطرتها ١٠ × ٢٣ تقريباً.

● يرجع تاريخ نسخها إلى يوم الاثنين خامس عشري رجب سنة ألف ومئة وإحدى عشرين.

وعلى النسخة إجازةٌ، وخَتْم تملُّك:

أمّا الإجازة فنصُّها: «أجاز لي بهذا الكتاب قُدوة المحدّثين، وزُبدة العلماء الراسخين، شيخنا الشيخ محمد هاشم، قال: (. . .) بهذا الكتاب».

قلتُ: ولعلّ هذا الشيخ هو السِّندي المترجَم في «نزهة الخواطر» (٣٦٣/٦) للحَسَني، و«الأعلام» (١٢٩/٧) للزِّركليِّ.

---

(١) تفضل بإعطائي إيّاها الأخ الدكتور عاصم القريوتي شكر الله له، وجزاه خيراً.

(٢) ولم أُشر في تعليقاتي إلى ما كان ظاهر الخطأ من تحريفات الناسخ، ثم أعرضتُ عن ذلك أيضاً ابتداءً من الباب رقم (١٢٨) إلّا لماماً.

وأمّا الختم فكُتب عليه: «محمد معين: ١١٤٥».

قلتُ: ولعلّه السِّندي أيضاً المتوفى سنة (١١٦١ هـ) المترجم في «النزهة» (٦/٣٥٥).

والله أعلمُ.

● ولقد أشار الأستاذ فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/٣٣٩) إلى نسخة أخرى في مكتبة بايزيد بتركيا، عدد أوراقها (١١٣ ورقة) يرجع تاريخ نسخها إلى القرن الثامن الهجري[1].

ولم أتمكّن من تصويرها للأسف الشديد.

---

(١) ولم يُشر سزكين إلى النسخة التي اعتمدتها في التحقيق!

منهج التحقيق

● قمتُ باستنساخ الكتاب، ثم قابلتُه وأصلحتُه.

● ضبطتُ نصَّ الكتابِ، ورقّمتُه، وفصّلتُه، وكان هذا هو الهدفَ الأكبرَ في تحقيقي له.

● خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة فيه[1].

● قابلتُ نصوصَ الكتاب على ما نقله عنه ابنُ حجر في «فتح الباري»[2]، وأثْبَتُّ ما كان أقربَ إلى الصواب ذاكراً الفروقَ المهمّة في الحاشية.

● وضعتُ عناوين فرعيّة لِمُقدّمة المصنف، ثم ذكرتُ بين معكوفين أسماء الكتب التي لم يوردها في نقله.

● ترجمتُ المُصنِّفَ ترجمةً وسيطةً بين الإخلال والإملال.

● كتبتُ مُقَدِّمةً فيها دراسةٌ إجماليةٌ للكتاب.

---

(١) بِذِكْر رقمه إذا كان في «الصحيح» بجانبه بين معكوفين، أو بتخريجه في الهامش تخريجاً لطيفاً متضمّناً الحكم عليه صِحَّةً وضعفاً إذا كان خارجَه.
أمّا الآثار والأحاديث المُعَلَّقة فلم أُعلّق عليها بشيء، لأنّ الحافظ ابن حجر تكلّم عليها طويلاً في «تغليق التعليق»، وكذا في «عنوان التغليق» وقد بدأتُ بتحقيقه، يسّر الله إتمامَه.

(٢) فـ«الفتح» والحالة كذلك شِبهُ نُسخةٍ ثانيةٍ لهذا الكتاب، ولله الحمد.

● صنعتُ فهارسَ فنيّةً مُساعِدةً:

أ ـ فهرس الكتب والأبواب.

ب ـ فهرس الأحاديث.

جـ ـ فهرس الآثار.

د ـ الفهرس الإجمالي.

● فهٰـذا عملي ـ أخي القـارىء ـ فـالله أسـألُ أن يكتبَـه في صحيفـةِ حسناتي يومَ القيامة إنه سميعٌ مجيبٌ.

كلمة فيها بيان

كنتُ قد بدأتُ بتحقيق هذا الكتاب الذي بين يديك ـ أخي القارىء ـ منذ ما يقرب من سنةٍ مَضَت، ولكن على مهل منّي، لكثرةِ المشاغل، وتزاحُم الأَعمال، فَمَا أَنْ وَصَلْتُ إلى أَبوابِه النهائيّة، وكدتُ أشرع في ترتيبِ فهارسهِ، وإعادة النظر في مُقَدّمتهِ، فإذا بي أُفاجَأُ من بعض أفاضل إخواني طلبة العلم في الكويت بإرسالهِ لي نُسخةً مطبوعةً مِن «المُتواري . . » بتحقيق الأخ الفاضل صلاح الدين مقبول أحمد، وهي تقعُ في خمسين وأربع مئة صفحة تقريباً[1]!!

فسارعتُ إلى النظر في هذه المطبوعة، وتقليب صفحاتها، فلم يَرْوِ ذلك غَليلي، ولم يَشْفِ عَليلي، فقابلتُ النسخةَ المطبوعة على النُّسخة المصوّرة التي عندي[2]، فاستوقفتني فروقٌ عجيبةٌ، وتصرُّفاتٌ غريبة، أُجْمِلُها بالنِّقاط التالية:

أ ـ الزيادة على اسم الكتاب:

فقد ورد اسمُ الكتاب على النسخة الخطيّة «المتواري على أَبواب البخاري»، فزاد الأخ صلاح الدين مِن عنده: « . . على تراجم

---

(١) نشر مكتبة المعلا في الكويت ـ سنة ١٤٠٧ هـ!!

(٢) وهي التي اعتمد عليها الأخ صلاح الدين نفسها، كما أشار إلى ذلك (ص ٢٠) من مقدمته.

أبـواب . . » وهي لا أصل لهـا في النسخة، ولـم أَقِف على هـذه التسميـة فيما نظرتُه من مصادرَ ومراجعَ[1].

ب ـ السَّقْط:

فتـراه يُسْقِطُ كلمةً أحيـاناً، أو ثنتين، وأطـواراً يُسْقِطُ ثلاث كلمـات أو جُملةً بتمامها، مع أنّها ثـابتةٌ في الأَصـل واضحةٌ فيـه[2]، وهذا ـ قَـطْعاً ـ ليس أمراً متعمداً من المحقّق الفاضل جزاه الله خيراً.

جـ ـ التصرُّف في الأصل:

وذلك بالزيادة فيه، أو الإنقاصِ منه، وهذا ـ كمـا لا يخفى ـ مخالفٌ لقـواعـد التحقيق العلمي، خـاصّـة أنّـه لـم يُشِـرْ إلى هـذا التصـرُّف في حواشيه على الكتاب[3]!

د ـ التخريج:

ومِمّا يُؤْخَذُ على الأخِ الفاضلِ أيضاً، أنّه لم يُخَرِّج الأحاديث الواردة في الكتاب مِمّا هو خارج «الصحيح» وهي قليلة جداً.

وَبَعْدُ:

فإنْ وجدتُ عُذراً للأخ المحقّق، فعذره ما قاله الإمام الشافعيّ رحمـه الله: «أبى الله أن يُتِمَّ إلّا كتابه»[4].

---

(١) ولم يذكر هو نفسه شيئاً يدعم فعله!

(٢) خـاصّة أنّ الأخ صـلاح الدين وصف النسخـة (ص ٢٠) بقولـه: «وهي جيـدة الخط، سهلة القراءة»!

(٣) وقد تتبّعتُ ذلك كُلَّه، وأثبتُّه ـ للفائدة أولاً وأخيراً ـ في حواشيَّ على الكتاب.

(٤) انظر «التعريف بآداب التأليف» للسيوطي ـ بتحقيقي، ومقدمة الطبعة الثالثة من رسالتي «مهذب عمل اليوم والليلة»، كلاهما طبع المكتبة الإسلامية ـ عمان.

ولعلّ سببَ هذا الخلَلِ الطَّارىء في عمل الأخ الفاضل ـ وهو أمرٌ غيرُ معهودٍ منه ـ هو العَجَلة، فقد ذكر ـ وَفَّقَهُ الله ـ في مقدمته (ص ٢٢) أنّه أَكْمَلَهُ تحقيقاً وتعليقاً خلال شهرين[1]!!

وإنّي أَخْتِمُ كلمتي هذه في مقامي هذا بمقالةِ العلاّمة المَيْداني في ديباجة «مجمع الأمثال» (١ / ٥) حيث قال:

«وأنا أعتذرُ إلى النَّاظر في هذا الكتاب من خَلَلٍ يراه، أو لَفْظٍ لا يَرْضاه، فأنا كالمُنْكِرِ لنفسه، المغلوبِ على حِسِّهِ وحَدْسه، منذ حَطَّ البياضُ بعارِضِي رِحالَه، وحال الزمانُ على سوادِهِما فَأَحاله، وأطار مِن وَكْرِ هامتي خُدَارِيَّهْ [وهو السَّوَاد]، وأَنْحَى على عُودِ الشبابِ فَمَصَّ رِيَّه، ومَلَكَتْ يدُ الضَّعفِ زِمامَ قُواي، وأَسْلَمني مَن كان يَحْطِبُ في حَبْلِ هَوَاي، وكأنّي أنا المعنيُّ بقولِ الشاعر:

وَهَتْ عَزَماتُك عِنْدَ المَشيبِ ... وما كان مِن حَقِّها أن تَهِي
وأنْكَرْتَ نفسَك لَمَّا كَبِرْتَ ... فلا هِيَ أنتَ ولا أنتَ هِي
وإنْ ذُكِرَتْ شَهَواتُ النُّفوسِ ... فما تشتهي غيرَ أن تَشْتَهي

وأُعيذُهُ أنْ يَرِدَ صَفْوَ منهلِهِ التقاطا، ويشرب عَذْبَ زُلاله نقاطا، ثم يتحزّمُ لِتَغْويرِ مَنابعهِ بالتعيير، ويتشمّر لِتَكْديرِ مَشارِعِهِ بالتَّغْيير، بلِ المأمولُ أنْ يَسُدَّ خَلَلَه، ويُصْلِحَ زَلَلَه، فَقَلَّما يخلو إنسانٌ من نِسيان، وقلمٌ من طغيان».

---

(١) ومِمّا أفادني ـ جزاه الله خيراً ـ في مقدمته (ص ٢٢) أنّه ذكر أنّ «المتواري» قد طبعت قطعة منه بعناية الشيخ أحمد شاكر ابن محمد عطاء الله الفوجياني (وليس هو بالمصريّ)، دون تحقيق علميّ يُذكر، فَشَكر الله للجميع، ووفّقنا لِمَا يُحِبّ ويرضى.

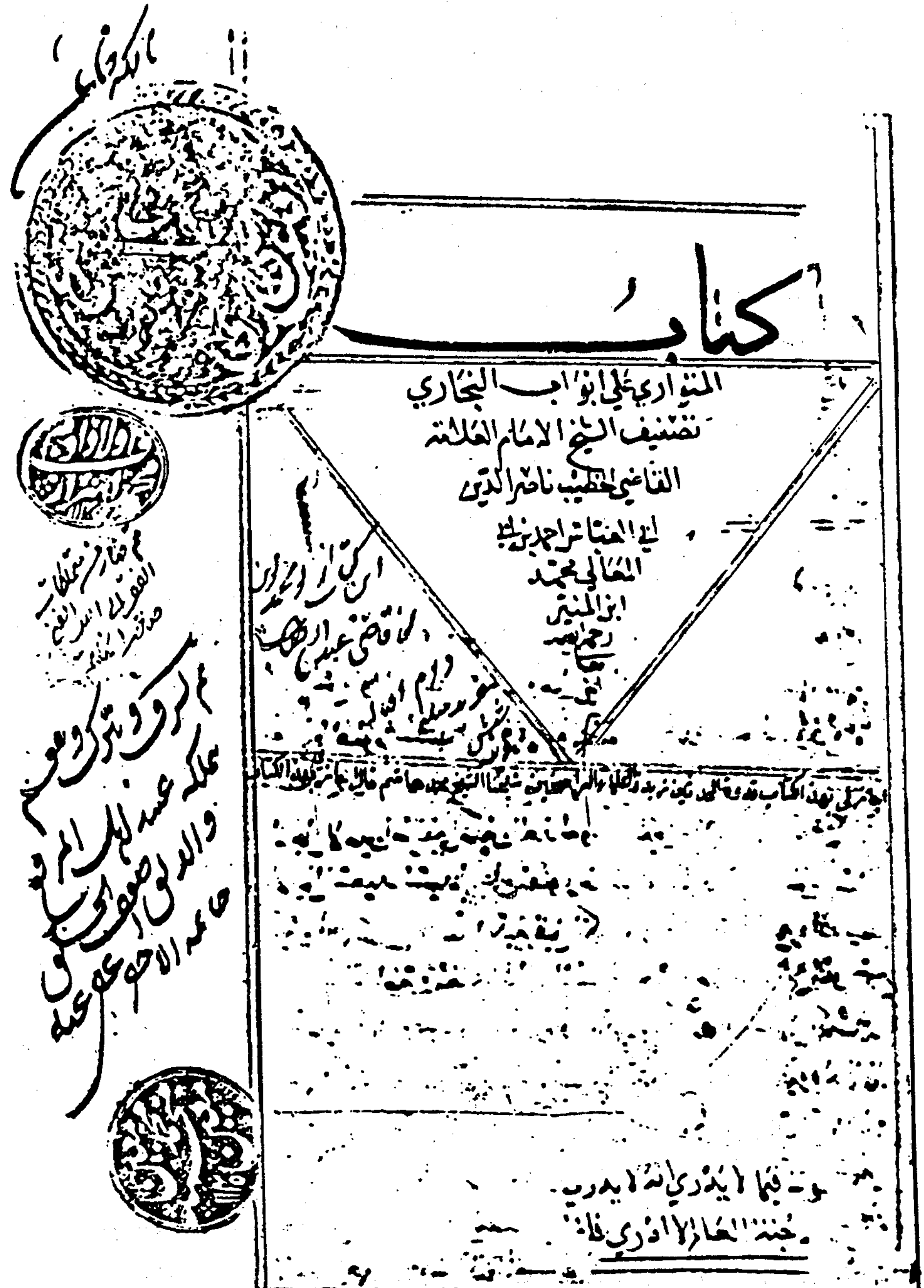
فالمرجوُّ أن يتسعَ لي صَـدْرُ أخي صلاح الـدين، داعياً الله لي ولـه، ولِطَلَبةِ العلم خَدَمةِ سُنّـةِ رسولِ الله ﷺ بـالسَّدادِ والنُّجْـحِ والرَّشـاد، إنه سميع مجيب[1].

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

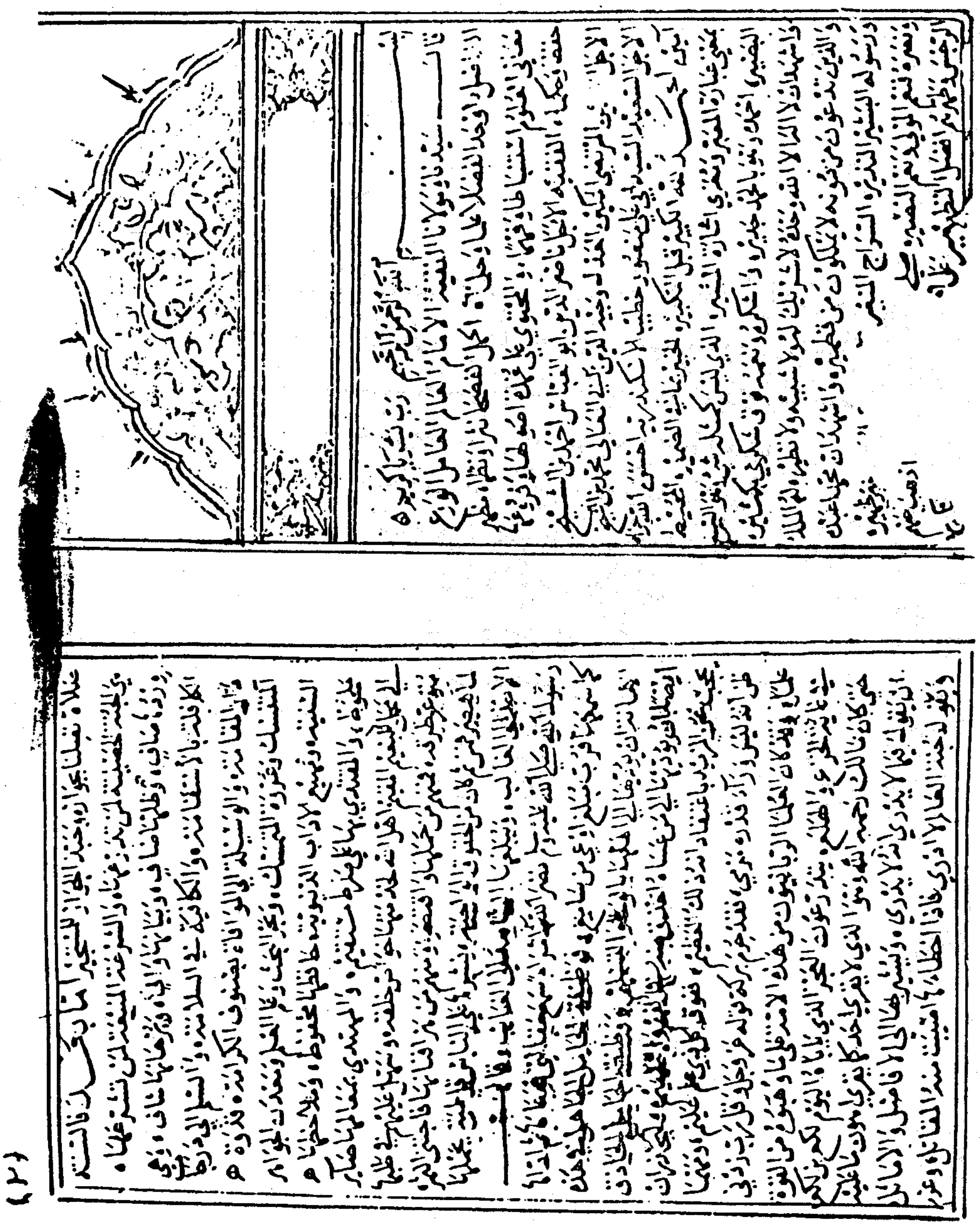
أبو الحارث الحلبيّ الأثريّ

كان الله له

(١) وقـد كنت أثبتُّ من أوّل الكتـاب إلى البـاب السـادس والسبعين مـا وقـع في «الـطبعة الكـويتية» من أخـطاء وتحريفـات وتصحيفات وغيـر ذلك، ثم رأيتُ ذلك يطولُ، فأعرضتُ بعدها عن هذا إلاّ لِمَاماً.



صورة عنوان المخطوطة



صورة الورقة الأولى من المخطوطة

بحصص الحسنات من لدغات الداخلة في خير الفوات

والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وتيسيره ومنه ونسأل

الله اللطيف بلطفه ورحمته ان يجعله عونا على طاعته

موصلا الى جنته وكرمه وان ينفع به مؤلفه وكاتبه

ومستمعه وقاريه بمحمد نبيه وعترته صلى الله

عليه وعلى آله ورضي الله عن اصحابه وذريته

ووافق الفراغ منه يوم الاثنين

المبارك خامس عشري رجب الفرد

سنة الف ومائة واحدى

وعشرين

والحمد لله

وحده

تم

صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة

خطبة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب «المُتواري على أبواب البُخاري»

للشيخ العلّامة القاضي الخَطيب ناصر الدين
أبي العباس أحمد بن أبي المعالي محمد بن المُنَيِّر
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم. ربِّ يسّر يا كريم.

قال سيدُنا ومولانا الفقيهُ الإمامُ العالمُ العاملُ الوَرِعُ الفاضلُ، أوحد الفضلاء علماً وحلماً، أكمل الفصحاء نثراً ونظماً، مظهر معاني العلوم استنباطاً وفهماً، والمحتوى على عمدة أُصولها وفروعها حِفظاً وحُكماً، الفقيه الأجلّ ناصر الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الأجلّ، الأمين المرتضى المكين العدل، وجيه الدين أبي المعالي محمد بن الشيخ الأجلّ السعيد السيد أبي علي منصور خطيب الإسكندرية ـ أحسن الله جزاءه آمين ـ:

الحمدُ لله الكبيرِ قبل التكبير، الخبير بما في الضمير، المحيط بمعنى عبارة المعبر ومغزى إشارة المشير. الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. أحمده وهو بالحمد جديرٌ، وأشكره ونعمه فوق شكري بكثير.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا نظير، له

الملك والذين تدعون من دونه لا يملكون من قِطْمير[1].

وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه البشير النذير السِّراج المنير، [كان له ربُّه سُبحانه][2] خَيْرَ ظهير، ونصره فنَعْمَ المولى وَنِعْمَ النصير. صلّى [الله عليهِ وعلى آلهِ الّذين][3] أذهب عنهم الرِّجْسَ وطَهّرهم أفضلَ التطهير، وعلى [أصحابهِ ومَن تَبِعَهم][4] صَلاةً تَصِلُنا بجواره وحبّذا الجوارُ للمستجير.

أما بعد

فالسُّنَّة هي الجُنَّةُ الحَصينة لِمَنْ تَدرَّعَها[5]، والشِّرْعَةُ المنيعةُ لمن تَشَرَّعها، وِرْدُها[6] صافٍ، وظُلُّها ضافٍ، وبيانُها وافٍ، وبُرهانها شافٍ، وهي الكافلة بالاستقامة والكافية في السلامة، والسُّلَّم إلى درجات دار المقامة، والوسيلة إلى الموافاة بصنوف الكرامة، قدوة المتنسّك وعروة المتمسّك، وبحر البحث وَعَلَمُ العلم، ومعدن الجواهر السنية ومَهْيَع[7] الآداب الدنيوية، حافِظُها محفوظٌ، ومُلاحِظُها ملحوظٌ، والمُقتدي بها على صراط مستقيم، والمهتدي بمعالمها صائرٌ إلى محل النعيم المقيم،

---

(١) القشرة الرقيقة على النُّواةِ كاللفافة لها، وهذا المعنى مُقْتَبَسٌ من الآية رقم ١٣ في سورة فاطر.

(٢) متآكل من «الأصل» فلم أتبيّنه! ولعلَّ ما أثبتُّه قريبٌ في معناه، وفي الموضعين التاليين مثله.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أي: الحصن القويّ لمن تمسّك بها.

(٦) هو الماء الذي يُوْرَدُ.

(٧) هو الطريق الواضح البيِّن، وتحرّف في الكويتية إلى «منبع»!

أَهَّلَ الله لِخِدْمَتِها خواصَّ خَلْقِهِ، وسَهَّل عليهم في طلبها مُتَوَعِّرَ طُرُقِهِ فمنهم من حملها واقتصر، ومنهم من هَزَّ أفنانها[1] فاجْتَنَى الثَّمَرَ لمّا هَصَر[2].

فَمِنْ ثَمَّ: كان من الحقوقِ الواجبةِ نَشْرُها على الناس قاطبةً يحملها الآخذ إلى الغالب، ويبلغها الشاهد إلى الغائب. وقال رسول الله ﷺ: «نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فَوَعاها، ثم أدّاها كما سمعها فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ»[3].

فوظيفةُ الحاملِ الجاهلِ في هذه الأمانةِ أن يُؤَدِّيها إلى أهلها بالوفاء والتسليم.

ووظيفةُ الحاملِ الحاذقِ أيضاً أن يُؤَدِّيها إلى مَنْ عساه أحذقُ منه في الفهم والتفهيم، وليحذر أن يحجب عن المزيد باعتقاد أنه ذلك العظيم، ففوق كل ذي علم عليم، ومهما ظنّ أنه ليس وراءَ قدرِهِ مرمى، فقد حُرِمَ بركةَ قوله عز وجل ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤]. وقد كان العلماء الربّانيّون من هذه الأمة على ما وُهبوه من القوة في غاية الخزع[4]

(١) مفردها: فَنَن، وهو الغصن المستقيم من الشجرة.

(٢) أي لمّا أماله إليه!

(٣) رواه الترمذي (١٠/ ١٢٤) وابن ماجه (١/ ٨٥) وأحمد (٤١٥٧) وابن حبان (١/ ٢٢٧ - إحسان) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٠) والخطيب في «الكفاية» (١٧٣) عن ابن مسعود بسند صحيح.

وهذا الحديث مرويٌّ عن بضعة وعشرين صحابياً فهو متواترٌ، وقد فصّل القول في الحديث درايةً وروايةً الشيخ عبد المحسن العباد في «دراسته» المطبوعة لهذا الحديث، فلتنظر.

(٤) كذا «الأصل» ومثله في الطبعة الكويتية، ولعلّها تصحيف، صوابه: الجَزَع!

والهَلَع، يتدرّعون[1] العجز الذي يـأباه اليـوم لُكَع بن لُكَـع[2]، حتى كان مالكٌ رحمه الله ـ وهو الـذي لا يُقري أحـد كما يُقـري أهونَ مـا عليه أن يقول فيما لا يدري أنه: لا يدري[3]، ويشير بها إلى الأفاضـل والأماثـل، ويقول: جُنَّة العالم: لا أدري، فإذا أَخْطَأَها أُصيبت منه المَقَاتلُ[4].

وعزمُ أمير المؤمنين على أن يحمـل الناس في سـائر الممـالِك[5] على الاقتـداء بـ «مُوَطَّـأ» مالـك ـ رضي الله عنـه ـ واطِّـرَاح مـا عـداه، وأن لا يتجاوزه أحدٌ ولا يتعدّاه، فمنعه مالكٌ من ذلك[6]، وتَحَرَّجَ[7] من أن يكون في قَواصي البسيطة من السُّنن المنقولة والعلوم المحفوظة نوادرُ ما أحـاط بها! ومن أين للبشر قوة محيطة!؟

وذلك أن الصحابـة رضي الله عنهم نشروا الحق في البـلاد، ونصحوا في النـظر للعباد، وقـد بثّ الله فضلَه حيث شاء، ولعـل في اللُّحـوق مـا يفـوقُ الإنشاء، وقـد يفهم الفرعُ مـا خَفِيَ عن الأصل، وكيف لأحـدٍ أن يَحْجُـرَ واسعاً من الفضـل، وبهذا يتنـزل قولـه عليه السـلام: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ» على نصابهِ، ويفهم على ما هو عليـه، والمتواضـع هو الذي يأتي البيت من بابه. والعلوم واسعة وما أُوتي الخَلْقُ منها إلا قليلاً، وأولئـك أيضاً الأقلّون، والـزيادات المتـواقعة رحمـة ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون.

---

(١) أي يجعلونه كاللباس لهم.

(٢) كلمة تُقال لمن كان لئيماً.

(٣) انظر «المدخل» (٨٠٩ ـ ٨١٥) للبيهقي، والتعليق عليه.

(٤) «جامع بيان العلم» (٢/ ٥٤).

(٥) أثبتها محقق «الكويتية»: المماليك، وهو مخالف للأصل مبنىً ومعنىً.

(٦) قارن بـ «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣) للذهبي.

(٧) في «الأصل»: ويخرج، تابعه محقق «الكويتية»!، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

ومُقتضى الدليل أنّ بابَ الزيـادةِ مفتوحٌ إلى عصـرنا، فـدخَلَ[1] الـذي ساءت به الظُّنون، وقعد المُحَقّق فيه في حَيِّز المغبـون[2]، فـإنّ الشريعـة مضمونةُ الحفظ مأمونةُ الإضاعـة، مُتَكَفَّلة في ذمة الله إلى قيـام الساعـة، فَيَلْزم من ذلك أن يُؤَهِّل الله لها في كل عصر قَوَمَةً بأمرها وخَزَنَةً لِسِـرِّها، يستثرون[3] جواهرها ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون أَدْوَاءَ[4] كُلِّ فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، ويتنـزّلون الأحكـام على المصالح السوانح المختلفة الفروع المتفقة الأصل.

وإلى هذه النُّكتة أشار مالك ـ رحمه الله ـ في مُتقـادم العصور بقـوله: «تحدثُ للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وفضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصـور فقد حَجَّـر واسعـاً، ورضي بالهـوينا، ومـا أفلحَ من أصبح بهـا قانعـاً، وربمـا عقّب النجيب، والليالي ـ كما علمتَ ـ حُبالى مُقَرَّبات يلدن كل عجيب.

والمقصـودُ بهذه المقـدمة أن الإمـام أبا عبـد الله محمد بن إسمـاعيل البخاري لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليـه التراجم مـا أودعَ، ورَصّـع في عقود تلك الأبـواب من جواهـر المعاني والحقِّ[5] اللُّبـاب مـا رصّـع، ظهرت من تلك المقـاصد فـوائد، وخفيت فـوائـد، واضـطربت

---

(١) غير واضحة في «الأصل» وقريبٌ جدًّا ما أثبتُّه، وأما محقق «الكويتية» فأثبتها: «هذا»!

(٢) هو المغلوب.

(٣) في «الأصـل» بإهمـال ما بعـد النون، والصـواب ما أثبتُّـه، وفي «الكويتيـة»: يستنيرون! وهو خطأ.

(٤) في «الكويتية» إرواء! وهو تصحيف.

(٥) في «الكويتية»: وألحق! وهو خطأ.

الأفهام فيما خَفِيَ، فمن مُحَوِّم وشارد.

فقائل يقول: اخْتُرِمَ[1] ولم يُهَذِّب الكتاب، ولم يُرَتِّب الأبواب.

وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتَجْذيفهم[2] والنقلة وتحريفهم.

وقائل يقول: أبعد المَنْجَعَ[3] في الاستدلال، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعاً من الاعتدال.

وبَلَغني عن الإمام أبي الوليد الباجي[4] أنه كان يقول: «يُسَلَّمُ للبخاري في علم الحديث، ولا يُسَلَّم له في علم الفقه»[5]! ويُعَلِّل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته وتجاوز عن حد فطرته، وربما يجدون الترجمة ومعها حديث يتكلف في مطابقته لها جداً، ويجدون حديثاً في غيرها هو بالمطابقة أولى وأجدى. فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها، فلا يعن له ذكر الجلي فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها.

---

(١) أي: مات.

(٢) أي: سرعتهم، وصحّفه في «الكويتية» بالزاي!!

(٣) أي أنَّه لم يُصب مرامه، وهو اقتباس من قولهم: أبعد فلان النُّجْعة، وهو مثلٌ معروفٌ يُضرب فيمن أراد الكلأ والماء فلم يُصِبْهما! وفي «الكويتية» المنتجع! تصحيف!!

(٤) هو سُليمان بن خلف، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ)، ترجمته في «نفح الطيب» (١/ ٣٦١).

(٥) ما أشبهَ اليوم بالأمس! هذه المقولة نفسها تتردّد اليوم ـ لكن من جهة لا علماء ـ حول بعض أهل الحديث الذين نذروا أنفسَهم وأوقاتهم خدمةً لسنّة رسول الله ﷺ وهي مقولةٌ ـ واللهِ ـ خاسرة مبتدعة، لا أصل لها في دين الله!

ويقابل هذه الأقاويلَ ما أثرته عن جَدِّي ـ رحمه الله ـ سمعتُه يقول: كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاريّ في الحديث، و«كتاب سيبويه»[1] في النحو.

فلما قدّر لي أن أتصحَّفَها[2] وأتلمّحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها، فألفيتها أنواعاً:

منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية.

ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود.

ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة.

ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث قياساً مساوياً.

وقد يَعِنُّ له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تُتَلَقَّى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره.

ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي أثبته، لكن يكون الحديث ذا طرق أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب، ولم يثبته من الطريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها، فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة، وربما أتى بها في صيغة التعليل كحديث وقع له في «اللُّقَطَة»[3]، وقد بيّنه في بعض التراجم على مواضع الخلاف.

---

(١) وهو مطبوع متداول، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/١٩٥).

(٢) أي: أقلِّب صحائفها، وفي «الكويتية»: أتصفحها! تحريفٌ.

(٣) وسيأتي، انظر (ص ٢٧٩) (باب رقم: ٢٢٤) من هذا الكتاب.

وقد يُترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد يُبَيِّنه[1] على الجمع إنْ سَنَحَ له، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيهاً على أن المسألةَ اجتهاديةٌ.

وممّا[2] يستغربونه من تراجمه أن يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه، كترجمته على أكل الجُمَّار[3]، فَيُظَنُّ أن هذا لا يحتاج إلى إثباته بدليل خاصّ، لأنه على أصل الإباحة كغيره، لكن لحظ هو فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل إفساد وتضييع للمال، فنبه على بطلان هذا الوهم إن سبق إليه أحد.

قلتُ: ـ رضي الله عنك[4]! ـ وقد سبق هذا الوَهَمُ إلى بعض المعاصرين فانتقد على من جمّر نخلة واحدة بعد أخرى لِيَقْتَاتَ بالجُمَّار تحرُّجاً وتورُّعاً مما في أيدي الناس لمّا عَدَمَ قوتَه المعتاد في بعض الأحيان.

وزعم هذا المعترضُ إن هذا إفساد خاص للمال وفساد عام في المال. وربما يلحقه بنهي مالك ـ رحمه الله ـ عن بيع الثمر[5] قبل زُهُوِّه[6] على القطع إذا كثر، ذلك لأن فيه تَسَبُّباً إلى تقليل الأقوات!

---

(١) في «الأصل»: بينه، وكذا في «الكويتية»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٢) في «الأصل» ومهما، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) انظر (ص ٢٤٦) (باب رقم: ١٩٥) من هذا الكتاب، والجُمَّار، هو: قلب النخل.

(٤) عبارة سيكرّرها المصنف كثيراً في كتابه هذا الذي بين يديك، وهي من الأسلوب الأدبي الذي يعطي معنى التخاطب في الكتابة.

(٥) تصحف في «الكويتية» إلى: التمر، بالمثناة!

(٦) ظهوره وكبره، وقارن مع «الموطأ» (١/ ٨، ٦١/ ١٢) والتعليق عليه.

فلما وقفتُ على ترجمة البخاري ظهرت لي كرامتُه بعد ثلاث مئة سنة ونيّف، رحمه الله.

وله أمثالُ هذه الترجمة كثيرة[1].

ومجموعُ ما وجدت له من هذه الأنواع قريبُ أربعِ مئة ترجمة[2] تحتاجُ التنبيه، فأثبتّها ونبهت على كل نوع منها في مكانه بأقصى الإمكان، وأخصر وجوه البيان. وكأنه ـ رحمه الله ـ تحرج أن يصنف في الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقائع التي (عسى)[3] كثير منها لم يقع، فيدخل في حيز المتكلف الذي هدّد بأنه لا يعان على الصواب، ولا يفتح له باب الحق في الجواب كما نقل عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه كان يكره أن يجيب عن مسألة لم تقع[4] ويعتقد أن الضرورة إلى الجواب خليقة بأن يرحم صاحبها بالعثور على الصواب، وأن تكلف الجواب عما لم يقع تصنع أو في معناه، يتحرج الخائف من الله من أدناه. ودعوة المضطر لها خصوصية بالإجابة، وحالة الاختيار تُسْتَغْرَبُ معها أوصافُ الإنابة.

فهذا ـ والله أعلم ـ سِرُّ كونِ البخاريّ ـ رحمه الله ـ ساق الفقه في التراجم سياقة المُخَلِّص للسنن المحضة عن المزاحم، المُسْتثير لفوائد الأحاديث من مكامنها، المستبين من إشارات ظواهرها مغازي بواطنها، فَجَمَعَ كِتَابُهُ العِلْمَين والخَيْرين الجَمَّين. فحاز كِتابُه من السُّنَّة جلالتها

---

(١) كذا «الأصل»! وأثبتها محقق «الكويتية»: كثيرة!

(٢) انظر مقدمة هذا الكتاب.

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وكذا أثبتها محقق «الكويتية».

(٤) انظر «جامع بيان العلم» (١/١٤١ ـ ١٤٧) عن مالك وغيره من العلماء.

ومن المسائل الفقهية سُلالتها[1].

وهذا غَوْصٌ[2] ساعَدَهُ عليه التوفيقُ، ومذهبٌ في التحقيقِ دقيقٌ.

[ترجمةُ الإمامِ البُخَاريِّ][3]

وسأذكرُ من مناقبِهِ الدالّة على عُلُوّ مقامه ما يوجبُ التقديمَ لكلامه، والاعتقادَ في كماله وتمامِهِ.

ونستتبع ذلك ذكر نسبه ومولده ورحلته ووفاته مما اشتمل عليه «تاريخ الخطيب»[4] ـ رحمه الله ـ.

وقد حدّثنا بجملتِهِ والدي ـ رحمه الله ـ القاضي الرئيسُ العدلُ الثقةُ الأمينُ وجيه الدين أبو المعالي محمدُ بنُ الشيخ الصالح أبي علي منصور ابن أبي القاسم بن المختار بن أبي بكر بن علي الجُذَامي الجَرَويّ[5] ـ رحمه الله رحمةً واسعةً ـ قال: حَدّثنا الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين أبو العباس أحمد ـ صلواتُ اللهِ عليه وعلى آبائِهِ الطّاهرين[6] ـ ولم تَتَّسِعْ مدة خليفة في الإسلام كاتِّساع مدّته، وكانت نحواً من ثمان وأربعين سنة.

---

(١) أي: صفوتها.

(٢) في «الأصل»: عوض، وكذا في «الكويتية» وما أثبتُّه أقرب إلى الصواب.

(٣) هذا العنوان وما بعده من عناوين فرعيَّة وضَعْتُها بين معكوفين للتوضيح وتقريب الفوائد. وللإمام النووي رحمه الله جزءٌ طُبع بتحقيقي في ترجمة الإمام البخاريّ، وذكر مزايا «صحيحه» اسمُه «ما تمسّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري» فانظره.

(٤) وهو المسمى «تاريخ بغداد» وهو مطبوع مشهور.

(٥) انظر مقدمة هذا الكتاب (ص ٣١).

(٦) قارن بـ«فتح الباري» (١١/ ١٧٠).

قال ـ صلوات الله عليه ـ: حدّثنا الإمام الحافظ أبـو العز عبـد المغيث ابن زُهَير الحربي قال: حدثنا أبو منصور عبد الـرحمن بن محمد بن عبـد الواحد القَزّاز البغدادي قال: حدثنـا الخطيب الحـافظ أبو بكـر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي بـ «تاريخه» الكبير سماعاً عليه.

وبعضُ ما أوردناه مختصرُ اللفظِ وافي المعنى ـ إن شاء الله ـ.

قـال الخطيبُ[1]: «محمـد بن إسماعيـل بن إبـراهيم بن المغيـرة أبـو عبـد الله الجُعْفِي البُخاري: الإمـام في علم الحديث صـاحب «الجامـع الصحيح» و «التأريـخ»، رحل في طلب العلم إلى سـائر الأمصـار وكتب بخـراسانَ والجبـالِ والعراقِ والحجـازِ والشـامِ ومصـرَ، وروى عن خَلْقٍ يَتَّسِعُ ذِكْرُهُمْ.

أخبرنا أبـو سَعْد[2] المـاليني بإسنـاده إلى محمد بن أحمـد بن سَعْدان البُخاريّ قال: محمد بن إسماعيل البخاري جَدُّه بَرْدِزْبه[3].

وبَرْدِزْبه: مجوسيٌّ مات عليها، وكان زَرّاعاً، والمغيرةُ ابنه أسلم على يـد يمان وَالي بُخـارى ـ وكان جُعْفياً ـ فَنُسب إلى من أسلم على يديـه، وهو أيضاً مولاه.

وقـال الحُسَين البُخاري[4]: رأيتُ محمـد بن إسماعيـلَ شيخـاً نحيفـاً

---

(١) في «تاريخ بغداد» (٢/٤ ـ ٣٤) له.

(٢) انظر «اللُّباب» (٣/١٥٥) لابن الأثير، وتحرف اسمـه في «الأصل» إلى: «أبـو سعيـد» وكـذا في «الكـويتيـة» وانـظر تـرجمتـه في «سيـر أعـلام النبـلاء» (١٧/٣٠١).

(٣) انظر «الإكمال» (١/٢٥٩) لابن ماكولا.

(٤) كذا «الأصل» وفي «التاريخ»: الحسن بن الحسين البزّاز ببخارى!

معتدلاً، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي ليلة السبت غرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

وقيل لأبي عبد الله: كيف كان بدؤك في طلب الحديث؟ قال: أُلْهِمْتُ حِفْظَه وأنا في الكُتَّاب، ولي عشرُ سنين تقديراً، ثم اختلفت إلى الدَّاخليِّ[1] وغيره، وقال يوماً فيما يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت له: ارجع إلى الأصل، فدخل فنظر فيه ثم خرج، فقال كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن[2] عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأصلحه، وقال: صدقت. فَسُئِلَ البخاري: ابن كم كنت يومئذ؟ قال إحدى عشرة سنة.

قال: وحفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع وأنا ابن ست عشرة سنة، وخرجت إلى الحج، وجاورت في طلب الحديث وَصَنَّفْتُ «التأريخ» وأنا ابن ثمان[3] عشرة سنة عند قبر النبي ﷺ، وقلّ أن يكون فيه اسمٌ إلاّ وله عندي قصة (حَقّقت بذكرها)[4]، وصنفته ثلاث[5] مرات.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣٨٧/٥): «الداخليّ المذكور لم أَقِفْ على اسمِهِ ولم يذكر ابن السمعاني ولا الرُّشاطي هذه النسبة، وأظنّ أنها نسبة إلى المدينة الداخلة بنيسابور».
قلتُ: وهذه فائدة عزيزة لم أقف عليها لغيره.

(٢) تحرفت في «الكويتية» إلى: عن، فأوهم أنهما اثنان! وانظر ترجمته في «التهذيب» وفروعه.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: ثمان، وهي مخالفة للأصل!

(٤) قوله: [حققت بذكرها] ساقط من «التاريخ»!

(٥) حرّفها في «الكويتية» إلى ثلاثة.

وقال أبو بكر المَديني: كنا يوماً عند إسحاق بن راهَوَيه بنيسابور، والبخاريُّ حاضِرٌ، فمرّ إسحاق بذكر عَطَاء الكَيْخَاراني[1] في عَدِّه[2] التابعين، فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله ايشٍ كَيْخَاران[3]؟ فقال: قريةٌ باليمن، كان معاوية بَعَثَ إليها أحد الصحابة، فسمع عطاء منه حديثين: هذا أحدهما فقال إسحاق: كأنك شهدت القوم.

وروى السَّعْداني عن بعضٍ إخوانهِ أنّ البُخاريّ قال: أخرجت هذا «الصحيحَ» من زُهاءِ ست مئة ألف حديث.

وعن البخاري أيضاً: ما وضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت وصليت ركعتين لكل حديث قبل أن أثبته.

وعن بعض المشايخ أنّ البُخاريَّ دوّن تراجم كتابه في الروضة يغتسل ويصلي لكل ترجمة.

وقال الفَرَبْريُّ[4]: سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل ما بقي منهم غيري.

وقال محمدُ البخاري بخوارزم: رأيت [أبا][5] عبد الله في المنام يمشي بأثر رسول الله ﷺ يتحرى مواضع قدميه.

---

(١) راجع «اللباب» (٣/١٢٥) لابن الأثير.

(٢) في «الكويتية»: عدّ، وهو مخالف للأصل.

(٣) «معجم البلدان» (٤/٤٩٧) لياقوت الحموي.

(٤) انظر «ما تمسّ إليه حاجة القاري» (ص ٥٩ ـ ٦٠) للنووي ـ بتحقيقي، و«تغليق التعليق» (٥/٤٣٦) وقد أنكر صحّةَ هذا الخبرِ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٥) فراجعه.

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من «التاريخ» وأثْبَتَها ناشرُ الكويتية دون تنبيه.

وقيل: إنّ عينيهِ ذَهَبتا في صغره، فدعت أُمُّه وابتهلت، فرأتْ إبراهيمَ الخليل ـ عليه السلام ـ فقال لها: قد ردَّ الله على ابنك بصرَه رحمةً لبكائك ودعائك، فأصبح يُبصر.

وعن البخاري: كتبت عن ألف شيخ وأكثر، ما عندي حديث إلا أحفظ اسناده.

[زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ:]

ومن مناقبه في وَرَعِه مُطْلَقاً، أنه قال: منذ وُلِدْتُ ما بِعْتُ ولا اشتريت بدرهم حتى الكاغَد[1] والحبر، كنت أوكّل من يفعل ذلك.

قلتُ: كأنه يُقلّد الوكيلَ، ويَخْلُصُ من عُهدة التصرُّف مباشرةً.

وكان عنده بضاعةٌ أُعْطِيَ بها خمس مائة ألف، فلم يتفق له بيعها، فلمّا كان الغد أعطاه بها آخر عشرة آلاف فقال: كنت البارحةَ نويتُ أن أبيعها لمن أعطى خمسة فلا أغير نيتي وأمضاها.

وكان في رمضان يختم كل ليلة عند الإفطار ولثلاث [ليال] عند السَّحَر[2].

ولسعه الزُّنْبور وهو يُصَلّي، في سبعةَ عشرَ موضعاً من بدنهِ، ما تغيّر حالُه ولا انتقر[3] ثوبه حتى سَلَّم.

---

(١) بالدال المهملة، ويجوز بالمعجمة، وهو الوَرَق، فارسي معرّب، وانظر «تاج العروس» (٢/٤٨٦)، وفي «الكويتية» بالذال المعجمة مخالفةً للأصل.

(٢) ما بين المعكوفتين من «تغليق التعليق» (٣/٣٩٩)، وهذا مخالف للهدي النبويّ، كما حَقَّقْتُه في تعليقي على «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي، والسند لم يصحَّ إلى البخاريِّ!

(٣) في «الأصل» بالدال ومثله في «الكويتية» ولعلَّ ما أثبتّه أقربُ، وفي «التاريخ»: ولم يقطع صلاته.

وقال محمد بن منصور: كنا في مجلس البخاري في المسجد، فأخذ أحد الحاضرين من لحية البخاري[1] قذاة فطرحها، فرأيت البخاري ينظر إليها وإلى الناس يستغفلهم حتى إذا غفلوا في ظنِّه أَخَذَها وأدخلها في كُمِّه، فلمّا خرج من المسجد مَدَّ يده إلى كُمِّهِ فأخَذَها وطرحها في الأرض.

قلتُ: فَهِمَ من قوله عز وجل: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾** [الزلزلة: ٨] في تلك القَذاةِ من ذَرّة، وكأنه تورّع أن ينزه لحيته عن شيء ولا ينزه عنه المسجد.

[قوّة حِفْظه:]

ومن نوادر المنقول في حفظه، أنّ أهل بغداد امتحنوه بمئة حديث حوّلوا أسانيدها وبدّلوها، ثم عَرَضها عليه عارضٌ في المحفل، فجعل يقول في كل حديث: لا أعرفه. فاستقصر النُّظّارةُ حفظه، فلمّا أتم المعارض المائة عطف البخاري عليها فجعل يقول: أما الحديث الأول فهو كذا، وإسناده عندي كذا، إلى أن انتهى إلى آخِرِها[2] فجوّدها من حفظه، فأقرّ الكُلُّ له بالفَضْل وبإحراز الخَصْل[3].

قال سَيِّدُنا ـ رضي الله عنه ـ قلتُ:

وَمِنْ مَنَاقبِهِ الدِّينيّة ومآثرِهِ الدالّةِ على خُلوص النيّة:

أنه امْتُحِنَ بمناوأةِ محمد بن يحيى الذُّهْلي، وكان مُحَمَّدٌ هذا من

(١) قارن بـ «تاريخ بغداد» (٢/ ١٣) و«تغليق التعليق» (٥/ ٣٩٩).

(٢) كتبها في «الكويتية»: آخر، فأخطأ.

(٣) كذا، ولعلّه أراد أنه حَصَل له ما ابتغاه أولائك من امتحانه.

جملة مشايخه، ومتعيناً في عصره، متقدماً بالسن، ومتخصصاً بـالفضل، وانتصاباً لـلإفادة، واشتهـاراً زائداً على العـادة، وآمراً[1] مـطاعاً، وحَقّـاً[2] مُراعاً.

واقتضى لـه مجموعُ هـذه الأحوال أن ظهـر على البُخاريِّ، وعَبّـر في وجه وجاهته، وكرّر[3] في اعتقاد الخلق صفو نـزاهته، إلى أن نـادى عليه أن لا يجلس أحدٌ إليه، فأقام البخاريُّ برهةً من الزمان وحيداً فـريداً، ثم لم يَكْفهِ حتى أجلاه عن الـوطنِ غريبـاً شريـداً، وانقسم الناس في حقـه إلى قسمين: أحنهما عليه وأدناهما إليه، هو الـذي يظن فيـه الاعتقاد ولا يتجـاسر على إظهـار تعظيمـه خشية الانتقـاد؛ حتى قيل عنـه ـ رضي الله [عنه] ـ[4]: إنه دعا في سجوده ذات ليلة دعوة وَرَّخَها من كان معه وأجابها من قبل دعاءه وسمعه، وذلك أنه قال: اللهم إنه قد ضـاقت عليّ الأرض بما رَحُبت فاقبضني إليك» فقبض لشهر من هذه الدعوة.

ثم لم يكن إلا أنِ اجتمـعَ الخصمـانِ في دار الجـزاء، وقَـدِمَـا على الحكم العـدل المنصف في القضاء، فـانقلب خمولُ البخـاريِّ ظهـوراً، وظهورُ غيره دثوراً، وَقطع النـاسُ بتعظيم البخـاريِّ أعصراً ودهـوراً وقُطِعَ ذكـر الذهلي حتى كـأن لم يكن شيئاً مـذكـوراً، فهـو إلى الآن لا يعـرف اسمَه إلا متوغـلٌ في معرفـة أسماء المشـاهير والخـاملين، ولا يمرّ ذكـره على الألسنـة إلا في الحين بعد الحين، والعـاقبـة للمتقين والعمـل على الخواتم وعندها يزول الشك باليقين.

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: وأمراً.

(٢) أثبتها في «الكويتية» بحذف الواو!

(٣) في «الكويتية»: ووكر! خطأ ظاهر.

(٤) سقطت من «الأصل».

[المِحْنة:]

وقصته مع محمد بن يحيى الذُّهلي أسندها[1] الخطيب وهذا معناها[2]:

قال: حدّثني محمد بن [أحمد بن][3] يعقوب، حَدّثنا محمد بن نُعيم، قال: سمعتُ محمد بن حامد، يقول: سمعت الحسن بن محمد، يقول: سمعتُ محمد بن يحيى الذُّهْلي، يقولُ لَمَّا ورد محمد ابن إسماعيل البخاري نيسابور: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه وأقبلوا بالكلية عليه، حتى ظهر الخَلَلُ في مجلس الذُّهلي فحسده بعد ذلك وتكلّم فيه.

قال الفقيهُ ـ وفقه الله ـ:

قلتُ: تحسينُ الظَّنِّ يوجب تحريرَ هذه العبارة وكأنه أراد ـ والله أعلمُ ـ: فَعَلَ معه فِعْلَ الحاسدين بتأويلٍ عندَه ـ والله أعلمُ ـ.

قال: وأخبرنا أبو حازمٍ قال: سمعت الحسن بن أحمد بن شيبان يقول: سمعت أبا حامدٍ يقول: رأيت محمد بن إسماعيل في جنازة أبي عثمانَ والذُّهليُّ يسألُه عن الأسماء والكُنى والعِلَل، وهو يمرّ [فيه][4] كأنه السهم. فما أتى على ذلك شهرٌ حتى تكلم فيه وقال: من اختلف إليه،

---

(١) في «الكويتية»: أسند، وهو خطأ.

(٢) في «الكويتية»: معناه، وهو خطأ.

(٣) سقطت من «الأصل» وكذا «الكويتية»، والتصحيح من «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤).

(٤) سقطت من «الكويتية»!

لا يختلف إلينا، وتعلل بأن أهل بغداد كاتبوه بأنه تكلم في اللفظ[1].

وكان الذهلي يقول: من قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع يزجر ويهجر، ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر يقتل ولا ينظر.

والذي صحَّ عن البخاري ـ رحمه الله ـ أنه سُئل عن اللفظ، وضايقه السائلُ فقال: أفعالُ العبادِ كلُّها مخلوقة. وكان يقول مع ذلك: القرآن كلام الله غير مخلوق.

وذكر أن مسلم بن الحجاج رحمه الله ثبت معه في المحنة، وقال يوماً الذُّهْلِيُّ ـ ومسلمٌ في مجلسِهِ ـ: مَنْ كان يختلف إلى هذا الرجل، فلا يختلف إلينا، فعلم مسلم أنه المراد، فأخذ طيلسانه[2] وقام على رؤوس الأشهاد، فبعث إلى الذُّهْلي بجميع الأجزاء التي كان أَخَذَها عنه[3].

[وَرَعُهُ:]

ومن تمام رُسوخ البُخاريِّ في الوَرَع أنه كان يَحْلِفُ بعد هذه المحنة، أنّ الحامدَ والذامَّ عنده من الناس سواءٌ!

يريد أنه لا يكره ذامَّه طبعاً، ويجوزُ أن يكرهه شرعاً، فيقوم بالحقِّ لا بالحظِّ، ويحقق ذلك من حاله أنه لم يمح اسم الذُّهلي من «جامعه»، بل أثبت روايتَه عنه، غير أنه لم يوجد في كتابه إلا على أحد وجهين[4]:

---

(١) وهي مسألة ألفاظ العباد بكلام الله!! هل هي مخلوقة؟ السكوت على ذلك أَوْلى موافَقَةً للسَّلَف إذْ سكتوا عن ذلك! وانظر «تغليق التعليق» (٥/٤٣٣).

(٢) هو وشامٌ يُضْرَب على الكتف أو يحيط بالبدن.

(٣) هذه صورة من صور الثبات على الحقّ عند العلماء، وعدم تهاونهم في أدائهِ وتبليغهِ، أو الصبر على شدائده، فتأمّل كيف ضحّى مسلمٌ بهذه الأمور مراعاةً لمودَّة شيخه البخاري وحرصه على وَصْلهِ!

(٤) وهناك وجوه أخرى، انظرها في «هدي الساري» (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٩)، وانظر لزيادة الفائدة «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٤٦٥) فإنه لطيف.

إمّا أن يقول: «حدثنا محمد» ويقتصر. وإمّا أن يقول: «حدثنا محمد بن خالد». فينسبه إلى جَدِّ أبيه.

فإن قلتَ: فما له أَجْمَلَه، واتَّقَى[1] أن يذكره[2] بِنَسَبِهِ المشهور؟

قلت: لعلّه لمّا اقتضى التحقيقُ عنده أن يُبْقِيَ روايَتـه عنده خشيـةَ أن يكتم عِلْماً رزقه الله على يديه[3]، وعَذَرَهُ في قدحهِ فيه بالتأويل والتعويلِ على تحسين الـظنّ، خشي على الناس أن يَقَعـوا فيه بـأنه قـد عـدّل من جَرَحه، وذلك يوهم أنه صدّقه على نفسه فيجرُّ ذلك إلى البُخـاريّ وَهْنا، فأخفى اسمه وغطّى رسمه وما كتم علمه، فجمـع بين المصلحتين، والله أعلم بمراده من ذلك.

قال سيدنا ومولانا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ:

هذا آخرُ ما سَنَح لنا إثباتُـه من مناقبـهِ، ليَعْظُمَ بـذلك وَقْـعُ العلم عند طالبهِ.

رَزَقَنَا الله العملَ بما عَلَّمَنا، والعُذْرَ فيما جَهِلْنا، والتوفيقَ فيما قُلنا، أو فَعَلنا، وأداءَ الأمانة فيما حُمِّلْنا.

وهـذا أوانُ تَفَتُّـحِ[4] المـطلوب بعـون الله وتيسيـره، وعلى الله قصـد السبيل في تحري الصواب وتحريره، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) في «الكويتية»: وأنفى، وهو تصحيف.

(٢) في «الكويتية»: ويذكر، بحذف الهاء، وهو خطأ.

(٣) وهـذا يدلُّ على مـا تَحلَّى به البخـاريُّ ـ رحمه الله ـ من الإنصـافِ، وتقـديـر العلم وأهله، وقارن ذلك ـ رحمك الله ـ بأحوال بعض أبناء عصرنا من أدعيـاء العلم ذوي المقاييس المستغرقة بالأهواء والنزوات، عياذاً بالله!!

وانظر «عمدة القاري» (١٤/ ٢٧٠) للإمام العَيْني.

(٤) تصحّف في «الكويتية» إلى: نفتح، بالنون.

١ - [كِتابُ بَدْءِ الْوَحْيِ]

١ - (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسولِ الله ﷺ وقولِ الله - عزّ وجلّ -:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ - فيه عمر بن الخطّاب: قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمالُ[١] بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [١].

قال سيدنا ومولانا الفقيه - رضي الله عنه -: إن قُلْتَ: ما موقعُ حديث عمر من الترجمة؟ وأين هو من بدىء الوحي؟

قلتُ: أَشْكَلَ هذا قديماً على الناس[٢] فحمله بعضُهم على قصد الخُطبة والمقدمة للكتاب، لا على مطابقة الترجمة، وقيل فيه غير هذا. والذي وقع لي أنَّه قَصْدُهُ - والله أعلم - أن الحديث اشتمل على أن من هاجر إلى الله وحده، والنبي ﷺ كان مقدمة النبوة في حقه هجرته إلى الله، وإلى الخلوة بمناجاته، والتقرُّب إليه بعباداته في غار حراء[٣]، فلمّا

(١) زاد محقق «الكويتية» هنا: «إنما»، وليست في «الأصل».
(٢) انظر «مناسبات تراجم البخاري» (ص ٢٨) والتعليق عليه.
(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (١/ ١١) خلاصة كلام المصنّف.

ألهمه الله صدق الهجرة إليه، وطلب وَجَدَّ وَجَدَ، فهجرتُه إليه كانت بدءَ فضله عليه باصطفائه وإنزال الوحي عليه، مضافاً إلى التأييد الإلهي والتوفيق الرباني الذي هو الأصل والمبدأ والمرجع والموئل. وليس على معنى ما ردّه أهل السنة على من اعتقد أن النبوة مكتسبة، بل على معنى أن النبوة ومقدماتها ومتمماتها، كُلٌّ فَضْلٌ من عند الله، فهو الذي أَلْهَم السؤالَ وأعطى السُّؤْلَ، وعلّق الأمل، وبَلّغ المأمول، فله الفضلُ أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ـ سبحانه وتعالى ـ.

ولم يذكر البخاريُّ في هذا الحديثِ: «فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله». وهو أَمَسُّ بالمقصود الذي نَبَّهنا عليه.

وَذَكَرَ هذه الزيادةَ في الحديث في كتاب الإيمان[1]، وكأنه استغنى عنها بقوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» فأَفْهَمَ ذلك أن كل ما هاجر إلى شيءٍ فهجرتُه إليه، فدخل في عمومِهِ الهجرةُ إلى الله.

ومن عادته أن يتركَ الاستدلالَ بالظاهرِ الجليِّ، ويَعْدِلَ إلى الرمز الخفيّ.

وسيأتي له أمثالُ ذلك.

---

(١) (رقم: ٥٤).

٢ ـ كِتابُ الإيمَانِ

٢ ـ (١) باب الدين يُسْر، وقوله ﷺ: «أَحَبُّ الدينِ إلى اللهِ الحنيفيّةُ السَّمْحة»

٢ ـ فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «الدينُ يُسْرٌ ولن يُشادَّ الدينَ [أحدٌ][1] إلّا غلبه، فَسَدِّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدْوةِ والروحة وشيءٍ من الدُّلْجَة». [٣٩].

قال ـ رضي الله عنه ـ: إن قال قائلٌ: أينَ موضعٍ أحبِّ الدين إلى الله الحنيفيّة السَّمْحة» من الحديثِ الذي ذكره في الباب؟

قيل له: إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شَرْطَ البخاريِّ، فلما وافقه حديثُ الباب بمعناه، نبّه عليه في الترجمة[2]، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً.

ومقصودُه من الترجمةِ وحديثِها التنبيهُ على أن الدين يقع على الأعمال، لأن الذي يتّصف باليسر والشدة، إنما هي الأعمال دون التصديق.

وقد فسّر الأعمال في الحديث بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة.

---

(١) سقطت من «الأصل»!

(٢) انظر «تغليق التعليق» (١/٤١ ـ ٤٣) و«ملحق النهج السديد» (رقم: ٢١) للدوسري.

وكنّى بهذه الفِعْلات عن الأعمال في هذه الأوقات، كقوله ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال: «وشيء من الدُّلْجة» ولم يقل: «والدُّلْجة» لِثِقَلِ[1] عَمَل الليل، فندب إلى حظٍّ منه، وإن قلّ، أو لأن الدُّلْجة سير الليل كله، وليس القيامُ المحثوثُ عليه مستوعِباً لِلَّيلِ، وإنما هو أَخْذٌ منه على اختلافهم في القَدْرِ المأخوذ، والله أعلمُ.

٣ ـ (٢) بابُ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ

٣ ـ فيه أبو سعيد[2]: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم المرءُ فَحَسُنَ إسلامُه، يُكَفِّرُ الله عنه كلّ سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القِصاصُ: الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوزَ الله عنها» [٤١].

٤ ـ فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أحدُكم إسلامَه، فَكُلُّ[3] حسنة يعملها كتبت له بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعْملها تكتب له بمثلها» [٤٢].

[قلتُ][4] إن قال قائلٌ: كيف موقع هذه الترجمة من زيادة الإسلام ونقصانه؟

قيل: لما أثبت للإسلام صفة الحُسْنِ، وهي زائدةٌ عليه، دلّ عليه

---

(١) في «الأصل»: لسقل! ولا معنى لها، ولعلّ الصواب ما أُثبتُّه.

(٢) قارِن لزاماً بـ«تغليق التعليق» (٢/٤٤).

(٣) في «الأصل»: وكلّ، والتصحيح من «الصحيح»!

(٤) زيادة يقتضيها النَّسَق العام للكتاب.

اختـلافِ أحوالـه، وإنمـا تختلفُ الأحـوالُ بـالنسبـةِ إلى الأعمـال، وأمّـا التوحيدُ فواحدٌ[1].

٤ ـ (٣) باب أَحَبّ الدينِ إلى اللهِ أَدْوَمُهُ

٥ ـ فيه عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وعندها امـرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة ـ تذكر من صلاتهـا ـ قال: «مَـهْ! عليكم بما تُطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا» [٤٣].

وكان أحبَّ الدين إليه ما دام عليه صاحبُه.

قال سَيِّدُنا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ:

إنْ قال قائلٌ: كيف موقعُها من زيادة الإيمان ونقصانه؟.

قلنا: لأن الذي يَتَّصف بالدوام والترك، إنما هو العملُ، وأمـا الإيمانُ فلو تَرَكَهُ لَكَفَر، دلَّ على أن العمل الدائم هو الذي يطلق عليـه أنه أحبّ الدين إلى الله عز وجل، وإذا كان هـو الدينَ كـان هو الإسـلامَ، لقولـه: ﴿إنّ الدّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإسْلام﴾ [آل عمران: ١٩].

٥ ـ (٤) بابُ زيادَةِ الإيمانِ ونُقْصانِهِ

وقولُه تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقصٌ.

٦ ـ فيه أنسٌ: قال النبي ﷺ: «يَخْـرُجُ من النار من قـال: لا إله إلا الله،

---

(١) وفي ذلـك نَظَرٌ بيِّنٌ، إذ هـذا خلافُ مـا عليه أهـل السنة والجمـاعـة، راجـع تفصيـل هذه المسـألة الشـائكة في «الإيمـان» (ص ٣٩٦) لشيخ الإسـلام ابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٧٣) لابن أبي العز الحنفي، كلاهما طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

وفي قلبه وَزْنُ شعيرةٍ من خير، ويخرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزنُ بُرّة من خير، ويخرجُ من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذَرّة من خير». [٤٤].

٧ ـ وفيه عمر: أن رجلاً من اليهود قال[١]: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم لو علينا نَزَلَتْ، لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أيّ آية؟ قال: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْناً﴾ [المائدة: ٣] وذكر الحديث». [٤٥].

٦ ـ (٥) بابُ الزكاةِ من الإسلامِ، وقولِهِ: ﴿وَيُقيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتوا الزَّكاةَ﴾[٢] [البيّنة: ٥]

٨ ـ فيه طلحةُ بن عُبَيد الله: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ، ثائرَ الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتهِ ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام. فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، والزكاة. فقال: هل عَلَيّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ». فأدبر الرجلُ يقول: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنْقِص. قال: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» [٤٦].

قال سَيِّدُنا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ: موضع الاستشهاد قوله: ﴿وذلِكَ دِيْنُ القَيِّمَةِ﴾. إشارة إلى[٣] الصلاة والزكاة، دلَّ أنهما من الدينِ، والدينُ الإسلامُ.

---

(١) زاد في «الكويتية» هنا: له، وليست في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: ﴿وتُقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة﴾ والصواب ما أثبتُّه كما هو ظاهرٌ، وأثبتَ محقق «الكويتية» الآية بتمامِها مخالفاً لما اقْتُصِر عليه في «الأصل».

(٣) زاد في «الكويتية» هنا: أن!

٧ - (٦) بابُ خوفِ المؤمنِ أن يَحْبَطَ عَمَلُهُ وهو لا يَشْعُرُ

وقـال إبراهيم التَّيْمي: «مـا عَـرَضْتُ قـولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكَذَّباً».

وقـال ابن أبي مُلَيكة: «أدركتُ ثـلاثين من أصحابِ النبيِّ ﷺ، كُلُّهم يخـاف النِّفاقَ على نفسـه، ما منهم أحـد يقول: إنـه على إيمان جبـريل وميكائيل».

ويُذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمنٌ، وما أَمِنَهُ إلا منافقٌ».

وما يُحْذَرُ من الإصرار على التقاتل(١) والعصيان من غيـر توبـة، لقولـهِ عزّ وجلّ: ﴿ولم يُصِرُّوْا عَلىٰ ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٩ - فيه زُبَيد: «سألتُ أبا وائـلٍ عن المُرْجِئـة فقال: حَـدَّثني عبدُ الله أنّ النبيَّ ﷺ [قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [٤٨].

١٠ - وفيـه عُبـادة: أن النبي ﷺ](٢)، خَـرَج يُخْبِـرُ بليلةِ القَـدْرِ، فتـلاحىٰ رجلانِ فَرُفِعَتْ(٣) [٤٩].

قـال الفقيهُ - رضي الله عنـه -: انتقل من الـردِّ على القَدَريّـة إلى الردِّ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/١١٢): «كذا في أكثر الروايـات، وهو المُنـاسِب لحديث الباب، وفي بعضها: (على النفاق)، ومعناه صحيحٌ وإنْ لم تثبت بـه الرواية.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من «الأصل»، واستدركته من «الصحيح».

(٣) انظر «الفتح» (١/١١٣)، ففيه تعريض من الحـافظ بمصنِّفنا لم يـذكر منـاسبة حديث عُبادة للترجمة، إذ قال بعد توجيهه لـه: «ومِن هنا تتضـح مناسبـة هذا الحديث للترجمـة، ومطابقتهـا له، وقـد خفيَتْ على كثيرٍ من المتكلّمين على هذا الكتاب»!

على المُـرْجئة، وهمـا ضِدّان: القَـدَرية تُكَفِّـر بالـذنب، والمُرْجئـة تهدُرُ الذنب بالكلية. والذي ساقه في الترجمةِ صحيحٌ في الردِّ عليهم.

٨ ـ (٧) بابُ ما جاء أنّ الأعمالَ بالنيَّةِ والحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امرىءٍ ما نوى

فدخل فيه الإيمانُ، والوضوءُ، والصلاةُ، والزكاةُ، والصيامُ، والحجُّ، والأحكامُ.

وقال الله تعالى: ﴿**قُلْ**[١] **كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٤] على نيته.

وقال النبي ﷺ: «ولكنْ جهادٌ ونية».

١١ ـ فيه عمر: قال النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنيّة، ولِكُـلِّ امرىءٍ مـا نوى، فمن كان هجرتُه إلى الله ورسولِهِ، فهجرتُـه إلى الله ورسولـهِ، ومن كانت هجـرتُه لـدنيا يصيبهـا، أو امرأةٍ يتـزوجها، فهجـرتُه إلى مـا هاجـر إليـه» [٥٤].

١٢ ـ وفيـه أبـو[٢] مسعـود: قـال النبي ﷺ: «إذا أَنْفَقَ الـرجـلُ على أهلهِ ـ وهو يحتسبُها ـ فهو له صدقةٌ» [٥٥].

١٣ ـ وفيه سعد: قال النبيّ ﷺ: «إنك لن تُنْفِقَ نفقـةً تبتغي بها وجـهَ الله إلا أُجِرْتَ بِها حتى ما تَجْعَلُ في فِي امرأتِكَ» [٥٦].

قـال الفقيهُ ـ رضي الله عنـه ـ: المـرجئـة تـزعم أن المُعْتَبَـرَ الإيمـانُ باللسانِ، ولا حظَّ للقلبِ فيه، فردَّ عليهم باعتبارِ نيّـةِ القلبِ في الأعمالِ

---

(١) زاد في «الكويتية» واواً، فصارت: ﴿وَقُلْ..﴾ وهو خطأٌ جليٌّ!

(٢) تحرف على ناسخ «الأصل» إلى: ابن، والصواب ما أثبتُّ، وقـد ذكرهـا على الجادةِ محققُ «الكويتية» دون تنبيه!

مُطْلَقاً، فَدَخَلَ الإيمانُ وغيرهُ من العباداتِ.

٩ - (٨) بابُ الدِّينُ النصيحةُ لله، ولرسولهِ وَلأئمّةِ المسلمينَ

وقولُه عز وجل: ﴿إِذَا نَصَحُوْا لِلهِ وَرَسُوْلِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

١٤ - فيه جَريرٌ: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والنُّصْح لِكل مسلم. [٥٧].

١٥ - وفيه: أنّ جَريراً قام يومَ مات المُغيرة بن شُعبة فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: عليكم باتِّقاء اللهِ وحده لا شريك له، والوَقَارِ، والسَّكِينةِ، حتى يأتيَكم أميرٌ. فإنما يأتيكم الآن.

ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يُحبُّ العفو. ثم قال: أما بعد! فإني أتيت النبيَّ ﷺ فقلتُ له: أبايعك على الإسلام، فَشَرَطَ: «والنُّصح لكل مسلم». ورَبِّ هذه البَنِيّة[1] إني لكم ناصحٌ، ثم استغفر ونزل. [٥٨].

قال الفقيهُ - رضي الله عنه -: جاء حديثٌ بلفظ الترجمة «الدين النصيحة»، ولم يُدْخِله البخاريُّ، إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده.

ووجهُ المطابقةِ أنه ﷺ بايَعَهم على الإسلام وعلى النصيحة، كما

---

(١) قال الفيروزابادي في «القاموس» (ص ١٦٣٢ - طبع الرسالة): «الكعبة، لِشَرَفِها»، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٩) - والرواية في نسخته من «الصحيح»: ورب هذا المسجد - ما نصُّه: هذا مُشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام، ويدلّ عليه رواية الطبراني بلفظ: «وربِّ الكعبة».

بـايعهم على الإسـلام دلّ على[1] أنهـا معتبـرةٌ بعــد الإسـلام، خــلافـاً للمـرجئة، إذ لا تُعْتَبَـر عندهم سـوى الإسـلام، ولا يضـرّ الإخـلالُ بمـا عداه.

وظَنَّ الشـارحُ[2] أن مقصودَ البخـاري الـردُّ على من زعم أن الإسـلامَ التوحيدُ، ولا يدخل فيه الأعمال، وهم القَدَريّة، وهو ظاهرٌ في العكس، لأنه لمّا بايعه على الإسلام، قال لـه: «وعلى النصيحة»: فلو دَخَلَتْ في الإسلامِ لما استأنف لها بيعةً. والله أعلم.

---

(١) سقطت من «الكويتية»!

(٢) هو ابنُ بطّال كما صرّح به الحافظ في «الفتـح» (١/ ٢١٩) وانظر مقـدمة هـذا الكتاب.

وابن بـطّال هو عليّ بن خلف، تـوفي سنة (٤٤٩ هـ) تـرجمتـه في «سيـر أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧).

٣ - [كتاب العلم]

١٠ - (١) بابُ الاغْتِبَاطِ في العِلْمِ والحكمةِ

وقال عُمَرُ - رضي الله عنه -:

تفقَّهوا قبل أن تَسُودوا.

١٦ - فيه ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «لا حَسَد إلا في اثنين: رجلٌ آتاه الله مالاً، فسلّطه على هَلَكته في الحق، ورجلٌ آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلّمها» [٧٣].

قال الفقيه - رضي الله عنه -: وجهُ مطابقة قول عمر - رضي الله عنه - للترجمة أنه جعل السيادة من ثَمَرات العلم، وأوصى الطالبَ باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يُحَقِّقُ استحقاق العلم، لأَنْ(١) يَغْتَبِطَ به صاحبُه، لأنه سببٌ لسيادته(٢).

١١ - (٢) بابُ ما ذُكِرَ في ذَهابِ مُوسىٰ في البَحْرِ إلى الخَضِرِ

وقوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أن تُعَلِّمَني(٣) مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [الكهف: ٦٦](٣).

---

(١) في «الكويتية»: لأنّه!

(٢) في «الكويتية»: سيادته! وقد نقل الحافظ في «الفتح» (١/٦٦) كلام المصنف ثم تعقّبه بما يحسن الرجوع إليه لمعرفته.

(٣) كذا «الأصل» وخالفه محقق «الكويتية» فأثبت: ﴿تُعَلِّمَنِ...﴾. =

١٧ ـ فيه ابن عباس: إنه تمارى هو والحُرّ[١] بن قيس في صاحب موسى ﷺ قال ابنُ عبّاسٍ: هو خضر. فمرّ بهما أبيّ بن كعب، فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي[٢] هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى ـ عليه السلام ـ السبيل إلى لُقيّهِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «بينما موسى في مَلأ من بني إسرائيل، جاءه رجلٌ فقال له: هل تعلم أحداً أعلم مِنْكَ؟ فقال موسى: لا، فأَوْحَى الله إلى موسى، بلى! عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آيةً. وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه». وذكر الحديث. [٧٤].

قال الفقيهُ ـ وَفَّقَهُ الله ـ: موقع قوله: «في البحر» من الترجمة، التنبيهُ على شرف التعليم، حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر، وَرَكِبَهُ الأنبياءُ في طَلَبِهِ، بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كَرِهَهُ بعضهم، واستثقله الكل.

ووجهُ مطابقتهِ للقصة: أنّ موسى عليه السلام قال للخضر:

﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِي﴾[٣] فاتَّبعه لِيَتَعَلَّم منه في البحر حالَ ركوبهما السفينةَ، وفي البرِّ حالَ سيرِهما في البرّ، بعد النزول منهما[٤].

= وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/١٦٩): «قرأ ابن كثير: ﴿تُعَلِّمَني مِمَّا..﴾ بإثبات الياء في الوصل والوقف، وقرأ نافع وأبو عمرو بياء في الوصل، وقرأ ابن عامر وعاصم بحذف الياء في الحالين».

(١) تحرّف في «الأصل» إلى: الحسن!

(٢) سقطت من «الكويتية» الواوُ.

(٣) في «الكويتية»: تُعَلّمن.

(٤) سقطت من «الكويتية»!

١٢ - (٣) بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ

١٨ - فيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ ما بَعَثني الله به من الهدى والعلم كمثلِ الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نَقِيَّةٌ قبلت الماء، فأنبتت الكَلأ والعِشْبَ الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكتِ الماءَ فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعانٌ لا تُمسِكُ ماء، ولا تُنْبِتُ كلأ. فذلك مَثَلُ من فَقُهَ في دين الله، ونفعه[١] ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» [٧٩].

وقال إسحاقُ قَيَّلتِ[٢] الماء مكان «قبلت».

قلتُ: رضي الله عنك! إن قال قائل: ما موقع فضل العلم والتعلم من الحديث؟ وإنما هو تمثيلٌ للحالين.

قيل له: قد شُبِّهَ صاحبُ العلم في نَفْعِهِ للخلقِ كالغيثِ[٣]، وشبه مُتَحمِّل[٤] العلم في ذكائه بالأرض الطيبة المنبتة. وناهيك بهما فضلاً.

١٣ - (٤) بابُ رَفْعِ العلمِ، وظُهورِ الجهلِ

وقال رَبيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عنده من العلم شيءٌ[٥] أن يُضَيِّعَ نفسه.

١٩ - فيه أنس: قال لأُحدِّثُكم حديثاً لا يُحَدِّثكم أحدٌ بعدي، سمعتُ

---

(١) وَهِمَ محقق «الكويتية» فكتب: ونفعني!

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/١٧٧) خلاصة شرح هذه اللفظة، وهو إمّا أنها تصحيفٌ، أو أنها على الصواب بمعنى: شربت، والله أعلم.

(٣) في «الكويتية»: بالغيث!

(٤) شَطَح قلم ناسخ «الأصل» فكتبها: مُتَمَحِّل!

(٥) كتبها محقق «الكويتية»: «شيءٌ من العلم» خلافاً لما أثبتُّه هنا موافقةً للأصل.

النبيَّ[1] ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يَقِل العلمُ، ويظهـرَ الجهل، ويـظهر الـزنا، وتكثـر النساء، ويَقـلّ الرّجـال حتى يكون لخمسين امـرأة القَيّمُ الواحِدُ. [٨٠].

قال الفقيه ـ رضي الله عنـه ـ: إن قُلْتَ: ما وجـهُ مطابقـةِ قولِ ربيعـةَ لرفع العلم؟.

قلتُ: وَجْهُهـا أنّ صـاحبَ الفهمِ إذا ضَيَّـع نفسَـه فلم يتعلم، أفضى إلىٰ رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم، فهو عنه مرتفـع. فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي لا تُقارِنُ في الوجود إلاَّ شِرار الخلق. فعلى الناس أنْ يتوقَّوْها ما أمكن.

١٤ ـ (٥) بابُ فَضْلِ العِلْمِ

٢٠ ـ فيه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: قال النبي ﷺ بينـا أنا نـائم، أُوتِيْتَ بقـدح لبن، فشـربت حتى إنّي لأَرى[2] الـرِّيَّ يخـرجُ من أظفـاري، ثم أَعْطَيْتُ فضلي عمر بـن الخطّاب. قالوا: فما أوّلتَـه يا رسـولَ اللهِ! قال: العِلْم. [٨٢].

قـال الفقيــهُ ـ رضي الله عنــه ـ: إن قُلْتَ: مــا وجــهُ الفضيلةِ فـي الحديث؟

قلتُ: لأنه عَبَّرَ عن العلم بأنه فضلةُ النبيِّ ﷺ، ونصيبٌ مما آتاه الله. وناهيك له فضلاً، أنه جزءُ من النبوّة[3].

---

(١) أبدلها محقق «الكويتية»: «رسول الله»! خلافاً للأصل.

(٢) أثبتها محقق«الكويتية»: لا أرى!!

(٣) لخّص الحافظ في «الفتح» (١/ ١٨٠) كلام المصنف هنا.

١٥ - (٦) بابُ السَّمَرِ في العِلْمِ[(١)]

٢١ - فيه ابن عمر - رضي الله عنه -: صلّى[(٢)] النبيُّ ﷺ العشاء في آخر حياته، فلمّا[(٣)] سلّم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» [١١٦].

٢٢ - وفيه ابنُ عباسٍ: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات[(٤)]، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيِّمُ - أو كلمةً تُشبهها - ثم قام، فقُمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غطيطَه - أو خطيطَه -. [١١٧].

قال: إن قِيلَ: أين السَّمَرُ في حديث ابن عباس؟ ولم يُنقل عن النبيِّ ﷺ، ولا عن نفسه، أنه تكلّم تلك الليلة، إلا قوله ﷺ: نام الغُليم أو نحوه، وهذا ليس بِسَمَر.

قيل: يُحتمل أنه يريد هذه الكلمة فيثبت بها أصل السمر.

ويُحتمل أن يريدَ ارتقاب ابن عباس لأحوالِهِ ﷺ، ويتبعه.

ولا فَرْقَ بين التعلّم من الحديث والتعلّم من الفعل، فقد سَهِرَ[(٥)] ابنُ

(١) لخص الحافظ في الفتح (١/ ١٨٠) كلام المصنف للأصل.

(٢) زاد محقق «الكويتية» هنا: «بنا»!

(٣) في «الأصل»: فلم! والصوابُ ما أثبتُّه.

(٤) زاد في «الكويتية» هنا: «ثم صلى ركعتين»! ولا أصل لها في المخطوطة ولا في «الصحيح»!!

(٥) في «الفتح» (١/ ٢١٣): «سَمِرَ» فيما ينقله ابن حجر عن المصنِّف.

عباس ليلَتَه في طلب العلم، وتلقّيه من الفعل والتعلّم مع السهر، هو معنى السمر.

والغائلةُ[1] التي كُرِهَ لها السمرُ إنما هي السَّهَرُ خوفَ التفريطِ في صلاة الصبح، فإذا كان سَمَر العلم، فهو في طاعةٍ[2]، فلا بأسَ. والله أعلمُ[3].

١٦ - (٧) بابُ[4] ما يُسْتَحَبُّ لِلْعَالمِ إذا سُئِلَ أيّ النّاسِ أَعْلَمُ أنْ يَكِلَ العِلْمَ إلى اللهِ عزّ وجلّ

٢٣ - فيه ابن عباس: [عن][5] أبيّ بن كعب قال: قام موسى النبيُّ[6] عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فَسُئل: أيّ الناس أعلمُ؟ فقال: أنا أعلم. فَعَتِبَ الله عليه إذا لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأوحى الله إليه أنَّ عبداً من عبادي بِمَجْمَعِ البحرَيْنِ، هو أعلمُ منك. قال: يا ربّ، كيف[7] به؟ فقيل له:

---

(١) تحرف في «الكويتية» إلى: والغاية!!

(٢) زاد في «الكويتية» هنا: لفظ الجلالة «الله»!! وليس في «الأصل»!

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (٢١٣/١) وذكر اعتراض الإسماعيلي عليه بقوله: وكل ما ذكره معترض، لأن من تكلّم بكلمة واحدة لا يُسَمّى سامراً، وصنيعُ ابن عباسٍ يُسَمّى سهراً لا سَمَراً.

قلت: ثم نقل ابن حجر توجيهات بعض أهل العلم للمناسبة بين الحديث والترجمة، ثم رجّح أن المناسبة موجودة في لفظ آخر في هذا الحديث بعينهِ، وهذا مما يُشير به البخاري إلى تتبّع طرق الحديث، واللفظ هو: «بتُّ في بيت ميمونة، فتحدّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً ثم رقد..» الحديث، ثم قال ابن حجر: «فصحّت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رجم بالظنّ»!

(٤) سقط من «الكويتية»!

(٥) سقطت من «الأصل».

(٦) سقطت من «الكويتية».

(٧) في «الكويتية»: وكيف، بزيادة الواو!

احْمِل حوتاً في مِكْتَل فإذا فقدته فهو ثَمَّ. فانطلق معه فتاه يوشعُ بن النُّون، وحَمَلا حوتاً في مِكْتَل حتى كانا عند الصخرة، وَضَعا رؤوسَهما فناما، فانْسَلَّ الحوت من المِكْتَل فاتّخَذَ سبيلَه في البحر سَرَباً». وذكر الحديث. [١٢٢].

قال الفقيه ـ وَفَّقَهُ الله ـ: ظَنّ الشارحُ أنّ المقصودَ من الحديث التنبيهُ على أن الصواب من موسى كان ترك الجواب، وأن يقول: لا أعلم. وليس كذلك، بل رَدُّ العِلْمِ إلى الله مُتَعيِّنٌ أجاب أو لم يُجِبْ، فإن أجاب، قال: الأمر كذا، والله أعلم. وإن لم يجب قال: الله أعلم. ومن هنا تأدَّبَ المُفْتُون[١] في أجوبتهم بقول: «والله أعلم».

فلعلّ موسى لو قال: أنا، والله أعلمُ، لكان صواباً، وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره على قوله: أنا أعلم. فتأمله.

١٧ ـ (٨) بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قائمٌ عالِماً جَالِساً

٢٤ ـ فيه أبو موسى: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! ما القتالُ في سبيل الله؟ فإنّ أحدَنا يقاتل غضباً، و[يُقاتل][٢] حَمِيَّةً. فرفع إليه رأسَه ـ قال: وما رفعه إليه إلا أنه كان قائماً ـ فقال: مَنْ قاتل لتكون[٣] كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيلِ الله. [١٢٣].

قال الفقيه ـ رضي الله عنه ـ: إن قيل: ما وَقْعُ[٤] الترجمة من الفقه؟.

---

(١) ولقد فرغتُ قريباً من تحقيق رسالة لطيفة في موضوع الفُتْيا والإفتاء، بعنوان «صلاح العالَم بإفتاءِ العالِم» للشيخ حامد العِمَادي الدمشقي، عن نسخة بخطّ المؤلّف رحمه الله، وهي مطبوعة في دار عمّار ـ عمّان.

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) أثبتها في «الكويتية»: أن تكون!

(٤) في «الكويتية»: موقع!

قلتُ: موقعُها التنبيهُ على أنّ مثلَ هـذا مستثنىً من قولِـه: «من أحبّ أن يتمثّل له الناسُ قِياماً، فليتبوّأ مقعدَه من النّارِ»[1].

فنبّـه بهـذا الحـديثِ على أنّ مِثْـلَ هـذه الهيئـةِ مـع سـلامـةِ النفسِ مشروعةٌ[2]. والله أعلم.

١٨ ـ (٩) بابُ مَنْ أجابَ السَّائلَ أكْثرَ مِمّا سَألَهُ

٢٥ ـ فيه ابن عمر: أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ ما يَلْبِسُ المُحرِمُ؟ فقـال: لا يلبس القميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوبـاً مَسَّه الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ. فإن لم يجد النعلينِ فليلبسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمـا حتى يكونا تحت الكعبين. [١٣٤].

قال الفقيهُ ـ وَفَّقَهُ الله تعالى ـ: رحمةُ الله على البخاريِّ [لَقَـد][3] أمْعَنَ في استنباط جواهرِ الحديثِ التي خَفِيَتْ على كثيرٍ.

ومـوقعُ هـذه الترجمـةِ من الفوائـدِ، التنبيهُ على أنَّ مـطابقـةَ الجـوابِ للسؤالِ حتى لا يكـونَ الجـوابُ عـامـاً، والسؤالُ خـاصـاً، غيرُ لازمٍ، فيوجب ذلك حَمْلَ اللفظِ العامِّ الواردِ على سببٍ خاصٍّ على عمـومِهِ، لا على خصـوصِ السببِ، لأنـه جـوابٌ وزيـادةُ فـائـدةٍ، وهــو المـذهبُ الصحيحُ في القاعدةِ.

---

(١) أخـرجه البخـاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) وأبـو داود (٥٢٢٩) والترمـذي (٢/١٢٥) والطحاوي في «المشكل» (٢/٤٠) وأحمد (٤/٩٣) وغيـرهم عن معاوية، وسنده صحيح.

(٢) في هـذا نظر، إذ ليس يخفى أنّ هـذه الهيئةَ أتت هنـا على غيـر إرادة وقصـد فهي خارجةٌ في الأصل عن الحديث المذكور.

(٣) في «الأصل»: «لفظ»، وأثبتها محقق «الكويتية»: «أنّه»، ولعلّ ما أثبتُّه أقربُ.

ويُؤْخَذُ منه أيضاً: أن المُفتي إذا سُئل عن واقعةٍ، واحْتُمِلَ عنده أن يكون السائل يتذَرَّعُ بجوابهِ إلى أن يُعَدِّيَهُ إلى غير مَحِلٍّ السؤال، وَجَبَ عليه أن يُفَصِّل جوابه، وأن يزيدَه بياناً، وأنْ يذكر مع الواقعة[1] ما يتوقع التباسه بها. ولا يعدّ ذلك تعدياً بل تحرّياً.

وكثيرٌ من القاصرين يَدْفَعُ بما لا ينفعُ، ويأتي بالجواب أَبْتَرَ تسرعاً، لا تورُّعاً.

والزيادةُ في الحديثِ بقوله: «فإن لم يجدِ النعلين» إلى آخره. والله أعلم.

(١) في «الكويتية»: الوقعة، ولعلّه تطبيع!

٤ ـ [كتابُ الوُضوءِ]

١٩ ـ (١) بابُ لا تُقْبَلُ صلاةٌ بِغَيْرِ طُهورٍ

٢٦ ـ فيه أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتى يتوضّأ» [١٣٥].

قيل: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضُراطٌ.

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ! إن قلتَ: لِمَ ترجم على العموم، وحديث أبي هريرة في المحدث في الصلاة، ولهذا قال: فساء أو ضراط، لأنه غالب ما يسبق في الصلاة، لا البول والغائط؟

قلتُ: نبّه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة، والحدث في غيرها، لئلا يُتَخَيَّلَ الفرق كما فرّق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة فيتمادى، ويُلْغِيَ الشك، وبين شكّه في غير الصلاةِ فيتوضّأ ويعتبر الشكّ. والله أعلم[1].

٢٠ ـ (٢) بابُ الْتِماسِ الوُضوءِ إذا حَانَتِ الصَّلاةُ

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: حَضَرتِ الصُّبحُ، والتمس الماء فلم يُوْجَدْ فنزل التيمُّم.

٢٧ ـ فيه أنس: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس

---

(١) قارن بـ«مناسبات تراجم البخاري» (ص ٣٨) لابن جماعة.

الناسُ الوضـوء. فلم يجدوه فـأُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بـوضوءٍ فـوضع رسـول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه. [١٦٩].

قال: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه حتى توضّأوا من عند آخرهم.

قلتُ: ـ رضي الله عنـك ـ موقـع الترجمـة من الفقه، التنبيـهُ على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت(١).

٢١ ـ (٣) بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّىءُ صاحِبَه

٢٨ ـ فيـه ابن عباس(٢): عن أسـامة: أن النبي ﷺ لمـا أفاض من عـرفـة عـدل إلى الشِّعْبِ، فقضى حاجتـه. قال أسـامة: فجعلتُ أُصُبُّ عليـه، ويتوضّأ، فقلتُ: يا رسول الله أَتُصَلِي؟ قال: المصلى أمامك. [١٨١].

٢٩ ـ وفيـه المغيرة: أنـه كـان مـع رسـول الله ﷺ في سفـر، وأنـه ذهب لحاجة له، وأن المغيرة جعل يصبّ عليه ويتوضّأ(٣)، فَغَسَلَ وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. [١٨٢].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ: قاس البخاري توضئـة الغيرِ لَـهُ على صبّه عليه، لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة(٤). والله أعلم.

---

(١) نقله ابن حجـر (١/ ٢٧١) بلفظ: «أراد الاستـدلال على أنّـه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت، لأنّ النبي ﷺ لم يُنكـر عليهم التأخيـر، فدلّ على الجواز.

(٢) هـذا وَهَمٌ من المصنّف رحمه الله، نبّـه الحافظ عليـه في «الفتـح» (١/ ٢٨٥) بقوله: «وليس هو مِن رواية ابن عبّاس، وإنّما هـو مِن رواية كُـرَيب مولى ابن عبّاس».

(٣) في «الكويتية»: وهو يتوضّأ، خلافاً لِمَا أثبتُه من «الأصل».

(٤) نقله ابن حجر (١/ ٢٨٥) وتعقّبه بقـوله: «والفـرق بينهما ظـاهرٌ، ولم يُفْصـح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادتُه في الأُمور المُحْتَمَلة».

٢٢ ـ (٤) بابُ اسْتِعْمالِ فَضْلِ وَضوءِ النّاس

وأَمَرَ(١) جريرُ بنُ عبد الله أهلَه أن يتوضّأوا بِفَضْلِ سِواكِهِ.

٣٠ ـ فيه أبو جُحَيفة: خرج النبيُّ ﷺ بالهاجرة فَأُتِيَ بوَضوءٍ فتوضّأ فَجَعَل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسّحون به. [١٨٧].

وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومج فيه. ثم قال لهما: اشربا منه، وأفْرِغا على وجوهِكما، ونحورِكما».

٣١ ـ وفيه محمود بن الرَّبيع: أنّ النبيّ ﷺ مَجَّ في وجهه ـ وهو غلام ـ من بئرهم. [١٨٩].

٣٢ ـ وفيه المِسْوَرُ: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا توضّأ يقتتلون على وَضوئهِ. [١٨٩].

٣٣ ـ وفيه السَّائب: ذَهَبَتْ بي خالتي إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله إنّ ابن أختي وَقِعٌ(٢)، فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربتُ من وضوئه. الحديث. [١٩٠].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ! إنْ قيلَ: ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والمجّة فما وجهُهُ؟

قلتُ: مقصودُهُ: الردُّ على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به، لأنه ماء الخطايا، فبين أن ذلك لو كان صحيحاً وأنّ الخطايا تُحْدِثُ في عين الماء شيئاً يُنافي الاستعمال لكان نجساً، لأن النجس المبعد، والخطايا يجب إبعادها شرعاً. ومع ذلك فيجوز استعمالُهُ لغير

---

(١) أسقط من «الكويتية» حرف الواو.

(٢) هو وَجَعٌ في القَدَمين.

الطهارة، كالتبرُّك والتعوّذ ونحوه. هذا إن احتجّوا بأنه ماء الخطايا[1].

وإنِ احتجُّوا بأنّه مضافٌ فهو مضافٌ إلى طاهرٍ لم يتغيّر به، لأنّ[2] الريقَ الذي يُخالطه عند المضمضة مثلاً، طاهرٌ بدليل حديث السواك والمجّة. وكذلك ما[3] لعلّه يخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى لأنها موهومة لا محققة. والله أعلم.

٢٣ - (٥) بابُ الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ، ومَنْ لم يَرَ من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ، والْخَفْقَةِ وُضوءاً

٣٤ - فيه عائشةُ رضي الله عنها: إن رسول الله قال: إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى - وهو ناعس - لا يدري لعله يستغفر فيسبَّ نفسه. [٢١٢].

٣٥ - وفيه أَنَسٌ: أنَّ النبي ﷺ قال: إذا نَعِسَ أحدُكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقول. [٢١٣].

قال سيدُنا الفقيهُ - وفّقه الله -: إنْ قلتَ: كيف مخرجُ الترجمةِ من الحديث، ومضمونها أن لا يتوضأ من النعاس الخفيف، ومضمون الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس؟.

قلتُ: إمّا أن يكون تَلقّاها[4] من مفهومِ تعليل النهيِ عن الصلاة حينئذٍ، بذهاب العقل المُؤدّي إلى أن يعكسَ الأَمْرَ، يريد أن يدعو

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) توجيه المصنّف دون تصريحٍ منه بذلك.

(٢) في «الكويتية»: لأنّه.

(٣) أثبتها ناشر «الكويتية»: ماء!

(٤) في «الأصل»: يلقاها، وكذا أثبتها ناشر «الكويتية»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

فيسبّ نفسه، دلّ أنّه [إنْ][1] لم يبلغ هذا المبلغ صلى به.

وإما أن يكون تَلَقَّاها من كـونهِ إذا بـدأ به النعـاسُ ـ وهو في النـافلة ـ اقتصر على إتمام ما هو فيه، ولم يستأنفْ أخـرى، فتماديـهِ على ما كـان فيه يدلّ على أن النعاس اليسير لا يُنـافي الطهـارة[2]. وليس بصريـحٍ في الحـديث بل يحتمـلُ قـطعَ الصـلاة التي هـو فيهـا، ويحتمـل النهيَ عن استئناف شيءٍ آخرَ والأولُ أظهرُ[3].

٢٤ ـ (٦) بابُ الوُضوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٣٦ ـ فيه أَنَسٌ: كان النبي ﷺ يتوضّأ عنـد كل صـلاة. قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال:

يُجزىء أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث. [٢١٤].

٣٧ ـ وفيه سُوَيـد بن النُّعمان: أن النبي ﷺ صلى العصـر يوم حنين، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ. [٢١٥].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ ساقَ حـديث سويـد عَقِيبَ الحديث الأوّل، لينبّه على أن النبي ﷺ كان يأخذ بـالأفضل في تجـديد الـوضوء من غيـر حَدَث، لا أنه واجب عليه بدليل حديث سُوَيْد.

٢٥ ـ (٧) بابُ ما يَقَعُ مِنَ النَّجاساتِ في السَّمْنِ والْمَاءِ

وقال الزُّهْري: لا بأسَ بالماءِ ما لم يُغَيِّرْهُ لونٌ، أو طعمٌ، أو ريحٌ.

وقال حَمّادٌ: لا بأس بريش الميتة.

---

(١) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: الصلاة، خلافاً للأصل!

(٣) انظر «المناسبات» (ص ٤٠) لابن جماعة.

وقال الزُّهْري: في عِظامِ المَوْتى نحو الفيلِ وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، وَيَدَّهِنُون فيها، ولا يرون بها بأساً.

وقال ابن سِيرينَ وإبراهيمُ: لا بأس بتجارة العاجِ.

٣٨ ـ فيه مَيْمونة: أنّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ سقطَتْ في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم(١). [٢٣٥].

٣٩ ـ وفيه أبو هُريرة: قال النبي ﷺ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُه المسلمُ في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها، إذْ طعنت، تَفَجَّرُ دماً: اللون لون الدم، والعَرْفُ عَرْفُ المسك. [٢٣٧].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ مقصودُهُ في الترجمة أنّ المعتبرَ في النجاسات الصفاتُ، فلما كان ريش المَيتة لا يتغير بتغيرها، لأنه لا تَحُلُّهُ الحياة طَهُرَ، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغيّر(٢)، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغيّر.

وَوَجْه الاستدلال بحديث دم الشهداء أنه لمّا تغيرت صفته إلى صفة طاهر وهو المسك، بطل حكم النجاسة فيه، على أن القيامة ليست دار أعمال، ولا أحكام. وإنما لمّا عَظُمَ الدمُ لحيلولة صفتِه إلى صفةٍ ما هو مستطابٌ مُعَظَّمٌ في العادة، علمنا أن المعتبرَ الصفاتُ، لا الذواتُ. والله أعلم.

٢٦ ـ (٨) بابُ لا يَبولُ في الْمَاءِ الدَّائمِ

٤٠ ـ فيه أبو هُريرة: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون

---

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (١/٣٤٤) كلام المصنّف حول هذا الباب.

(٢) في «الأصل»: تغير، ولعله تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبتّه.

السابقون» وبإسناده قال: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الـدائم [الذي][1] لا يجري، ثم يغتسلُ فيه». [٢٣٩].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ إن قلتَ كيف طابق قـولُهُ: «نحن الآخِـرون السابقون» مقصودَ الترجمـة؟ وهل ذلـك لما قيـل: إن همامـاً راوِيَهُ روى جملةَ[2] أحاديثَ عن أبي هُريرة، استفتحها له أبو هريرة بحـديث: «نحن الآخِرون السابقون» فصار هَمّامٌ[3] مهما حَدَّث عن أبي هريرة ذكر الجملةَ من أوّلِها واتّبعه البخاري في ذلك، أو تظهر مطابقة معنوية[4]؟.

قلتُ: تُمْكِنُ المـطابقةُ، وتَحْقِيقُهـا: أنّ السرَّ في اجتمـاع التأخـر في الـوجـود، والسبق في البعث لهـذه الأُمّـةِ أن الـدنيـا مَثَلُهـا للمؤمن مَثَـلُ السجن. وقد أدخل الله فيه الأوّلين والآخِرين على ترتيب.

فمقتضى ذلك أن الآخِرَ في الـدخول أوّلٌ في الخـروج، كالـوعاء إذا ملأته بأشياء وُضِعَ بعضُها فوق بعض، ثم استخرجتها، فإنمـا يخْرجُ أولاً مـا أدخلته آخـراً. فهذا هـو السر في كـون هذه الأمـة آخراً في الـوجـود الأول، أوّلاً في الوجود الثاني.

ولها في ذلك من المصلحةِ: قلة بقائها في سجن الدنيـا، وفي أطباق البلى بما خصها الله به من قصر الأعمار، ومن السبق إلى المعاد.

---

(١) ساقطة من «الأصل».
(٢) وهي الصحيفة المعروفة بـ «صحيفة همّـام بن مُنَبِّه» وقـد يسّر الله لي تحقيقَهـا تحقيقـاً جديـداً، وتخريجهـا تخـريجـاً لـطيفـاً، وهي من منشـورات المكتب الإسلامي ـ بيروت ودار عمّار ـ عمان.
(٣) حرّفها ناسخ «الأصل» إلى: هماماً!
(٤) نقل الحافظ في «الفتح» (١/٣٤١) توجيه المصنف من هنا.

فإذا فهمتَ هذه الحقيقةَ تَصَوَّرَ الْفَطِنُ معناها عامّاً، فكيف يليقُ بلبيب أن يعمد إلى أن يتطهر من النجاسة، ومما هو أيسر منها، من الغبرات والقترات، فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه. فأوّل ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهير منه، فهو عكسٌ للحقائقِ وإخلالٌ بالمقاصدِ، لا يتعاطاه أريبٌ ولا يفعله لبيبٌ. والله أعلم؟ والحق واحد، وإن تباعد ما بين طُرُقِهِ.

وسيأتي للبُخاري ذكر حديث: «نحن الآخِرون السابقون» في قوله: «الإمام جُنَّةٌ يُتَّقَى به ويقاتل من ورائه». أي هو أوّلُ (آخِرٍ، هُو أَوّلٌ[1]) في إسناد الهمم والعزائم إلى وجوده. وهو آخِرٌ في صورة وقوفه، فلا ينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه، أن يظنوا أنهم حَمَوْه، بل هو حَماهم، وصان بتدبيره حِماهُم، فهو وإنْ كان خَلْفَ الصفّ، إلاّ أنه في الحقيقة جُنَّةٌ أمام الصف وحقٌّ للإمام أن يكون مَحَلُّهُ في الحقيقة الأمام[2]. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من «الكويتية»!

(٢) أشار الحافظُ في «الفتح» (١/٣٤٦) إلى تكلُّفِ هذه المناسبةِ إشارةً خفيَّةً!!

٥ ـ [كِتَابُ الْغُسْلِ]

٢٧ ـ (١) بابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ في الإناءِ، قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَها إذا لم يَكُنْ على يَدِهِ قَذَرٌ غيرُ الجَنَابةِ؟

وأدخل ابنُ عمرَ والبَرَاءُ يده في الطَّهورِ، ولم يغسِلْها، ثم توضّأ.

ولم يَرَ ابنُ عُمر وابنُ عباسٍ بأْساً بما ينتضحُ من غُسل الجنابة[1].

٤١ ـ فيه عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: كنت أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه. [٢٦١].

وقال أبو بَكْرِ بن حَفْص، عن عروةَ، عن عائشةَ: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد من جَنَابةٍ.

٤٢ ـ وفيه عائشةُ: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من جنابة غَسَلَ يدَه. [٢٦٢].

٤٣ ـ وفيه أنس: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائهِ، يغتسلان من إناءٍ واحدٍ من الجنابةِ. [٢٦٤].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ ذكر في الترجمة إدخالَ اليدِ الإناء قبل غسلها في غُسْل الجنابة. ثم ذكر أحاديثَ كثيرةً لا تَدُلُّ على ذلك، فما وَجْهُهُ؟.

---

(١) انظر «تغليق التعليق» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

قلتُ: لمّـا عُلِمَ أنّ الغسل إمّـا لحدث حُكْمي أو لحـادث عينيّ، وقد فُرِضَ الكلامُ فيمن ليس على يده حادثُ نجاسة ولا قَـذَرٌ، بقي أن يكون بيده حَدَثٌ حكمي يمنع إدخالها الإناء، لكنّ الحَـدَثَ ليس بمانـع، لأن الجنابة لو كانت تتصل بالمـاء حكماً لمـا جاز للجنب أن يُـدْخِلَ يـده في الإناء، حتى يكمل طهارته، ويزول حدث الجنابة عنه. فلمّا تحقق جوازُ إدخالها في الإناء في أثناء الغسـل، عُلِمَ أن الجنابـة ليست تؤثر في منـع مبـاشرة المـاء باليـد، فلا مـانع إذاً من إدخـالها أولاً، كـإدخالهـا وسطاً، وحقّق ذلك أن الذي يُنْتَضَحُ من بَدَنِ الجُنُبِ طاهرٌ، فـلا تَضُرُّ مخـالطتـه لماء الغسل، فَتَفَهَّمْهُ. والله أعلم. أنّ الشارحَ أبعـدَ عن مقصودِه[1]. والله أعلمُ.

٢٨ ـ (٢) بابُ مَنْ تَوَضّأَ في الجنابةِ، ثم غَسَلَ سائرَ جَسَدِه، ولم يَغْسِلْ[2] مواضعَ الوضُوءِ مرةً أُخْرى

٤٤ ـ فيه مَيْمونةُ رضي الله عنها: «أنّها وضعت للنبيِّ ﷺ وَضُوءَ الجنـابة، فغسل يديـه، ثم توضـأ وضوء الصـلاة، ثم أفاض على رأسـه الماء، ثم غسل جسده». الحديث. [٢٧٤].

قلتُ: ـ رضي الله عنـك ـ إنْ قلتَ: كيف تُستـفـاد التـرجـمـة من الحـديث: وإنما قـالت: ثم تـوضـأ، ثم أفـاض على رأسـه، ثم غسـل جسده، فدخل في قولها: «ثم غسل جسـده» الأعضاءُ التي تقـدّم غسلها لأنّها من جُملةِ الجسد؟.

---

(١) قارن بـ «الفتح» (١/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٢) أثبتها في «الكويتية»: «ولم يُعد غسل»، وهو مخالف للأصل.

قلتُ: استخراجُها منه بعيدٌ لغةً، ومحتملٌ عُرْفاً، إذْ[1] لم تـذكر إعـادة غسلها. وَذِكْرُ الجسد بعد ذكر الأعضاءِ المُعَيَّنَةِ، تُفْهِمُ عرفاً بقية الجسـد لا جملته. والله أعلم.

وظنَّ الشـارحُ أنّ لفظ الحديث في الـطريق المتقدمـة على التـرجمـة أَقْعَدُ بهذه التـرجمة، فـإنها قـالت فيه: «ثمّ أفـاض على سائـر جسده»، فانْتَقَدَ على البُخاريِّ كَوْنَهُ ذَكَرَ هذه الطريقَ وَغيْرُهَا أَبْيَنُ منهـا في قصده. وليس كمـا ظنه، بـل في قولـه سائـر قوة عمـوم يتناول بهـا الجمع، ومـا يخلص التـرجمة من اللفظ إلا العـرفُ في سياقـهِ مثله، لا اللغةُ[2]. والله أعلم.

٢٩ ـ (٣) بابُ نَفْضِ الْيَدِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابةِ

٤٥ ـ فيـه مَيْمونـة: «وَضَعْتُ لِلنبيِّ ﷺ[3] غُسْلاً ـ وذكـر الحديث ـ فنـاولته ثوباً، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُضُ يديهِ. [٢٧٦].

قلتُ: ـ رضي الله عنك ـ إن قلتَ: ما وجهُ دخولِ هـذه الترجمـة في الفقه؟.

قلتُ: مقصـودُهُ بها، أنْ لا يُتَخَيَّـلَ أن مثـل هـذا الفعـل اطِّـرَاحٌ لأثـر العبادة، ونقصٌ له. فبيّن أنّ هذا جائزٌ.

ونبّه أيضاً على بُطلان قول من زعم أن تـركه للمنـديل من قبيـل إبقاء

---

(١) في «الأصل»: إذا، ولعل ما أثبتُّه أقربُ.

(٢) نقل الحافظ مُلَخّصه (١/٣٨٣) وقال: ولا يخفى تكلّفه.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: «وضعتُ لنبي الله غِسلاً» خلافاً للأصل!

آثـار العبادة عليـه، وأن لا يمسحها. وقـد ظن الشـارح هـذا، وتـرجمـة البخـاري تأبـاه، وتبيّن أن هذا ليس مغـزاه. وإنما تـرك المنـديـل ـ والله أعلم ـ خوفاً من الدخول [في][1] المُتْرَفين[2]. والله أعلم[3].

---

(١) ساقط من «الأصل».

(٢) هم المُتَنَعِّمون.

قلتُ: وفي هذا نَظَرٌ من وجهين:

الأول: أن المنديل لا يستلزم من مستعمله أن يكون مُتْرَفاً.

الثاني: أنّه صحّ عن النبيِّ ﷺ أنَّ له خِرْقةً يُنَشِّفُ بها بعـد الوضـوء. رواه التـرمذي (رقم: ٥٣) وفي سنـده ضعفه، ولـه شواهـد عن عدّة من الصحـابة تُقَوّيه. انظرها في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ٢٠٩٩) لشيخنا الألباني.

(٣) هنا على هامش الأصل تعليقٌ مخالفٌ لخطّ الناسخ، نصّه: «مُتْرف: بـالضمّ، والفتـح، وراء مهملة..» ثم ذكر معنـاها ـ والله أعلم ـ بـاللغة الأُرديـة أو نحو ذلك.

٦ - [كِتَابُ الْحَيْضِ]

٣٠ - (١) بابُ مَنْ سَمَّىٰ النَّفاسَ حَيْضاً

٤٦ - فيه أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ فأخذت ثياب حيضتي. فقال: أَنَفِسْتِ؟ فقلت: نعم! فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. [٢٩٨].

قلتُ: - رضي الله عنك - إنْ قُلتَ: ، ما فقه الترجمة، وكيف تطابق الحديث وإنما فيه تسميةُ الحيضِ نفاساً، لا تسمية النَّفاسِ حيضاً؟.

قُلْتُ: أما فقههما، فالتنبيه على أن حكم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة، ونحوها واحد. وألْجأه إلى ذلك أنه لم يجدْ حديثاً على شرطِهِ في حكم النفاس. فاستنبط من هذا الحديثِ أنّ حكمهما واحدٌ.

وظَنَّ الشارحُ أنه يلزم من تسميةِ الحيض نفاساً، تَسْمِيةَ النفاسِ حَيضْاً. وليس كذلك، لجوازِ أن يكونَ بينهما عمومٌ كالإنسانِ والحيوانِ، والْعَرَضِ[١] واللون. وإنما أخذه البخاري من غير هذا وهو أن الموجب لتسمية الحيض نفاساً أنه دم، - والنَّفْس[٢]: الدمُ - فلما اشتركا في المعنى الذي لأجله سُمِّيَ النفاس نفاساً، وجب جواز تسمية الحيض

---

(١) لفظ منطقيّ، يُراد به ما قام بغيره، كالبياض، والقِصَر، وهو ضدّ الجوهر. «المعجم الوجيز» (ص ٤١٤).

(٢) انظر «المصباح المنير» (٢/٦١٧) للفيّومي.

نفاساً، وفهم أنه دم واحد، وهو الحق. فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد، فإذا وضعت خرج دفعة. وهذا يُنْبِىءُ على أن تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة، وإنما كان لخروج الدم. والله أعلم.

٣١ - (٢) بابُ تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّها إلاّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وقال إبراهيمُ: لا بَأْسَ أن تقرأ الآية.

ولم يَرَ ابنُ عبّاسٍ بالقراءة لِلجُنُبِ بأساً.

وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ: كنا نؤمر أن نخرج بالحُيَّض، فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم.

وقال ابنُ عبّاس: أخبرني أبو سُفيانَ، أنّ هِرَقْلَ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم»، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية[١]. [آل عمران: ٦٤].

وقال عطاءٌ عن[٢] جابرٍ: حاضَتْ عائشةُ فنسكت المناسك كلها، غير الطواف بالبيت ولا تصلّي

وقال الحَكَمُ: إني لأذبحُ وأنا جُنُبٌ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٤٧ - فيه عائشةُ: أنّها حاضت بِسَرِفَ[٣] فقال لها النبي ﷺ: إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي

(١) سقط لفظ «الآية» من «الكويتية»!

(٢) في «الأصل»: بن، وهو خطأ، وصحّحها - دون تنبيه - ناشر «الكويتية»!

(٣) موضع في مكّة على ستة أميال منها. «معجم البلدان» (٣/٢١٢).

بالبيت، حتى تطهري. [٣٠٥].

الْمَقْصُودُ الّذي يَشْمَلُ جميعَ ما ذكره في الترجمةِ، أنّ هذا الحَدَثَ الأكبرَ، وما في معناهُ من الجنابةِ، لا يُنافي كُلَّ عبادة، بل صحّت معه عباداتٌ بدنيّةٌ، من أذكارٍ وتلاوةٍ وغيرِها، فمناسكُ الحَجِّ من جملة ما لا ينافيه الحدث الأكبر، إلا الطواف. فمن هاهنا طابقت الآثار الترجمة[1].

٣٢ - (٣) بابُ الصَّلاةِ على النُّفَساءِ، وَسُنَّتِها

٤٨ - فيه سَمُرة بن جُنْدَب: أنَّ امرأةً ماتت في بطنٍ، فصلّى عليها النبيُّ ﷺ فقام وسطها. [٣٣٢].

قال سيدُنا الفقيه - رضي الله عنه -: ظنّ الشارحُ أنّ مقصودَ الترجمة، التنبيهُ على أنّ النُّفَساء طاهرٌ[2] العينِ، لا نجسةٌ، لأنه ﷺ صلّى عليها وأوجب لها بصلاتهِ حُكْمَ الطهارة، فَيَنْقَاسُ المؤمنُ الطاهرُ مُطْلَقاً عليها في أنّه لا ينجس.

وذلك كُلُّهُ أجنبيٌّ عن مقصودهِ والله أعلم.

وإنّما قَصَدَ أنها وإنْ ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يُصَلَّى عليها، كغير الشهداء، أو أراد التنبيهَ على أنها ليست بنجسة العين، لا لأنه ﷺ

(١) عقّب الحافظ في «الفتح» (١/٤٠٧) على ملخّص هذا بقوله: وفي كون هذا مراده نظرٌ، لأنّ كون مناسك الحجّ كذلك حاصلٌ بالنصّ، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رُشَيْد تَبَعاً لابن بطّال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة... الخ.

(٢) كذا الأصل، وأثبتها في «الكويتية» طاهرة!

قال الفيّومي في «المصباح المنير» (١/٣٧٩): «امرأةٌ طاهرةٌ من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض، بغير هاء»! فتنبّه!

صلى عليهـا، وأنّ هذا من خصـائصه، بـل لأنّ الصـلاةَ على الميت في الجملة تـزكيةٌ لـه، ولو كـان جَسَدُ المؤمن نجسـاً لكان حُكْمُـهُ أَنْ يُطَّرَحَ اطِّـرَاحَ الجيفـةِ، ويُبْعَـدُ ولا يُـوَقَّـر بـالغسـل والصـلاة، وغيــر ذلـك من الحُرم[1]. والله أعلمُ[2].

---

(١) أي الحُرْمة والاحترام.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا التوجيه (١/ ٤٣٠) وعزّزه بالنقل من ابن رُشَيْد!

٧ ـ [كِتابُ الصَّلاةِ]

٣٣ ـ (١) بابُ الصَّلاةِ على الْحَصيرِ

وصلى جابرٌ[١] وأبو سعيد في السفينة قائماً.

وقال الحسن: [تصلي قائماً][٢] ما لم يَشُقّ على أصحابِك، تدورُ معها، وإلّا فقاعداً.

٤٩ ـ فيه أنس: ان جدته مُلَيْكة دَعَتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فَلأُصَلّي[٣] لكم، قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ[٤] لنا، قد اسْوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماء، فقام رسولُ الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من[٥] ورائنا، فصلّى بنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم انْصَرَف. [٣٨٠].

قال سيِّدُنا الفقيه ـ رضي الله عنه ـ: وَجْهُ إدخالِ الصلاةِ في السفينة في ترجمةِ الصلاة على الحصير، أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما

---

(١) زاد في «الكويتية»: «بن عبد الله»، ولا أصل لها في «الأصل»!

(٢) ليست في «الأصل»، واستدركتُها من «الصحيح»، وأثبتها في «الكويتية» دون تنبيه!

(٣) كذا هنا، وفي رواية الأصيلي: «فَلأُصَلِّ لكم» بحذف الياء، وانظر توجيهها اللغوي في «الفتح» (١/ ٤٩٠).

(٤) تحرف في «الأصل» إلى: حصين!

(٥) تحرفت في «الكويتية» إلى: عن!

صلاة على غير الأرض. لئلاّ يُتَخَيَّل أنّ مباشرةَ المُصَلّي للأرضِ شرطٌ[1] من قوله لمعاذ: «عَفِّرْ وَجْهَك في التراب»[2].

٣٤ - (٢) بابُ كَرَاهَةِ[3] الصَّلاةِ في الْمَقابِرِ

٥٠ - فيه ابنُ عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: «اجْعَلوا من صلاتِكم في بيوتِكم، ولا تَتَّخِذوها قبوراً». [٤٣٢].

قال الفقيهُ - وَفَّقَهُ الله - إن قلتَ: ما وجهُ مطابقةِ الترجمةِ للحديثِ؟

قلتُ: دلّ الحديث على الفَرْقِ بين البيت والقبر، فَأَمَرَ بالصلاة في البيت، وألاّ يُجْعَلَ كالمقبرة، فَأَفْهَمَ أن المقبرة ليست بمحل صلاة. فلهذا أدخل الحديث تحتها. والله أعلم.

فيهِ نَظَرٌ[4]، مِنْ حيثُ إنّ المرادَ بقوله: «لا تَتَّخذوها قبوراً» أن لا تكونوا فيها كالأموات في القبور، انقطعتْ[5] عنهم الأعمالُ، وارتفعتِ التكاليفُ، فهو غيرُ مُتَعَرِّضٍ لصلاةِ الأحياءِ في ظواهر المقابر. والله أعلمُ.

ولهٰذا قال: «ولا تَتَّخِذوها قُبُوراً» ولم يَقُلْ: «مقابر» لأنّ الْقَبْرَ: هو

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٩).

(٢) كذا هنا، وقال الحافظ (١/ ٤٨٩): «يعني الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: «تَرِّب وجهك» انتهى، والله أعلم».

قلتُ: وهو في «المسند» (٦/ ٣٠١ و٣٢٣) عن أُم سلمة، بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٣) في «الكويتية»: كراهية! خلافاً للأصل!

(٤) ووافقه ابن جماعة في «مناسباته» (ص ٤٥)، لكنّ الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٩) أثبت صواب ترجمة البخاري بما لا تراه عند غيره، فراجعه.

(٥) زاد في «الكويتية» حرف الواو هنا.

الحُفْـرَةُ التي يَسْتَقِرُّ بهـا الميّتُ، والمقبرةُ: اسمٌ للمكـانِ المشتملِ على الحُفرةِ وما ضمّت. والله أعلمُ.

٣٥ ـ (٣) بابُ إنْشَادِ الشِّعْرِ في الْمَسْجِدِ

٥١ ـ فيه أبو سَلَمة: أنّه حسّان بنَ ثابتٍ يستشهدُ أبا هريرة: أَنْشُـدُكَ الله، هـل سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقـول: يا حَسَّـانُ أجِبْ عن رسـول الله ﷺ؟ اللهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؛ قال أبو هُريرة: نعم! [٤٥٣].

قلتُ ـ رضي الله عنـك ـ: ليس لي في هـذا الحـديث أنـه أنشـد في المسجد، وإن كان مُثْبَتـاً في غير هـذا الطريق، وقـد ذكره البخـاريُّ في كتابه في غير هذا(١).

قال: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وهو يُنشد في المسجدِ. ثم ساق الحديثَ.

فإن قلتَ: لِمَ عدل عن الطريق المفهم للمقصود إلى ما لا يفهمه مـع الإمكان؟

قلتُ: كان البخاريُّ لطيفَ الأخذ لفوائد الحديث، دقيقَ الفكرة فيها، وكـان ربمـا عـرض لـه الاستـدلالُ على التـرجمـة بـالحـديث الـواضـح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والـرمز بـه. وكان على الصـواب في ذلك لأن الحديث البيِّنَ يستوي الناسُ في الأخذ منه. وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفيـة. ولم يكن مقصود البخـاري كغيره: يملأُ الصُّحُفَ بما سُبِقَ إليـه، وبما يُعْتَمَـدُ في مثلهِ على الأفهام العـامة. وإنما كان مقصده فائدة زائدة.

---

(١) (رقم: ٣٢١٢).

وَوَجْهُ الأَخْذِ من هذا الطريق أنه ﷺ قال: «يا حَسَّانُ أجب عن رسول الله ﷺ» ودعـا له أن يؤيـد بروح القـدس، فدلّ على أن من الشعـر حقـاً يؤمر به، ويتأهّل صاحبه، لأن يكون مؤيَّداً في النطق به بـالملائكـة. وما كان هذا شأنه، فلا يتخيل ذولب أنه يحرم في المسجد، لأن الذي يحرم في المسجـد من الكلام إنمـا هو العبث والسَّفَـه، ومـا يُعَـدّ في البـاطـل المنافي لما اتخذت له المسـاجد من الحق. فـأمّا هـذا النوع فـإنه حقٌّ، لفظُهُ حَسَنٌ، ومعناهُ صِدْقٌ. فهذا وجه الأخذ. والله أعلمُ.

وبـه يـرتفِـعُ الخـلافُ، ويُحْمَـلُ المنـعُ على شعــر السَّفَـه والعَبَث، والإجازةُ على شعر الفائدة والحكمة. ونحو ذلك مما يَحْسُنُ القَصْدُ إليه. والله أعلم(١).

٣٦ - (٤) بابُ ذِكْرِ الشِّراءِ وَالْبَيْعِ (٢)

٥٢ - فيـه أبو هُـرَيْرَةَ - رضي الله عنـه -: بَعَثَ رسـولُ اللهِ ﷺ خيـلاً قِبَـلَ نَجْد، فجاءت برجُلٍ من بني حَنيفةَ، يقال لـه: ثُمامـةُ بن أُثال، فَـرَبَطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ، فَخَرَجَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَطْلِقـوا ثُمامةَ، فانْطَلَقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجد، فاغْتَسَلَ ثم دخل المسجدَ فقال: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله. [٤٦٢].

قلتُ: - رضي الله عنـك - ترجم قَبْـل هذا على «ربط الأسيـر والغريم

---

(١) قارن بـ «فتح الباري» (١/ ٥٤٩) و «المناسبات» (٤٥ - ٤٦).

(٢) كذا «الأصل» وأثبته ناشر «الكويتية»: باب ذكـر البيع والشـراء على المنبر في المسجد! تَبَعاً لـ «الصحيح»، ثم أشار في الحاشية إلى الصـواب (!) بقولـه: (في المخطوط: «ذكر البيع والشراء فيه. والزيادة من الصحيح).
قلتُ: وأنت ترى أنّ المخطوط خلاف ذلك أيضاً!!

في المسجد»، ثم ساق حديثَ العفريتِ الـذي هَمَّ النبيُّ ﷺ بربـطه إلى سارية المسجد، ولم يربطه رعاية لدعوة سليمان ـ عليه السلام ـ وقد كان ذِكْرُ الحديث في هـذه الترجمـة أَوْقَعَ وأَنَصَّ على المقصـودِ، لأنّ ثُمامـة كان أسيراً، فَرُبط في المسجد.

فـإمّـا أن يكــون البخـاري سلك عــادتـه في الاستــدلال بـالخفي، والإعراض عن الاستدلال الجليِّ، اكتفاءً بِسَبْقِ الأفهام إليه.

وإمّا أن يكون ترك الاستدلالَ بحديث ثُمامة، لأن النبي ﷺ لم يربـطه ولم يأمر بربطه. وحيث رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثمامة»، فهو بـأن يكون إنكاراً لفعلهم أولى منه بأن يكون إقـراراً، بخلاف قضيـة العفريت، فـإنّ النبيَّ ﷺ هو الذي همّ بربطه. وإنما امتنع لمانعٍ أجنبيٍّ. والله أعلم.

وَوَجْهُ مطابقةِ حديث ثُمامة للبيع والشراء في المسجد أنّ الذي تخيّـل المنعَ. إنما أخذه من ظاهر «إنّ هذه المساجدَ إنّما بُنيت للصلاة، وَلِذِكْرِ الله»[1]، فبيّن البخاريُّ تخصيصَ هذا العمـوم الحاضـر بإجـازة فعـل غيـر الصـلاة في المسجد وهـو ربط ثمامـة، لأنّه لِمَقْصـودٍ صحيحٍ، فـالبيـعُ كذلك. والله أعلم.

---

(١) قـال الحافظ في «الفتـح» (١/ ٥٥٠): وقـع لابن المنيّـر في «تـراجمـه» وهم آخر، فإنه زعم أنّ حديث هذه الترجمـة [ذكر الشـراء والبيع] هـو حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أُثال وشَرَع يتكلّف لمطابقتِهِ لترجمة البيع والشراء في المسجد، وإنما الذي في النُّسَخ كُلِّها في ترجمة البيع والشراء حديث عـائشة [ولم يورده ابن المنيّر في كتابه] وأما حديث أبي هريرة المـذكور فسيـأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أُخرى، وكأنّه انتقل بصره من موضع لموضع. أو تصفّح ورقة فانقلبت ثنتان!

قلت: ثم عاود الردّ على كلام المصنف في (١/ ٥٥٥) فراجعه!

ثُمَّ رأيتُ أنّ ابن جماعة في «مناسباته» (ص ٤٦) قد تابعه على وهمه!!

٣٧ - (٥) باب الصَّلاةِ في مَسَاجِدِ السُّوقِ

وصلّى ابنُ عُمَرَ[١] في مسجدٍ في دارٍ يُغْلَقُ عليهِ الْبَابُ.

٥٣ - فيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلاتـهِ في بيتِهِ وصلاتهِ في سوقِهِ خمساً وعشرين درجة. الحديث. [٤٧٧].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلتَ: ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - ولم يصل في سوق -، وللحديث الآخـر، وليس فيه للمسجـد في السوق ذكر.

قلتُ: أراد البخاريُّ إثباتَ جواز المسجد داخـل السوق، لئـلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجـور لا يسوغ، كمـا أن مسجد الجمعـة لا يجوز أن يكون محجوراً. فنبّه بصـلاة ابن عمر، على أن المسجـد الذي صلى فيه كان محجوراً، ومع ذلك فَلَهُ حكم المساجد.

ثم خص السوق في الترجمـة لئلا يتخيـل أنها لمـا كانت شـر البقاع، وبها يَرْكُـزُ الشيطان، رأيتـه كما ورد في الحـديث، يمنع ذلـك من اتخاذ المساجد فيهـا، وينافي العبـادة كمنافـاتها الـطرقاتِ، ومـواضعَ العـذابِ والحمّامَ، وَشِبْهَهُ. فبيّن بهذا الحديثِ أنها محلٌّ للصلاةِ، كالبيوتِ، فإذا كانت مَحَلاً للصلاة، جاز أن يُبنى فيها المسجدُ. والله أعلم[٢].

٣٨ - (٦) باب تَشْبيكِ الأَصَابعِ في الْمَسْجدِ وَغَيْرِهِ

٥٤ - فيـه أبو مُـوسىٰ: قال النبيُّ ﷺ: «المؤمن للمؤمنِ كـالبنيـانِ، يَشُـدُّ

(١) هـذا تصحيفٌ من المصنف، تـابعـه عليـه ابن جمـاعـة (ص ٤٦ ـ ٤٧)، والصواب: «ابن عون»، كما نبّه عليه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٥).
وما سيرد من ذِكر ابن عمر أيضاً في هذا الباب، إنّما هو ابن عون!

(٢) انظر «المناسبات» (٤٦ ـ ٤٧).

بعضه بعضاً». ـ وشبك أصابعه ـ. [٤٨١].

٥٥ ـ وفيه أبو هُريرة: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، صلّى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتّكأ عليها، ووضع يده اليمنى على اليسرى. وشبّك بين[1] أصابعه. [٤٨٢].

قلتُ: رضي الله عنك، وَجْهُ إدخالِ هذه الترجمةِ في الفقه معارَضَةُ المراسيل[2] التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد، ولكن التحقيق أنها لا تعارضها، إذ[3] المنهيّ عنه فعلهُ على وجه الْوَلَع والعبث. والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الْحِسّ. ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة[4]. والله أعلم.

---

(١) سقط «من الكويتية»!

(٢) وقال ابن بطّال: وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، كما نقله ابن حجر في «الفتح» (١/٥٦٦).

قلت: وفيما قالاه نظر! فقد أخرج الدارمي (١/٣٢٧) والحاكم (١/٢٠٦) من طريق المقبري عن أبي هريرة بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبّك بين أصابعه».

وللسيوطي رسالة مفردة في هذا الباب سمّاها «حُسن التسليك في حكم التشبيك» أوردها ضمن «الحاوي لِلْفَتاوي» (٢/٩ ـ ١٢) وذكر فيها حديث البخاري هذا، وكلام ابن بطال، وابن المُنَيِّر، وابن حجر، ثم وجّه الأدلّة ـ نقلًا عن مُغْلْطاي ـ بأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو المضي إليها، وغير ذلك فلا نهي عنه.

(٣) في «الكويتية»: «إذا»!

(٤) نقله ابن حجر «١/٥٦٦) وأقرّه!

٣٩ - (٧) بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صاحِبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَه عُثمانُ. وهذا إذا اشتغل به. فَإِذا[1] لم يشتغل به، فقد قال زَيْدُ ابن ثابتٍ: ما باليتُ، إنَّ الرجلَ لا يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ[2].

٥٦ - فيه عائشةُ - رضي الله عنها -: ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ، فقالوا: يقطعُها الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ، فقالت: لقد جعلتمونا كِلاباً، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي، وإنّي لَبَيْنَه وبينَ الْقِبْلَةِ. الحديث. [٥١١].

قلتُ: رضي الله عنك، الترجمةُ لا تُطابِقُ حديثَ عائشةَ. لكنَّ حديثَها يدلّ على المقصود بطريق الأَوْلى، وإنْ لم يكن فيه تصريحٌ بأنها كانت مستقبلتَه. فلعلّها كانت منحرفةً أو مستدبرةً. لكنّ الجلوسَ في مثله الاستقبالُ. والله أعلم[3].

(١) أثبتها في «الكويتية»: «فأما إذا»! خلافاً للأصل.

(٢) فائدة: قال شيخنا العلاّمة الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/١٤١) عقب هذه الآثار: «وأمّا الحديثُ الذي يلهجِ به بعضُ أئمةِ المساجدِ، بلفظ: «ما أفلح وجهٌ صُلِّي إليه» فلا أعرف له أصلاً».

(٣) نقله ابن حجر وأقرّه.

٨ ـ [كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ]

٤٠ ـ (١) بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُروبِ

٥٧ ـ فيه أبو هُرَيرة: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَدْرَكَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ الْعَصْرِ، قبل أن تَغْرب الشمس، فَلْيُتِمّ صلاتَه، وإذا أدرك سجدةً من صلاةِ الصبح، قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». [٥٥٦].

٥٨ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أُوتي أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا، فَأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهلُ الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين[1]: رَبَّنا أعطيت هؤلاء قيراطين وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملاً. قال عزّ وجلّ: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أُوتيهِ من أشاء» [٥٥٧].

٥٩ ـ وفيه أبو مُوسى: قال النبيُّ ﷺ: مَثَلُ اليهودِ والمسلمنِ والنصارىٰ، كمثل رجلٍ استأجرَ قوماً يعملون له عملاً إلى الليل. فعملوا إلى نصف النهار. فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك. فاستأجر آخرين. فقال: أكملوا

---

(١) زاد في «الكويتية» بين معكوفين: «أيْ» والمعنى مستقيمٌ دونها!

بقية يومكم. ولكم الذي شرطتُ. فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم، حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين. [٥٥٨].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة. وإنما حديثه مثال لمنازل الأمم عند الله. وإنّ[١] هذه الأمةَ أقصرُها عمراً، وأقلُّها عملاً، وأعظمُها ثواباً؟

قلتُ: يُسْتَنْبَطُ بتلطُّفٍ من قوله: «فَعَمِلْنا إلى غروب الشمس» دلّ أن وقت العمل ممتدّ إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت. وأقربُ الأعمالِ المشهورة[٢] بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قَبيل الأخذ من الإشارة، لا من صريح العبارة. فإنّ الحديثَ مثالٌ، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات، في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة[٣].

وَيَحْتَمِلُ المطابقةَ ما قالَهُ المُهَلَّبُ[٤]: وهو أنّه نَبَّهَ على أنّ إعطاءَ[٥] البعضِ حُكْمَ الكُلِّ في الإدراك غير بعيد كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار، حكم جملة العمل في جملة النهار، فاستحقت جميع الأجر[٥].

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: وإنّما!

(٢) في «الأصل»: المشهور! والصوابُ ما أثبته نقلاً عن «الفتح».

(٣) نقله الحافظ (٢/ ٣٩) وأقرّه.

(٤) هو أحد شُرّاح «صحيح البخاري»، توفي سنة (٤٣٣ هـ) ترجمتُهُ في «الديباج المُذْهَب» (ص ٣٤٨) وانظر «كشف الظنون» (٥٤٥).

(٥) في «الأصل»: عطاء، والصواب ما أثبتُّه.

وفيه بُعْدٌ، فإنه لو قال: إن هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط أشبه. ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجرة جميع النهار، لأن الأُمّتين قَبْلَها ما اسْتَوْعَبَتا النهار، فأخَذَتا(1) قيراطين. وهذه الأمة إنما أخذت أيضاً قيراطين.

نعم! عملت هذه الأمة قليلاً، فأخذت كثيراً.

ثم هو أيضاً منفك عن محل الاستدلال، لأن عمل هذه الأمة آخر النهار، كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها. ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتها متأخرة. ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس. فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار، لا يقوم مقام صيام جملته. وكذلك سائر العبادات. فالأول أولى. والله أعلم.

---

(1) أثبتها في «الكويتية»: فأخذت!

٩ ـ [كِتَابُ الأَذَانِ]

٤١ ـ (١) باب من قال: لِيُؤَذِّن في السفر مؤذنٌ واحِدٌ[1]

٦٠ ـ فيه مالِكُ بنُ[2] الْحُوَيْرِث: قال أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة. وكان رحيماً رفيقاً. فلما رأى شوقنا إلى أَهْلِينا. قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وَعَلِّموهم وصلوا. فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكم. [٦٢٨].

قلتُ: رضي الله عنك؛ تَرْجَمَ على أذانِ المسافرِ، وأتى بهذا الحديثِ. وإنما بَيّن لهم فيه حالَهم، إذا وصلوا إلى أهلهم. وحينئذٍ قال: «فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم غير أن له أن لا يجعل الكلام قاصراً على وصولهم إلى أَهليهم، بل عامّاً في أحوالهم منذ خروجِهم من عنده.

وفائدةُ الترجمةِ التنبيهُ على أنّ واحداً من المسافرين يَكْفي أذانُه دون بقيّةِ الرِّفْقَةِ، لئلّا يتخيل أنه لا يكفي الأذانُ إلّا من جميعهم.

وقد قالَ في الحديثِ المذكورِ، في الترجمةِ الثانيةِ بعدَ هٰذه: إنه قال للرَّفِيقَيْنِ: «أَذِّنا وأَقيما».

فَبَيَّنَ بهذه الترجمةِ أنّ التعدُّدَ ليس شَرْطاً.

---

(١) يُراجع ما تعقَّبه عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩).

(٢) في «الأصل»: أن، والصواب ما أثبتُّه.

٤٢ - (٢) بابُ هَلْ يُتْبِعُ[١] المُؤَذِّنُ فَاهُ هاهُنا وهاهُنا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ في الأَذَانِ؟

ويُذكر عن بلالٍ أنّه جعل أصبعيه في أذنيه.

وكان ابنُ عُمَرَ لا يجعل أصبعيه في أذنيه.

وقال إبراهيمُ: لا بأس أن يُؤَذِّن على غير وضوء.

وقال عَطَاءٌ: الوضوء حقٌّ وسُنَّةٌ.

وقالتْ عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحيانهِ.

٦١ - فيه أبو جُحَيْفة: أنه رأى بلالاً يؤذن، فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ[٢] فاه هاهنا - هاهنا بالأذان. [٦٣٤].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قُلْتَ: ما وجهُ إدخالـهِ تحت هذه الترجمة الأذان على غير وضوء؟ وما المناسبة؟

قلتُ: أرادَ أن يحتجَّ على جواز الاستدارة، وعدم اشتراط استقبال القبلة في الأذان فإن المشترط لذلك ألحقه بالصلاة. فأبطل عَلَيْهِ[٣] هذا الإلحاقَ بمخالفتهِ لحكم الصلاة في الطهارة. فإذا خالفها في الطهارة، وهي إحدى شرائطها، أذن ذلك بمخالفته لها في الاستقبال، وبطريق الأولى، فإن الطهارة أدخلُ في الاشتراط من الاستقبال.

ويؤيد هذا النظرَ أنّ بعضَهم قال: يستديرُ عند «حي على الصلاة»، فسقط اعتبار الاستقبال فيها. والله أعلم.

---

(١) من الإِتْباع، كذا في رواية الأَصيلي، وفي الروايات الأُخرى: «يتتبَّع» من التتبُّع. كذا في «الفتح» (٢/١١٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سقطت من «الكويتية».

٤٣ - (٣) بابُ فَضْلِ الْفَجْرِ في جَمَاعَةٍ

٦٢ - فيه أَبو هُرَيرة: قال النبيّ ﷺ: تَفْضُلُ صلاة الجميع صلاةَ أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر. ثم يقول أبو هريرة: إقرؤا إن شئتم ﴿إنّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] [٦٤٨].

٦٣ - وفيه أبو الدرداء: قال: ما أعرف من مُحَمّد[1] شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً[2]. [٦٥٠].

٦٤ - وفيه أَبو مُوسى: قال النبيُّ ﷺ أعظمُ الناسِ أجراً في الصلاة، أبعدُهم فأبعدُهم مَمْشىً. [٦٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة الحديث الآخر للترجمة ولا خصوص فيه لصلاة الفجر؟

قلتُ: وَجْهُ اختصاصهِ بصلاة الفجر، أنه جعل بُعْدَ المشي سبباً في زيادة الأجر، لأجل المشقة. والأجر على قدر النَّصَب. ولا شكّ أن الممشى إلى صلاة الفجر، أشقُّ منه إلى بقية الصلاة، لمصادفة ذلك الظلمة، ووقت النَّوْمةِ المشتهاةِ طَبْعاً. والله أعلم[3].

---

(١) كذا في سائر روايات البخاري، وفي رواية أبي ذرّ وكريمة: «من أُمة محمد» قال ابن بطّال: يُريد: من شريعة محمدٍ شيئاً لم يتغيّر عمّا كان عليه إلاّ الصلاة في جماعة، فَحَذَفَ المضافَ لدلالةِ الكلام عليه. «الفتح» (١٣٨/٢).

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» (١٣٨/٢) توجيه زين الدين ابن المنيّر - وهو شقيق المصنف - للترجمة مع أثر أبي الدرداء.
قلتُ: وهذا توكيدٌ على التفريق بين هٰذين الأخوين!

(٣) نقله ابن حجر (١٣٨/٢) وأقرّه.

٤٤ ـ (٤) بابُ إمَامَةِ الْمَفتُونِ والْمُبْتَدِعِ

وقال الْحَسَنُ: صَلِّ وعليه بدعتُهُ.

٦٥ ـ فيه عُبيدَ الله بن عَدِيّ بن[1] الْخِيَار: أنـه دخل على عُثمـانَ ـ رضي الله عنه ـ وهو محصور، وقال: إنـك إمام عـامة [ونـزل بك مـا نرى][2]، ويُصَلّي لنا إمام فتنة، ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن مـا يعمل النـاس. فإذا أحسنوا فأحسِنْ معهم. وإذا أساؤوا فاجتنِبْ إساءتهم. [٦٩٥].

وكان الزُّهـري لا يرى الصـلاةَ خلف المُخَنّث، إلا من ضرورة لا بـد منها.

٦٦ ـ وفيـه أنسُ بن مالـك: قال النبيُّ ﷺ لأبي ذر: اسمـع وأطـع، ولـو لحبشيٍّ كأَنَّ رأسَه زبيبةٌ. [٦٩٦].

قلتُ: رضي الله عنـك! إن قلتَ: ما وجـهُ مـطابقـةِ الحـديثِ الآخـرِ للترجمة. وهل وَصْفُ الإمام فيـه إلا بكونـه حبشياً. فـأين هذا من كـونه مفتوناً أو مبتدعاً؟.

قلتُ: السياقُ يُرْشِدُ إلى إيجاب طاعته، وإن كان أبعدَ النـاس عن أن يُطاعَ، لأن مثلَ هذه الصفة إنما توجد في أعجميٍ حديثِ العهد، دخيلٍ في الإسلام. ومثل هـذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينـه، لو[3] لم يكن إلا الجهـلُ اللازمَ لأمثـاله، ومـا يخلو الجاهـلُ إلى هـذا الحـدِّ من ارتكاب البدعة، واقتحامِ الفتنة. والله أعلم.

---

(١) تصحّف في «الأصل» إلى: أن، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) أثبتها في «الكويتية»: «ولو»!

ولو لم يكن إلا في افتتانه بنفسه حتى تَقَدَّمَ للإمامة، وليس من أهلها، لأن لها أهلاً من الحَسَب، والنَّسَب، والعِلْم. فتأمل ذلك[1].

٤٥ ـ (٥) بابُ تَخْفيفِ الإمَامِ في الْقِيَامِ، وإتْمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ

٦٧ ـ فيه أبو[2] مسعودٍ: أنَّ رجلاً قال: واللهِ يا رسولَ اللهِ! إنِّي لأتأخَّر عن صلاة الْغَدَاةِ من أجل فلانٍ مِمَّا يُطيل بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظة أشدَ غضباً منه يومئذٍ. ثم أنْ[3] قال: إنَّ منكم مُنَفِّرين، فأيُّكم ما صلَّى بالناس فليتجوَّز. فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة. [٧٠٢].

قلتُ: رضي الله عنك! إنْ قلتَ: بوَّبَ على التخفيفِ في شيء، ثم ذكر حديثاً مقتضاه: التخفيف في الجمع.

قلتُ: بَيَّنَ بالترجمة مقصودَ الحديث، وأن الواردَ التخفيفُ في القيام، لا في الركوع، والسجود، لأن الذي يُطَوَّلُ في الغالبِ إنما هو القيامُ. وأمّا ما عداه، فإنه سهلٌ لا يَشُقُّ إتمامه على أحد، وتُبيِّنُهُ الأحاديثُ غيرُه[4].

٤٦ ـ (٦) بابُ وجُوبِ الْقِراءَةِ لِلْإمَامِ والمَأْمومِ في الصَّلاةِ كُلِّها في الْحَضَرِ والسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيها، وَمَا يُخَافَتُ

٦٨ ـ فيه جابر بن سَمُرَة: قال شكا أهلُ الكوفةِ سَعْداً إلى عمر ـ رضي

---

(١) نقله الحافظ (٢/ ١٩٠) وأقرّه.

(٢) في «الأصل»: ابن، وتابعه مُحقّق «الكويتية»!

(٣) ساقطة من «الكويتية».

(٤) نقله ابن حجر (٢/ ١٩٨) وتعقّبه بقوله: «فيه نظر، فإنّه إنْ أراد أقلّ ما يُطلق عليه اسم «تَمَام»، فذاك لا بُدّ منه، وإنْ أراد غاية التمام فقد يشقّ!».

الله عنه ـ فَعَزَلَهُ عنهم، واستعمل عليهم عَمّاراً، فَشَكَوا حتى ذكروا أنّه لا يُحسن يُصَلّي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاقَ، إنّ هؤلاء يزعمون أنك لا تُحْسِنُ تُصَلّي. قال[1]:

أمَا ـ واللهِ ـ إنّي كنتُ أُصَلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أَخْرِمُ عنها، أُصَلّي صلاة العشاء فأَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ[2]، وأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ[3]: ذلك الظنُّ بك أبا اسحاق. فَأَرْسَلَ معه رجلاً أو رجالاً إلى الكوفة. يسأل عنه، فلم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويُثنون معروفاً حتى دخل مسجداً لبني عَبْس، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة. فقال: أما إذ نَشَدْتنا[4]، فإنّ سعداً لا يسير بالسرية[5]، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضية، فقال سعد: أما والله لأَدْعُوَنَّ بثلاثٍ: اللهمّ إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأَطِلْ عمره، وأَطِلْ فقره، وعرّضه بالفتن. فكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أَصابَتْني دعوةُ سعدٍ[6].

قال عبدُ الملك بن عُمَير: «فأنا رأيتُه بَعْدُ. قد سَقَطَت حاجباه على عينيه من الكِبَر. وإنه ليتعرّض للجواري في الطريق يَغْمِزُهُنّ» [٧٥٥].

---

(١) زاد في «الكويتية» هنا بين معكوفين: «أبو إسحاق» والسياقُ تامٌّ دونها!

(٢) في «الكويتية»: «الأوليين»! بالياء!

(٣) أسقط من «الكويتية»: «في»، وأثبت: «الأُخريَيْن»! بالياء!

(٤) في «الأصل»: لشدتنا، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) شطح قلم ناسخ «الأصل» فأثبتها: «باليسيرة»!

(٦) وقع في هذا الحديث في «الكويتية» عدة زيادات لا أصل لها في «المخطوط» فاقتضىٰ التنبيه! عِلماً أنّ السياق دونها مكتملٌ تامٌّ.

٦٩ ـ وفيه عُبادة بن الصَّامت[1] قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «لا صـلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب» [٧٥٦].

٧٠ ـ وفيه أبو هُريرة: أن النبي ﷺ دخـل المسجد، فـدخل رجـل فصلى فسلّم على النبي ﷺ، فرد وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ـ ثلاثـاً ـ ثم قـال: «والذي بعثـك بالحق، مـا أُحْسِنُ غيره فَعَلِّمْني. فقـال: إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِرّ. ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، الحديث. [٧٥٧].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مـطابقةِ الحـديثين للترجمـة، أنّ حديثَ سعـد يتضمّن أنّ الإمامَ يقـرأ في الأولَيْنِ والأُخْرَيَيْنِ[2] جميعـاً، لكنْ يَقْرأُ في الأُولَيَيْنِ الفاتحة والسورة، وفي الأُخْرَيَيْنِ الفاتحة خاصة.

والرُّكودُ: عبارةٌ عن طول القيام حتى تنقضي القراءة.

والحَذْفُ: الاقْتِصَارُ على القراءةِ الخفيفةِ بالنسبة إلى الأولَيْنِ.

وحديثُ أبي هُريرة يتضمّن قراءةَ الفَـذّ، لأنّ الرجـلَ إنما صلّى فـذّاً، فـإمّا أن يتلقّى حكم المـأموم، كمـا ذكره في التـرجمة من القيـاس على الفذّ، وإمّا أن يتلقّاه من عموم قولهِ لهـذا المُقصِّر في صـلاته: «إذا قمتَ إلى الصـلاة فكبر» فَعَلَّمَـهُ كيف يُصَلّي؟ ولم يخصَّ حـالـة الائتمـامِ من حالة الإنفـاذِ في سياق البيـان، ولا سيّما لمن ظهـر قصورُهُ في العلم دلّ على السويّة، وإلا كان بيانُ الحكم على الفصل مُتعيِّناً. والله أعلم.

أما حديثُ عُبادةَ فهو مطابقٌ للترجمةِ بعمومهِ وظاهرهِ.

---

(١) في «الكويتية»: صامت!

(٢) في «الكويتية»: الأوليين والأُخريين! بالياء، وكذا أثبت ما بعدها!

٤٧ - (٧) بابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ

وقالت أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: «طُفْتُ وراءَ الناس، والنبي ﷺ يصلّي ويقرأ بالطور».

٧١ - فيه ابنُ عبّاسٍ: قال: انْطَلَق النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابه، عامدين إلى سوق عُكاظ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خَبَر السماء، وأُرْسِلَتْ[1] عليهم الشُّهُبُ فرجعت الشياطين إلى قومهم بذلك، فقالوا: ما حال بيننا وبين خبر السماء إلّا شيءٌ حَدَثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها، فانْظُروا ما هذا؟ فانْطَلقوا إلى سوق عُكاظَ، والنبيُّ ﷺ يُصَلّي بأصحابِهِ صلاةَ الفجرِ، فلمّا سمعوا القرآنَ استمعوا له. فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم بذلك، فقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: ٢]، الحديث. [٧٧٣].

٧٢ - وفيه ابنُ عَبّاسٍ: قرأ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسكت فيما أُمِرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. [٧٧٤].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ الاستدلِ من حديث ابن عباس، عمومُ قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أُمر - يعني جَهَرَ - بدليل قوله: وسكت فيما أمر - أي أَسَرَّ - فيدخُلُ الفجرُ في الذي جَهَرَ فيه اتفاقاً.

٤٨ - (٨) بابُ الْجَمْعِ بين السُّورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ

والقراءةِ بالخَوَاتيم، وبسورةٍ قبلَ سورة، وبأوّلِ سورةٍ.

---

(١) سقطت الواو من «الكويتية»!

وقـرأ[1] النبيُّ ﷺ «المؤمنون» في الصُّبـح، حتى إذا جـاء ذِكْـرُ مـوسى وهارون وذِكْرُ[2] عيسى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فركع.

وقرأ عُمَرُ في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانيـة بسورة من المثاني.

وقرأ الأَحْنَفُ بالكهف في الأولى، وفي الثانية «بيـوسفَ» أو «يونسَ». وذكر أنه صلّى مع عمر الصبح فقرأ[3] بهما.

وقـرأ ابن مسعـود بـأربعين آيـة من الأنفـال، وفي الثـانيـة بسـورة من المفصل.

وقال قَتَادةُ: فيمن يقرأ سورةً واحدةً في ركعتين، أو يُرَدِّدُ سـورة واحدة في الركعتين: كُلٌّ كتابُ اللهِ.

وقال أنسٌ: كان رجلٌ[4] يَؤُمُّهُمْ في مسجد قُباءَ، فكان يقرأ في كل ركعة بـ ﴿قُـلْ هُوَ اللهُ أَحَـدٌ﴾ وبسورة أخـرى معها، فَنَهَـوْهُ عن ذلك. فقـال له النبيُّ ﷺ: ما يمنعك أن تفعل ما أمَرَكَ[5] به أصحابُك؟ وما يَحْمِلُك على لُـزوم هذه السـورةِ في كل ركعـة؟ فقال: إني أُحِبُّهـا قال: حُبُّـك إيـاهـا أدخلك الجنة.

---

(١) زاد نـاشـر «الكـويتيـة» هنـا «ويُـذكـر عن عبـد الله بن السـائب» وليست في «الأصل»، علماً أنها في «الصحيح»! لكنْ كمـا ذكرنـا في مقدمـة الكتاب أن المصنِّف رحمه الله من منهجه الاختصـار، فلا ينبغي الـزيادة على «أصله» إلاّ إذا كان هناك خطأً بَيِّنٌ، فتأمّل!

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: أو!

(٣) سقطت من «الكويتية».

(٤) زاد في «الكويتية»: «من الأنصار»!

(٥) أثبتها في «الكويتية»: يأمرك!

٧٣ ـ فيه أبو وائـل: جاء رجـلٌ إلى ابن مسعودٍ، فقـال: قرأتُ المُفَصَّـلَ الليلةَ في ركعةٍ. فقال: هَـذّاً كَهَذِّ الشِّعْـر، لقد عَـرَفْتُ النظائـرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بينهنّ. فـذكر عشـرينَ سورَةَ من المُفَصَّـل، سورتين في كل ركعة. [٧٧٥].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الاستشهادِ على القراءة بالخـواتيم قول قتادة في الذي يقسم السورة، فيقرأ في الثانية بنصفها الثاني: «كُلُّ كتابُ الله»[1].

٤٩ ـ (٩) بابُ جَهْرِ الإمَامِ بالتَّأْمينِ

وقال عَطاءٌ: آمينُ دعاءٌ.

وأمَّنَ ابنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وراءَه[2]، حتى إنّ للمسجدِ لَجَّةً[3].

وكان أبو هُرَيْرَةَ يُنادي الإمامَ: لا تَسْبِقْني بآمينَ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٨): قال نـاصر الـدين ابن المُنَيِّر: في هـذا الحديث أنّ المقاصدَ تُغَيِّر أحكام الفعل، لأن الـرجل لـو قال أن الحـامل لـه على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمرها بحفظ غيـرها، لكنّـه اعتلّ بحبّها فظهـرت صحّة قصـده فصوّبـه، وفيه دليـلٌ على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه، والاستكثار منه، ولا يُعَدّ ذلك هجراناً لغيره، وفيه ما يُشعر بأنّ سورة الإخلاص مكيّة.

قلت: وهـذا الكلام ليس مـوجوداً في «المتـواري» فلعلّه قـالـه في كتـابـه «البحر الكبير في نُخَب التفسير» المتقدّم ذِكْرُهُ في مصنّفاتـه، ومِمّا يؤكـد هذا أن الكلام المنقول هنـا ليس له عـلاقة أو صلة ببحث المنـاسبة بين الحـديث والترجمة عند البخاري، إنما صلتُه بالقرآنِ وأحكامه، والله أعلم.

(٢) أثبتها في «الكويتية»: وراؤه!!

(٣) في «الكويتية»: لَلَجَّةً!

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمَرَ(1) لا يدعه. ويَحُضُّهُمْ عَلَيْهِ(2) وسمعتُ منه(3) في ذلك خَبَراً(4).

٧٤ ـ فيه أبو هُريرة: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أمّن الإمامُ فأمّنوا، فإنّه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه. [٧٨٠].

قال ابنُ شِهَابٍ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: آمين.

قلتُ: رضي الله عنك، وجهُ مطابقةِ قولِ عَطاءٍ للترجمةِ: أنّه حَكَم بأنّ التأمينَ دعاءٌ، فَيَقْتَضي ذلك أنْ يقولَه الإمامُ، لأنه في مقام الداعي بالمأموم. وإنما مُنِعَ الإمامِ عند القائل بالمنع، لأنها إجابةٌ للدعاء، فاقتضى ذلك أن يجيب بها المأمومُ دعاءَ إمامِهِ.

٥٠ ـ (١٠)بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ في الرُّكُوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ: رَكَعَ النبيُّ ﷺ ثم هَصَرَ(5) ظهره.

و «حَدُّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة».

٧٥ ـ فيه البَرَاءُ: قال كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُه، وبين السجدتينِ، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريباً من السَّواء. [٧٩٢].

قلتُ: رضي الله عنك! حديثُ البَرَاءِ لا يُطابقُ الترجمةَ، لأنّ المذكورَ

---

(١) زاد في «الكويتية» على «الأصل»: «لا يدعه و..».

(٢) سقطت من «الكويتية»!

(٣) أثبتها في «الكويتية»: منهم!!

(٤) قال الحافظ: «خبراً: أي حديثاً مرفوعاً، وفي رواية الكُشْمِيهَني: «خَيْراً» بسكون التحتانية، أي فضلاً وثواباً». «فتح الباري: ٢٦٣/٢».

(٥) أي: أمالَهُ.

فيها الاستواءُ، والاعتدالُ، والاستواء هو هيئةٌ معلومةٌ سالمةٌ من الحَنْوَة[1]. والمذكورُ من الحديث إنما هو تَساوي[2] الركوعِ، والسجودِ، والجلوسِ بين السجدتين في الزمان، أي إطالةً وتخفيفاً، وليس أيضاً من الاعتدال في شيءٍ، إلّا أن يأخذَهُ من جهةِ أن المطمئنّ المتأنّي في غالب الحال، يستقرُّ كلُّ عضوٍ منه مكانَه، فيلزم الاعتدال. والله أعلم[3].

٥١ ـ (١١) بابُ الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [4]

٧٦ ـ فيه أبو هُرَيرة: كان[5] النبيُّ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»

(١) أي الانحناء.

(٢) في «الأصل»: «يساوي»، وتابعه محقق «الكويتية»، وما أثبتُّه هو الصواب كما في «الفتح».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٦) مَوَجِّهاً لتبويب البخاري «وحدّ إتمام الركوع...»: وقع في بعض الروايات عند الكُشْمِيهَني، وهو للأصيلي هنا «باب إتمام الركوع...» ففصله عن الباب الذي قبلَه بباب، وعند الباقين الجميعُ في ترجمةٍ واحدة إلّا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حُمَيد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وبهذا يُجاب عن اعتراض ناصر الدين ابن المُنَيِّر حيث قال: «...» إلخ..

ثم ذكر قوله وعقّب قائلاً: وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حُميد من بقية الترجمة: ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دالٌّ على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويلُ الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع، والله أعلم.

(٤) كذا التبويب هنا تَبَعاً لما وقع في «شرح ابن بطّال»، وقال ابن رُشَيد: هذه الزيادة [وهي: باب القراءة في الركوع والسجود] لم تقع فيما رُوِّيناه من نسخ البخاري، وقال الحافظ: وكذلك أقول. «فتح» (٢/٢٨٢).

(٥) في «الأصل»: قال، والصواب ما أثبتُّه.

قال: اللهم ربّنا ولك الحمد. وكان النبيُّ ﷺ إذا رَكَعَ، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبرُ. [٧٩٥].

قلتُ: رضي الله عنك! هذه الترجمةُ يحمل[1] أن يكون وَضَعَها على القراءة في الركوع، لِيَذْكُرَ فيها حديثاً بالإجازةِ أو المنعِ. ثم عَرَضَ له مانعٌ من ذلك فبقيت الترجمةُ بلا حديثٍ يطابِقُها. والله أعلم[2].

٥٢ - فيه[3] أبو هُرَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمامُ: سمع الله لمن حمده، فقولوا: «اللّهُمَّ ربّنا ولك الحمدُ»[4]. فإنّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفر له ما تقدّم من ذنبه. [٧٩٦].

وقال أبو هُريرة: لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ: كانَ[5] يقنتُ في الركعة الآخِرَةِ من صلاة الظُّهْرِ وصلاةِ العشاءِ وصلاة الصُّبحِ، بعد ما يقولُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ.

[فيه رِفاعَةُ: كُنّا يوماً نُصَلّي وراءَ النبيِّ ﷺ - فلمّا رَفَعَ رأسَه - من

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «الفتح»: يحتمل، وهو أصوبُ.

(٢) قلتُ: وما ورد إليه الاحتمال، بَطَلَ به الاستدلال.

(٣) قال الحافظ (٢/٢٨٤) عند ذِكْر هذا الحديث [وفي نسخته من الصحيح قبلَه: باب]: «كذا للجميع بغير ترجمة، إلاّ للأصيلي، فَحَذَفه، وعليه شرح ابن بطّال ومَن تبعه [يُريد ابنَ المنَيِّر]، والراجحُ إثباتُه، كما أنَّ الراجحَ حذفُ باب من الذي قبلَه».

قلتُ: ثم أطال رحمه الله في ترجيح ما قاله، فراجعْه.

(٤) وأمّا قول ابن القيّم في «زاد المعاد» (١/٢٢٠): «وأمّا الجمعُ بين «اللهمّ» و «الواو» فلم يصحَّ»! فهو عجيبٌ منه على حفظه وسعة اطّلاعه، فها هو الحديثُ - أخي طالبَ العلمِ - أمامَك فيه الجمعُ بينهما، وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

(٥) في «الكويتية»: فكان!

الركعةِ، قال: سمع الله لمن حمده][1]. وقال[2] رجلٌ وراءه: «ربّنا لك الحمدُ حمداً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه» فلمّا انصرف، قال: مَنِ المُتكلِّم؟ قال: أنا: قال: رأيتُ بِضْعةً وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرونها أيّهم يكتبُها أوّل[3].

٥٣ - (١٢) بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلامَ عَلَىٰ الإمَامِ، وَاكْتَفَىٰ بِتَسْليمِ الصَّلاةِ

٧٨ - فيه عِتْبانُ: قال صَلَّينا مع النبيِّ ﷺ، ثم سَلَّمَ وسلَّمْنا حين سلّم. [٨٤٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمةِ أنه قال: سلَّم وسلَّمْنا والتسليمُ المُطْلَقُ يُحْمَلُ على أَقَلِّ ما يَصْدُقُ [عليه][4]، وذلك تسليمةٌ واحدةٌ. والزائدُ يحتاجُ إلى دليل مُثْبِتٍ غير المُطْلَقِ. والله أعلمُ.

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي من «الصحيح».

(٢) حَذَفَ ناشر «الكويتية» «الواو» من هنا، ووضعها قبل: «لك» الآتية، وكلاهما خلاف الأصل!

(٣) كذا «الأصل» ولم يُعَلِّق المصنف رحمه الله بشيء، ولعلّ توجيه هذا الباب مُلْحَقٌ بالبابِ قبله، أو هو لوضوح المطابقة وظهورها.

وأيّاً ما كان تعليل عدم تعليقه فالأجدرُ عدمُ إيراد هذا الباب لأنّه خلاف شرط المُصَنِّف في «مُصَنَّفِهِ»، والله أعلم.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٨٥) توجيه زين الدين ابن المنير، شقيق المُصَنِّف، ووصفه بالتكلُّفِ!

(٤) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

١٠ - [كتابُ الْجُمُعةِ]

٥٤ - (١) بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧٩ - فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كُلِّ صَلاةٍ. [٨٨٧].

٨٠ - وفيه أَنَسٌ: قال رسولُ الله ﷺ: عليكم بالسِّواكِ(١). [٨٨٨].

٨١ - وفيه حُذيفة: قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه. [٨٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الاستدلالُ للجمعةِ يطابق الأول، لأنه إذا ثبت السِّواكُ في غيرها من الصلواتِ فهي مع النَّدبِ إلى الاغتسال لها وإحسانِ الهيئة أَوْلى بالسواكِ(١)؟

---

(١) نبّه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٧٦) على هذا اللفظ الذي أورده المصنِّف هنا وقال: «ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في «صحيح البخاري»، وقد تعقّبه ابن رُشَيْد...».
قلتُ: ثم ذكر تخريجه!

٥٥ ـ (٢) بابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ، والصِّبْيَانِ وَغَيْرِهم؟

وقال ابنُ عُمَرَ: إنما الغُسْلُ على من تجب[1] [عليه][2] الجمعة.

٨٢ ـ فيه ابن عمر: قال النبيُّ ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسلْ. [٨٩٤].

٨٣ ـ وفيه أبو سَعيدٍ: قال النبي ﷺ: من جاء منكم الْجُمُعَةَ فليغتسلْ. غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كُلِّ محتلم[3]. [٨٩٥].

٨٤ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون» ـ الحديث، إلى قوله ـ حَقٌّ على كل مسلم أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيامٍ يوماً، يغسلُ فيه رأسَه وَجَسَدَهُ. [٨٩٦].

وقال ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

٨٥ ـ وفيه ابن عُمَرَ: كانت امرأةٌ لِعُمَرَ تشهد صلاةَ الصبحِ والعشاءِ في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين؟ وقد تعلمينَ أنَّ عمر يكرهُ ذلك، ويغارُ. قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تَمْنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله». [٩٠٠].

قلتُ: رضي الله عنك! المسألة مُخْلَصَةٌ من الخلاف، لأنه إنَّما تَرْجَمَ على من لم يشهدِ الجمعةَ، لا على من لم تجبْ عليه الجمعةُ، ولا على

---

(١) في «الأصل»: يجب، وتابعه ناشر «الكويتية»!

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا «الأصل»، وليس في «الصحيح» (رقم: ٨٩٥) إلاّ القطعة الثانية منه، فلعلّ بصر المؤلّف أو الناسخ انتقل إلى الحديث قبلَه، فنقله!!

من لا تجب عليه الجمعةُ وشَهِدَها. ولا خلافَ أن من لم يشهدها، لأنها ليست واجبةً عليه، أنه لا يخاطب بالغسل. وإنما اختلفوا فيمن شهدها وليست واجبةً عليه، هل هو مخاطَبٌ بالغسل أم لا؟ ومذهب مالك استحبابُه لمن حَضرها، وليست واجبة عليه، على أنه يُنقل عن طاوس وأبي وائلٍ أنهما كانا يأمرانِ نساءهما بالغُسل يوم الجمعة، فيحتمل أن يكونا أمراهن بذلك، لأنّهن يحضرنها[1]. ويحتمل أن يكون ذلك لاعتقادهما أنهما من سُنَّةِ اليوم، والحديثُ الذي في الترجمة، وهو قوله: «غسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ على كل محتلم» يُشير إليه. فتأمَّلْهُ.

وأَدْخَلَ حديثَ: «ائذنوا للنساء باللَّيْلِ في[2] المساجدِ» لِيُنَبِّه، على سُقوطِ الجمعة عنهنّ.

---

(١) وليس ذلك لازماً كما يظهر، والله أعلم.

(٢) في «الكويتية»: إلى!

١١ ـ [كِتَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ]

٥٦ ـ (١) بابُ صَلاةِ الطَّالبِ والْمَطْلوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وقال الوليدُ: ذَكَرْتُ للأوزاعيِّ صلاةِ شُرَحْبيل بن السِّمْط وأصحابهِ على ظهر الدابة، قال: كذلك الأمرُ عندنا إذا تَخَوَّفْتَ الفوت. واحتجَّ الوليد بقول النبيِّ ﷺ: «لا يُصَلّي أحدُ العصرَ إلا في بني قُرَيظة».

٨٦ ـ فيه ابن عُمَر: قال النبيُّ ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ، إلاّ في بني قريظة، فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق. وقال بعضُهم: لا نُصَلّي حتى نأتيها[١]. وقال بعضُهم: نُصَلّي، لم يُرِدْ منّا ذلك. فذُكِرَ للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم». [٩٤٦].

قلتُ: رضي الله عنك! إنْ قلتَ: أَشْكَلَ عَلَيّ وجهُ الاستدلال بحديث ابن عمر، فليس فيه إلاّ أن إحدى الطوائفِ صَلَّتْ ولم يبين ركباناً أو نزلوا فكيف يطابق إطلاقُ الحديثِ خصوصَ الترجمة حتى يستتبّ؟

قلتُ: أَشْكَلَ ذلك على ابن بَطّال، فَقَدَّرَ الاستدلالَ بالقياسِ. فقال:

---

(١) في «الأصل»: يأتيها! وهو تصحيف.

موضعُ المطابقةِ من تأخير إحدى الطائفتين للصلاة إلى أن غابت الشمس. ووصلوا بني قريظة. فلما جاز لها أن تؤخر عن الوقت، والصلاةُ في الوقت مفترضةٌ، فكذلك يجوزُ تركُ إتمامِ الأركانِ، والانتقالُ إلى الإيماءِ. انتهى كلامه.

وَالأَبْيَنُ عِندي - والله أعلمُ - على غير ذلك، فإنما استدلّ البخاريُّ بالطائفة التي صَلَّت. فظهر له أنها لم تَنْزِلْ لأن النبيَّ ﷺ إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة. والنزول ينافي مقصودَ الجدِّ في الوصول. فمنهم من بَنَىٰ على أن النزولَ للصلاة معصيةٌ للأمر الخاصِّ بالجد، فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارِضِين[1]. ومنهم من جمع بين دليلي وجوبِ الصلاة، ووجوبِ الإسراع في هذا السير، فصلى راكباً. ولو فرضناها صلّت نازلة لكان ذلك مضادّة لما أمر به ﷺ. وهذا لا يُظَنُّ بأحدٍ من الصحابة على قُوَّةِ أفهامهم، وحُسن اقتدائهم. والله أعلم.

وأما صلاةُ المطلوبِ، فمأخوذٌ بالقياس على الطالبِ، بطريق الأَوْلى. والله أعلم[2].

---

(١) كذا في «الأصل»، وفي «الفتح»: المعارض، ولعله الصواب.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٧/٤١٠) بعد أن نقل كلام المصنّف ووصفه بالإغْراب: فيه نظر، لأنه لم يصرّح لهم بترك النزول، فلعلّهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يُصَلّوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى امتثال أمره.

إلى أن قال: ودعوى أنهم صلّوا ركباناً يحتاج إلى دليل، ولم أره صريحاً في شيء من طرق هذه القصة.

ونقل كلامَ المصنف في (٢/٤٣٧) أيضاً وردّ عليه ردّاً آخر، فلينظر!

١٢ - [كِتَابُ العِيدَيْنِ]

٥٧ - (١) بابُ إذا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وكـذلك النِّسـاءُ ومَنْ[١] في البيوتِ والقـرى، لقـولِ النبيِّ ﷺ: «هـذا عيدنا يا[٢] أهل الإسلام.

وأمـر أنسٌ مولاهم ابنَ أبي عُتْبَـةَ بالـزاوية، فَجَمَـع أهلَه وبنيهِ وصلّى كصلاة أهل المِصْر، وتكبيرهم.

وقال عِكْرِمَـةُ: أهل السَّـوَاد يَجْمعـون فـي العيـد يُصَلّون ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال: [عطاء][٣] إذا فاته العيدُ صلّى ركعتينِ.

٨٧ - فيـه عائشـةُ: أنَّ أبا بكـرٍ - رضي الله عنه - دخـل عليهـا، وعنـدهـا جاريتانِ في أيام منى تدففان[٤] - والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبهِ، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبيُّ ﷺ عن وجهه، وقال: دعهـما يا أبـا بكر، فـإنها أيام عيـد. [٩٨٧].

(١) في الصحيح زيادة «كان».
(٢) في الصحيح بدون «يا».
(٣) سقطت من «الأصل»، وهي ثابتة في «الصحيح».
(٤) في «الأصل»: يدففان، بالياء التحتية!

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الاستدلالِ من حديث عائشـةَ الإشارةُ بقوله ﷺ: إنها أيامُ عيـدٍ، فأضـاف نسبةَ العيـدِ إلى اليوم على الإطـلاقِ فيستوي في إقامتها الفذُّ، والجماعةُ، والنساءُ، والرجالُ. والله أعلم[1].

(١) نقله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٥) وأقرّه.

١٣ ـ [كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ]

٥٨ ـ (١) بابُ سُؤالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطوا

٨٨ ـ فيه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بن دينارٍ عن أبيهِ: سمعتُ [ابن][١] عمر يتمثَّل بشعر أبي طالب:

وأبيض يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمالَ اليتامىٰ عِصْمةً للأَراملِ [١٠٠٨]

٨٩ ـ وفيه أنسٌ: أن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قحطوا، استسقى بالعباسِ بن عبد المطّلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبيّنا فَتَسْقِينا، وإنّا نتوسّل إليك بعم نبينا، فاسقنا. [١٠١٠].

قال: فَيُسْقَون.

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ إدخالِ الترجمة في الفقه، التنبيهُ على أنّ للعامة حَقّاً على الإمام أن يَسْتَسْقيَ لهم إذا سألوا ذلك. ولو كان من رأيِهِ هو التأخير من باب التَّفْويض إلى التقدير.

ووجهُ مطابقةِ الترجمةِ للحديثين قولُ أبي طالب: «وأبيضُ يُسْتَسْقى[٢] الغمام بوجهه»، ففاعلُ «يُسْتَسْقى»[٢] محذوفٌ، وَهُمُ الناس. وكذلك

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) في «الكويتية» في الموضعين: يستقى!

قولُ عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّك محمـد، دلّ على أنهم كانـوا يتوسّلون[1]. وأنّ لعامّة المؤمنين مَدْخلاً في الاستسقاءِ. والله أعلمُ[2].

---

(١) ويستدلُّ «البعضُ» بهذا الأثـر على جواز التـوسُّل بـذات النبيِّ ﷺ أو الأولياء، ونحو ذلك، وهو غلطٌ بيِّن، يُنظر تـوضيح ذلـك وتوجيهـه في «قاعـدة جليلة» لشيخ الإسلام ابن تيميـة، و«التوسـل: أنواعـه وأحكامـه» للعلاّمـة الألباني، و«القـولِ الجليّ في حكم النبي والـوليّ» للشقيـري ـ بتحقيقي، ومعـه ذيـل بقلمي عنوانه «الزهر العاطر في الردّ على بهجة الناظر»، وكلها مطبوعة.

(٢) نقله الحافظ (٢/٤٩٤) وقال: «وتُعُقِّبَ بأنه لا يلزم من كون فاعـل «يستسقى» هو الناس أن يكـونوا سـألوا الإمـامَ أن يستسقي لهم كما في التـرجمة، وكـذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسّلون به دلالـة على أنهم سألـوه أن يستسقي لهم، إذ يحتمله أن يكونوا في الحالَيْنِ طلبوا السُّقيا من الله..» إلخ.

ثم نقل قول ابن رُشَيد: «يُحتمل أن يكون أراد بالترجمةِ الاستدلالَ بطريقِ الأَوْلى، لأنّهم إذا كانوا يسألونَ الله به فيسقيهم، فأحرى أن يُقَدِّموه للسؤال». انتهى ثم قال: «وهو حَسَنٌ».

قلتُ: والقولُ قولُهُ رحمه الله.

١٤ ـ [كِتَابُ سُجودِ الْقُرآنِ]

٥٩ ـ (١) بابُ سُجودِ الْمُسْلِمينَ مَعَ الْمُشْرِكينَ

والمشركُ نَجِسٌ ليس له وضوءٌ.

وكان ابنُ عُمَر يسجدُ على وضوء[١].

٩٠ ـ فيه ابنُ عبَّاسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ قرأ «النجم» فَسَجَدَ، وسجد المسلمون معه[٢] والمشركون، والجن، والإنس. [١٠٧١].

قلتُ: رضي الله عنك! هذه الترجمة متلبّسة[٣]. والصوابُ روايةُ من روى أنّ ابن عُمَرَ كان يسجدُ للتلاوة على غير وضوء.

والظاهرُ من قصدِ البخاريِّ أنه صوّب مذهبه، فاحتجّ له بسجود المشركين لها. والمشركُ نَجِسٌ لا وضوءَ له، ولم يذكر البخاريُّ تمامَ القصة، ولا سببَ سجود المشركين. وفي الإمساكِ عن ذكره إيهامُ [أنّه]

---

(١) في «الكويتية»: على غير وضوئه، خلافاً للأصل!
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥٣) معلّقاً على هذا الموضع: «كذا في رواية الأصيلي، وللأكثر بإثبات «غير» يعني: على غير وضوء، وهو الأولى».
قلت: وسيأتي مثلُه من قول المصنف رحمه الله.

(٢) سقطت من «الكويتية»!

(٣) كذا «الأصل» ومثله في «الكويتية»، ولعل الصواب: مُلتبسة، بتقديم اللام.

يُقِرُّهم[1] على فهمهم، وليس كذلك، لأنّ الباعثَ لهم على تلك السجدةِ الشيطانُ لا الإيمانُ، فكيف يُعتبر فعلُهم حُجَّةً؟ والله أعلمُ بمراده من هذه الترجمةِ[2].

(١) في «الأصل» وتابعه ناشر «الكويتية»: تقربهم!! ولعلّ الصواب ما أثبتُّه، وما بين المعكوفين زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٢) انظر «مناسبات» ابن جماعة (ص ٥٢)، وانظر أيضاً «الفتح» (٢/ ٥٥٤) لِتَرَ ما أجاب به ابن رُشَيْد!

١٥ ـ [كِتَابُ تَقْصيرِ الصَّلاةِ]

٦٠ ـ (١) بابُ إذا صَلَّىٰ قَاعِداً ثُمَّ صَحّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، يُتِمُّ ما بَقِيَ

وقال الحَسَنُ: إن شاء المريضُ صلّى ركعتينِ قاعداً وركعتينِ قائماً(١).

٩١ ـ فيـه عائشـةُ: أنها لم تَـرَ رسول الله ﷺ يُصَلّي صـلاةَ الليلِ قـاعداً قطّ، حتى أسَنّ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يَرْكَعُ، قام فقرأ نحـواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم رَكَعَ. [١١١٨].

قلتُ: رضي الله عنـك! إن قُلتَ: ما وجـهُ الترجمـة في الفقـهِ، وَمِنَ المعلومِ ضرورةً أنّ القيامَ إنمـا سقط لمانـع منه، فـإذا جاءت الصحّـةُ، وزال المانعُ وَجَبَ الإتمامُ قائماً؟

قلتُ: إنما أراد دَفْعَ خيالٍ من تخيُّل أن الصلاة لا تتبعّض. فإما قائماً كلهـا، يستأنفُ ـ إذا صَحّ ـ القيـامَ، وإمـا جـالسـاً كلهـا إذا اسْتُصحبت العلّة. فبيّن بهذا الحديثِ أن النبيّ ﷺ كان يحافظُ على القيام في النافلة مـا أمكنه، ولمـا أسنّ تعذّر عليـه استيعابُهـا بالقيـام، فبعَّضَها. فكـذلك الفريضةُ، إذا زال المانعُ لم يستأنفها بطريق الأَوْلى. والله أعلم(٢).

---

(١) في «الكويتية»: للقيام!

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٨٩): «وفي هذه التـرجمة إشـارة إلى الردّ على من قال: من افتتح الفريضة قـاعداً لعجـزه عن القيام، ثم أطلق القيـام وجب عليـه الاستئناف، وهـو محكيٌّ عن محمـد بن الحسن، وخفي ذلـك عن ابن المُنَيِّر. . .».

قلتُ: ثم نقل قولَه المتقدم.

١٦ ـ [كِتَابُ التَّهَجُّدِ]

٦١ ـ (١)بابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَريضِ

٩٢ ـ فيه جُنْدَبٌ: اشتكى النبيُّ ﷺ، فلم يقم ليلةً أو ليلتين. [١١٢٤].

٩٣ ـ وقال جُنْدَبٌ: احتبس جبريلُ عن النبيِّ ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عنه شيطانُه، فنزلت: ﴿وَالضُّحَىٰ واللَّيْلِ إذا سَجَىٰ. مَا وَدَّعَكَ رَبُّك وَمَا قَلَىٰ﴾[١] [الضحى: ١ ـ ٣] [١١٢٥].

قلتُ: رضي الله عنك [إنْ][٢] قلتَ: ذَكَرَ شارح البُخاريِّ في شرح هذا الحديث أنّ المرأةَ التي نزلت بسببها سورةُ الضحى خديجةُ!!

ولا يَصِحُّ عن خَديجةَ[٣] رضي الله عنها ولا يقتضيه إيمانُها وفضلُها. فقد كان من شأنها أن تَثْبُتَ. وناهيك بحديثِها أوّلَ الوحي[٤]، وقولِها: «واللهِ لا يُخزيك الله أبداً». الحديث[٥].

---

(١) كتب ناسخ «الأصل» تتمة الآية إلى قوله: ﴿.. فَتَرْضَىٰ﴾ ثم استدرك فوضع فوقها من أول التّتمة إلى آخرها إشارة (مِنْ ـ إلى) يُريد أن لا تُكتب.
قلتُ: وغفل عن ذلك محقق «الكويتية» فأثبتها.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) شطح قلم ناسخ «الأصل» فكتب: حُذَيفة!

(٤) هو في «صحيح البخاري» (رقم: ٣).

(٥) تعقّب الحافظ (٣/٩) قولَه: «ولا يصحّ..» بقولِهِ: «لكنّ إسناد ذلك قويّ، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» والطبري في «تفسيره» وأبو داود في «أعلام النبوة» له، كلّهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، لكنْ =

٦٢ - (٢) بابُ طُولِ الْقِيَامِ في صَلاةِ الَّليْلِ

٩٤ - فيه عبدُ الله قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ، فلم يزلْ قائماً، حتى هَمَمْتُ أن أقعدَ وأذرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم. [١١٣٥].

٩٥ - وفيه حُذيفة: أن النبيَّ ﷺ: كان إذا قام للتهجُّدِ من الليل، يشوصُ فاه بالسِّواك. [١١٣٦].

قلتُ: رضي الله عنك! ما وَجْهُ دخولِ حديثِ حُذيفة في الترجمة ومضمونُها طولُ قيام الليل. وإنما في الحديثِ السواكُ بالليل؟

قلتُ: قد اسْتَشْكَلَهُ ابنُ بَطّال حتى عدّ ذِكْره فيها من غَلَط الناسخ[١]، أو لأنّ البُخاريَّ - رحمه الله - اخْتُرِمَ قبل نَسْخِ كتابهِ.

ويُحتمل عندي - والله أعلم - أن يكونَ في الحديث إشارةٌ إلى معنى الترجمة، من جهةِ أن استعمال السواك حينئذٍ يدلُّ على ما يناسبُه من إكمال الهيئة، والتأهُّبِ للعبادات، وأخذ النَّفْس حينئذٍ بما يُؤْخَذُ به في النهار، فكان ليلتُه ﷺ نهاراً، وهو دليلُ طولِ القيام فيه، إذ النافلةُ المخَفَّفَةُ لا يُتَهَيّأ لها هذا التهيُّؤُ[٢] الكاملُ. والله أعلمُ[٣].

= ليس عند أحدٍ منهم أنّها عبّرت بقولها: «شيطانك»، وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر...».

قلتُ: وانظر تتمّةَ كلامه فيه.

(١) في «الكويتية»: الناسخ.

(٢) رسمها محقق «الكويتية»: التهيأ!

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠)، ونقل بعده توجيه ابن رُشَيْد، وتوجيه ابن جماعة صاحب «المناسبات» ثم رجّح توجيه ابن رُشَيد فراجعه!

٦٣ - (٣) بابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ في السَّفَرِ

٩٦ - فيه: مُوَرِّق: قلتُ لابن عُمَرَ: تُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فَعُمَرُ؟ قال: لا. قلت: فأبو بكرٍ؟ قال: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخالُهُ. [١١٧٥].

٩٧ - وفيه: ابنُ أبي لَيْلى: قال ما حَدّثنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلّي الضُّحى غيرُ أُمِّ هانىء، قالت: إن النبيَّ ﷺ دخل بيتَها يومَ فتحِ مكّةَ، فاغتسل، وصلّى ثمان ركعات. فلم أَرَ صلاةً قطّ أخفَّ منها، غير أنه يتم ركوعها وسجودها. [١١٧٦].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلتَ: ما وجهُ مطابقةِ حديث ابن عمر للترجمةِ وهي مخصوصةٌ بصلاة الضحى في السفر، وحديثُ ابنِ عُمَرَ نفيٌ مطلَقٌ عن الحضرِ والسفرِ؟

قلتُ: أَشْكَلَ هذا على ابن بَطّال، فَحَمَلَهُ على غَلَطِ الناسخ، وأنه نَقَلَ الحديثَ من الترجمة التي بعد هذه وهي قولُهُ: «باب من لم يُصَلِّ الضحى، ورآه واسعاً». وهو معذورٌ إذا ذَهَبَتْ فكرتُهُ في غَوْرِ هذا المصنّف للقصورِ، فإنّ بَحْرَ البخاري - رحمه الله - عميقٌ، ونَظَرَهُ[١] في أصول الشريعة غريقٌ.

والذي لاح لي أنّ الحديثَ مكانُهُ من الترجمة على الصحة. وأنَّ البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنّ: صوم ثلاثة أيام من كل

(١) أثبتها ناشر «الكويتية»: وقطره!!

شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى». نَزّل حديثَ النفي على السفـر، ونَـزّل حديث الإثبـات على الحضر. وتَـرْجَم لحديثِ أبي هـريرة «بـاب صلاة الضُّحى في الحضر»، وهو في حديثهِ بيِّن. فإن قوله: «ونـوم على وتر» يُفهم الحَضَر.

والترغيبُ في الصيام أيضاً. والتأكيدُ يدلّ على الحَضَر إذِ الواجبُ منه في السفـر لم يؤكّد فيـه فضلاً عن النـافلة، وأدخل حـديث أم هانىء في هذه الترجمة، لأنه ـ عليه السلام ـ يـوم فتح مكـة لم يكن مقيماً بـوطنه، فنبّه على أنّ أَمْرَها في السفر على حَسَب الحـالِ، وتسهيلِ فعلهـا، لئلا يُتَخَيَّلَ أنها ممنوعةٌ في السفر، أو مُبْتَدَعَةٌ. والله أعلم.

ويُؤَيِّد حملَ حديث ابن عُمَرَ على السفر أنه كان لا يُسَبّح في السفـر، ويقول: لو كنت مسبّحاً أتممت صلاتي[1]. فيحمـل بقية لصـلاة الضحى على عادته المعروفة. والله أعلم. فتأمله[2].

---

(١) انظر «جامع الأُصول» (٥/٧٢٩) للحافظ ابن الأثير.

(٢) نقله ابن حجر (٣/٥٢) ونقل معه توجيه ابن رُشَيد!

(فائدة): وللحافظ السيوطي جُزْءٌ مفيد في «أحاديث صلاة الضُّحى» أَوْدَعه «الحاوي للفتاوي» (١/٣٩ ـ ٤٨) فَلْيُنْظَرْ.

١٧ ـ [كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ]

٦٤ ـ (١) بابُ إذا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوْ: انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

٩٨ ـ فيه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: كان الناسُ يُصَلّون مع النبيِّ ﷺ، وهم عاقدوا أُزُرِهم من الصِّغَر على رقابِهم، فَقِيلَ للنساءِ: لا ترفَعْنَ رؤسَكُنّ، حتى يستويَ الرجالُ جلوساً. [١٢١٥].

قلتُ: رضي الله عنك! [إن قلتَ][1]: ما في هذه الترجمةِ من حيثُ الْفِقْهُ؟

قلتُ: فيها التنبيهُ على جواز إصغاء المُصَلِّي في الصلاة، إلى الخطاب الخفيف، وتفهمه، والتربُّص في أثنائها لحقٍّ غيره، ولغير مقصود الصلاة. فيأخذ من هذا صحة انتظار الإمام في الركوع للداخل، حتى يُدْرِكَ الإحرامَ والركعة معه، إذا كان ذلك خفيفاً، ويضعف القول بإبطالِ الصلاة بذلك[2]. بناءً على أنّ الإطالةَ ـ والحالةُ هذه ـ أجنبيةٌ عن مقصود الصلاة. وهذا كله على أن النساء قيل لهنّ في الصلاة: لا ترفَعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجالُ. ويكون القائل في غير صلاة. وإن كان مالكٌ قد نصّ في مشهورِ قوله على أنّ الإمامَ لا يُطيلُ، لإدْراكِ أحد.

---

(١) ليست في «الأصل»!

(٢) كرّرها الناسخ سهواً في «الأصل».

وقال سحنون: إن فعل أبطل فينبغي أن يحمله من قولهما على الإطالة المتفاحشة لا المتقاربة. والله أعلم بمرادهما من ذلك[1].

(١) نقل طرفاً منه الحافظُ في «الفتح» (٣/٨٦).

١٨ ـ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٦٥ ـ (١)بابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَىٰ

٩٩ ـ فيه ابنُ عبّاسٍ : قال أبو لَهَبٍ للنبيِّ ﷺ: تبّاً لك سائرَ اليوم، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. [١٣٩٤].

إن قلتَ: هل أرادَ في الترجمةِ العمومَ، حتى في الفاسِقِ، والكافرِ أو الخصوصَ بالكافرِ؟.

قلتُ: يحتمل أن يُريدَ الخصوصَ، فتُطابِقُ الآيةُ الترجمةَ. ويُحتمل أن يريد العمومَ، قياساً للمسلم المجاهر بالشر على الكافر، لأنّ المسلمَ الفاسقَ لا غيبةَ فيه. وقد حملَ بعضُهم على البخاري، أنه أراد الْعُموم، فظنّ به النسيان لحديث أنس المتقدم[1]: «مرّ بجنازة». الحديث.

وقال: هٰكذا كان أَوْلىٰ بالترجمةِ من هذا الحديثِ الذي تَضّمنه.

والظاهرُ أن البخاريَّ جرى على عادتهِ في الاستنباط الخفيِّ، والإحالةِ في الظاهر الجليّ على سَبْق الأفهام إليه، على أن الآيةَ مرتبةٌ. وهي تسميةُ المذموم، وتَغْييبُ[2] الغيبة، وخصوصاً في الكتاب العزيز الذي يَبْقى ولا يَفْنى آخرَ الدهر.

---

(١) يعني في «الصحيح» (رقم: ١٣٦٧)، وليس في هذا الكتاب! فتنبّه!

(٢) غير واضحة في «الأصل»، فقرأتُها هكذا، أما ناشر الكويتية، فحذفها!!! ثم زاد على ما بعدها: واواً!

١٩ ـ [كِتَابُ الزَّكاةِ]

٦٦ ـ (١) بابُ لا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلولٍ

لقولِهِ عزّ وجلّ: ﴿قَوْلٌ مَعْروفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلتَ: ما وجهُ الجمعِ بين الترجمة والآية، وهلّا(١) ذكر قولَه: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قلتُ: جرى على عادتهِ في إيثارِ الاسْتِنْبَاط الخفيِّ، والاتّكال في الاستدلال بالجليِّ على سَبْق الأفهام له.

ووجهُ الاستنباط يحتمل أن الآية لها إثباتُ الصدقة، غير أنّ الصدقَةَ لما تبعتها سيئةُ الأذى بَطَلت. فالغُلولِ غَصْبٌ [و] أذى(٢) فَيُقارن الصدقة فَتَبْطُل بطريق الأولى.

أو لأنّه جعل المعصيةَ اللاحقةَ للطاعة بعد تَقَرُّرها، وهي الأذى، تبطل الطاعة. فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية لأن الغالَّ في دَفَعْهِ

(١) في «الأصل»: وهل لا أذكر! فلعلّ الصواب ما أثبتُّه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «الأصل» وقارن بـ «عمدة القاري» (٢٦٨/٨) لِلْعَيني.

وزعم محقق «الكويتية» أنّ في المخطوطة عقب كلمة «غصب» طمساً يسيراً، وليس كذلك!

المالَ للفقير، غاصبٌ متصرف في ملك الغير، فكيف تقعُ المعصيةُ من أوّلِ أمرِها طاعةً معتبرةً، وقد بَطَّلَتِ[1] المعصيةُ الطاعةَ المُحَقَّقَةَ في أول أمرها في الصدقة المُتْبَعَةِ بالأذى؟

وهذا من لَطيفِ الاستنباطِ، وخَفَيِّهِ. والله أعلمُ[2].

٦٧ - (٢) بابُ الْعُشْرِ في ما يُسْقَىٰ مِنَ السَّمَاءِ وَالماءِ الْجَاري

ولم يَرَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز في الْعَسَلِ شيئاً.

١٠٠ - فيه [ابنُ][3] عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثْرِيّاً[4] العُشْرُ وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشْر. [١٤٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! ذِكْر العَسَلِ في الترجمة تنبيهٌ على أنّ الحديثَ ينفي وجوب العُشْرِ فيه، لأنّه خصّ العشر، أو نصفَه بما يُسْقىٰ. فَأُفْهَمَ ذلك أن ما لا يسقى لا يُعَشَّر. ويُقَوّي المفهوم فيه على طريقةِ الإمام بتقديم الخبر على المبتدأ، نحو صديقي زيدٌ، في حَصْرِ إجابة الْعُشْرِ فيه[5]

(١) أثبتها ناشر «الكويتية»: أبطلت!

(٢) نقله ابن حجر في «الفتح» (٣/٢٧٨) ثم نقل تعقُّب ابن رُشَيد له، ثم تَعَقَّبَهما جميعاً، فراجعه.

(٣) ليست في «الأصل» وزدتُها من «الصحيح»، وانظر لزاماً «الفتح» (٣/٣٤٩).

(٤) قال الخطّابي: هو الذي يشربُ بعروقه من غير سَقْي.

(٥) زاد ابن رُشَيْد: «فإنْ قيلَ: المفهوم إنما ينفي العُشْرَ أو نصفه، لا مُطْلَقَ الزُكاة، فالجوابُ: أنّ الناس قائلان: مثبت لِلعُشر، ونافٍ للزكاة أصلاً، فتمّ المُراد..» كذا في «الفتح» (٣/٣٤٨).

٦٨ - (٣) بابُ صَدَقةِ التَّمْرِ عند صِرَامِ[1] النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمُسُّ تَمْرَ الصَّدَقةِ؟[2]

١٠١ - فيه أبو هُريرة: كان النبيُّ ﷺ يُؤْتى بالتمر عند صِرَام النخل، فَيَجيء هذا بتمرهِ، وهذا بتمرهِ حتى يَصِيرَ كَوْماً من تمر فجعل الحسنُ والحسينُ - رضي الله عنهما - يلعبانِ بذلك التمر، فأخذ أحدُهما تمرةً فجعلها في فيهِ، فَنَظَرَ إليه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، فأخرجها من فيهِ فقال:

أَمَا علمتَ أنّ آل محمدٍ لا يأكلونَ الصدقةَ. [١٤٨٥].

قلتُ: رضي الله عنك! مَدْخَلُ ترك الصبيِّ في الفقه، التنبيهُ على الاعتدال في تأديب الأطفال، لأنّه فَسَحَ لهم في بعض الملعب، ولم يَفْسَحْ لهم في الأكل، لأنه مُحَرَّمٌ على جنسِهم ففسح له النبيُّ ﷺ في مَسِّ التمر، فلمّا هَمَّ بالأكل منعه، ولم يَفْسَحْ له فيه، وإن كان غيرَ مُكَلَّف.

وفيه حُجَّةٌ لوجوبِ منع وليِّ الصغيرة إيّاها من الطِّيب ونحوه وإن وجبتْ عليها عدة وفاة، خلافاً لمن أنكر ذلك بناءً على أنّها غير مكلّفة[3].

---

(١) أي: قِطافه.

(٢) أشار إليه الحافظ ٣/٣٥٠.

(٣) انظر الفتح ٣/٣٥١.

٦٩ - (٤) بابُ مَنْ بَاعَ ثِمارَهُ، أَوْ نَخْلَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فيهِ الْعُشْرُ، أَوِ الصَّدَقَةُ، فأدّى الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ باعَ ثِمارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فيهِ الصَّدَقَةُ

وقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لا تبيعوا الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها، فلم يحصر[1] البيع بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يَخُصَّ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجبْ[2].

١٠٢ - فيه ابن عُمَرَ: نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمرة، حتى يَبْدَو صلاحُها، وكان إذا سُئل عن صلاحها، قال:

«حتى تذهبِ عاهتُها». [١٤٨٦].

١٠٣ - وفيه أنسٌ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى تَزْهَىٰ، قال: وما تزهى؟. قال: حتى تحمارَّ. [١٤٨٨].

قلتُ: رضي الله عنك! مَدْخَلُ الترجمةِ في الفقهِ، جوازُ بيع الثمرة التي وجبت زكاتُها قبلَ أداءِ الزكاة. ويتعيّن حينئذٍ أن تُؤَدّىٰ الزكاة من غيرها، خلافاً لمن أفسد البيع.

ووجه الاستدلال إجازته للبيع بعد بُدُوِّ الصلاح. وهو وقت الزكاة ولم يُقَيِّدِ الجوازَ بتزكيتها من عينها، بل عَمَّ وأطلق في سياق البيان.

٧٠ - (٥) بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ في الْفُقَراءِ حَيْثُ كانوا

١٠٤ - فيه ابنُ عَبّاسٍ: قال النبيُّ ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن: إنك

---

(١) في «الكويتية»: يحظر!

(٢) في «الأصل»: يجب.

ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتَهم فادْعُهم إلى أن يَشْهدوا أنْ لا إلـه إلاّ الله، وأنّ محمداً رسولُ الله. فإن هم[1] أطاعوا لك بـذلك، فَـأَخْبِرْهم أنّ الله فَرضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيـائهم، وتُرَدّ في فقـرائهم. فإنْ هم أطاعوا لك بذلك، فإيّاك وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ. [١٤٩٦].

قلتُ: رضي الله عنك! قولُـه في الترجمـة: «حيث كانـوا» تنبيهٌ حَسَنٌ على مسألةٍ فقهيّةٍ، وهي أنّه: هل يجوزُ نَقْلُ الزكاة من بلد إلى آخر؟ قِيلَ بجـوازه وبمنعـهِ، وبجـوازه إذا فَدَحَتْ[2] حـاجـة غيـر البلد. واختـار[3] الْبُخاريُّ الجوازَ مطلقاً، لأن الضمير في الجميع يعـود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدَّتْ فيـه الصدقـةُ في أي جهةٍ كـان، فقد وافى[4] عمـومَ الحديث. فتأمَّلْهُ[5].

٧١ ـ (٦) بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وقال ابنُ عَبّاسٍ: ليس العنبرُ بركاز[6]، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ[7] البحرُ.

وقـال الحسنُ: في العنبرِ واللؤلؤ الخُمُسُ. وإنمـا جَعَلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الْخُمُسَ ليس في الذي يُصاب في الماء.

---

(١) في «الأصل»: «فإنْهم» (كذا) ومثله في الموضع الآتي، وفي «الكويتيـة» هنا: فإذا هم! والصواب ما أثبتُّه.

(٢) أي: اشتدّت.

(٣) من هنا إلى آخر الترجمة نقله الحافظ في «الفتح» (٣/٣٥٧).

(٤) في «الفتح»: وافق.

(٥) يراجع «الفتح» ففيه مناقشة قويّة لهذا القول!

(٦) هو المعدن المدفون منذ العهود الماضية.

(٧) أي: دَفَعَهُ ورمى به إلى الساحل.

١٠٥ ـ فيه أبو هُريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: إن رجلاً من بني إسرائيلَ سأل آخَرَ من بني إسرائيلَ أن يُسْلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفعها إليه فَخَرَجَ في البحرِ، فلم يَجِدْ مَرْكباً. [١٤٩٨].

فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألفَ دينار، فرمى بها في البَحْرْ، فخرج الرجلُ الذي كان أسلفه. فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حَطَباً ـ فذكر الحديث ـ فلمّا نَشَرَها وَجَدَ المال.

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الاستشهادِ في حديث الخشبةِ، ليس أخذَ الدنانير، وإنما هو أخذُ الخشبة على أنها حَطَبٌ[1]، فدلّ على إباحة مثل هذا مِمّا[2] يَلْفِظُهُ البحرُ، إمّا مِمّا ينشأ في البحر كالعنبر، أو مِمّا سبق فيه مُلْك[3]، وَعَطَبَ، وانقطع مُلْكُ صاحبِهِ منه، على اخْتِلافِ بين العُلماءِ في تَمَلُّك هذا مطلقاً ومفصلاً. وإذا جاز تملُّك الخشبة، وقد تقدّم عليها مُلْكٌ، فتملّك نحو العنبر الذي هو في مخلوقاتِ البحر، ولم يتقدّم عليه ملك، أولى.

٧٢ ـ (٧) بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصدِّقِينَ لِلْإِمَامِ

١٠٦ ـ فيه أبو حَميدَ: استعمل رسولُ الله ﷺ رجلاً من الأَسْدِ على صدقات بني سُلَيم، يُدعى ابن الُلتْبِيّة، فلمّا جاء حاسبه.. [١٥٠٠].

قلتُ: رضي الله عنك! مَدْخَلُ المحاسبةِ في الفقه إلزامُ العاملِ في الْقِرَاضِ ونحوه من الأُمناء على الأموالِ بإقامةِ حسابِها، ولا يُنافي ذلك

(١) نقل هذه الفقرةَ ابنُ حجر في «الفتح» (٣/٣٦٣).

(٢) في «الكويتية»: ما!

(٣) في «الأصل»: مالك!

ائتمانُهم عليها، لأنّ المحاسبةَ تظهر الأمانة المسقطة للضمان من التعدّي الموجب له فوجبت إذا دُعِيَ إليها.

وعندنا في مثلهِ خلافٌ، والله أعلمُ..

٧٣ - (٨) بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعيدِ

١٠٧ - فيه ابنُ عمر: أن النبيّ ﷺ أمر بزكـاة الفِطْرِ قبـل خروج النـاس، إلى الصلاة. [١٥٠٩].

١٠٨ - وفيه أبو سَعيدٍ: كنا نُخْـرِجُ على عهد رسـول الله ﷺ يومَ الفـطر، صاعاً من طعام، وكان طعـامُنا الشعيـرَ، والزبيبَ، والأَقِط[١]، والتمـر[٢]. [قال أبو سعيد: فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمْراءُ[٣]، قال: أرى مُـدّاً من هذا يعدل مُدَّيْن][٤]. [١٥١٠].

قلتُ: رضي الله عنـك! موضـعُ الترجمـة من الحـديث قـولـه: «يـوم الفطر»، فدخل فيه ما قبلَ صلاة العيدِ إلى طلوع الفجر، وهو أولُ اليوم، دَلَّ أنه داخلٌ في وقت إخراجها. والله أعلم.

---

(١) في «القاموس»: شيء يُتَّخَذ من المخيض الغَنَمي.
(٢) إلى هنا في هذا الباب من «الصحيح» (رقم: ١٥١٠).
(٣) أي القمح الشامي.
(٤) هذا واردٌ في الباب قبله، لكنْ في الحديث نفسه (١٥٠٨)!

٢٠ - [كِتَابُ الصَّوْمِ]

٧٤ - (١) بابُ اغْتِسَالِ الصَّائمِ

وبَلّ ابنُ عمر ثوباً، فألقاه عليه وهو صائمٌ.

ودخل الشَّعْبِيُّ الحمّام وهو صائمٌ.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعّم القِدْر، أو الشيء.

وقال الحَسَن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان يومُ صوم أحدكم، فليصبح دَهيناً مُتَرَجِّلاً.

وقال أنس: إن لي أَبْزَنَ[1] أتقحّم فيه، وأنا صائم.

وقال ابن عمر: يُستاك أول النهار وآخره.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسِّواك الرطب. قيل[2]: له طَعْمٌ؟ قال: والماءُ له طعم، وأنت تتمضمض به! ولم يَرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيم بالكُحْلِ بأساً.

١٠٩ - فيه عائشةُ وأُمُّ سلمةَ: كان النبيُّ ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان جُنُباً من غير حُلْمٍ فيغتسلُ ويصومُ. [١٩٣٠].

---

(١) هو حجرٌ منقورٌ يُشبه الحوض، وهي كلمة فارسية.

(٢) زاد في «الكويتية»: له!

قلتُ: رضي الله عنك! رَدَّ[1] على من كَرِهَ اغتسالَ الصائم، لأنّه إنْ كرهه خشيةَ وصول الماءِ حلقَه، فالعلّةُ باطلةٌ بالمضمضةِ، وبالسِّواكِ، وبذوقِ القِدْرِ، ونحو ذلك.

وإنْ كَرِهَهُ للرفاهيَّة فقد[2] استحبَّ السلفُ للصائم الترفُّه، والتجمُّلَ، بالترجُّلِ والادِّهانِ. وأجازوا الكُحْلَ، وغير ذلك.

فلذلك ساق هذه الأفعالَ تحت ترجمةِ الاغتسالِ.

٧٥ - (٢) بابُ الصَّائمِ إذَا أكَلَ وَشَرِبَ ناسِياً[3]

وقال عَطاءٌ: إنِ استنثر فدخل الماءُ حَلْقَه، فلا بأس.

وقال الحسنُ: إنْ دخلَ حلقه الذبابُ، فلا شيء عليه.

وقال الحسنُ ومجاهدٌ: إنْ جامع ناسياً، فلا شيءَ عليه.

١١٠ - فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: إذا نَسِيَ فأكَلَ وشرب، فَلْيُتِمّ صومَه، فإنما أطْعَمَهُ الله وسقاه. [١٩٣٣].

قلتُ: رضي الله عنك! إدخالُ المغلوبِ تحت ترجمة الناسي، لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الإثم.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٤): «وقال ابن المُنَيِّر الكبير: أراد البخاريُّ الردَّ على مَن كره...» إلخ ما هنا.

(٢) سقطت من «الكويتية».

(٣) (تنبيه): ابتداءً من هذا الباب سوف لا أذكر ما وقع في «الطبعة الكويتية» من تحريف، أو تصحيف، أو سقط، أو تصرُّف أو نحو ذلك، لكثرتهِ وإثقال الحواشي به إلّا لِماماً، والهدفُ الأوّل مِن تحقيق هذا الكتاب ضبطُ نصِّهِ ضبطاً علمياً أقربَ ما يكون إلى الحالة التي تركها عليه مصنِّفُهُ رحمه الله تعالى.

٧٦ - (٣) بابُ السِّواكِ الرَّطْبِ والْيَابِسِ للصَّائمِ

ويُذكر عن عامر بن رَبيعة: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستاك وهو صائمٌ ما لا أُحْصي ولا أَعُدُّ.

وقال أبو هُرَيرة عن النبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي، لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء.

ويُروى نحوُه عن جابر، وزَيْد بن خالد، عن النبيِّ ﷺ، ولم يخصَّ صائماً من غيره.

وقالت عائشةُ: عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ».

وقال عطاءٌ وقتادةُ: لا(1) يبتلعُ رِيقَه.

١١١ - وفيه عثمان: أنه توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر. الحديث.

قلتُ: رضي الله عنك! أخذ البخاريُّ شرعيةَ السواك للصائم، بالدليل الخاص، وهو حديث عامر. ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تتناول أحوال متناول السواك مطلقاً: صائماً ومفطراً، وأحوال عود السواك من رطوبة ويبس ثم انتزع ذلك من أعم من السواك، وهي المضمضةُ، إذ هي أبلغ من السواك الرطب(2). وأصلُ هذا الانتزاعِ لابن سيرين. قال مُحْتَجّاً على السواك: والماء له طعم(3). [١٩٣٤].

---

(١) كذا «الأصل»، بإثبات «لا»، والصوابُ حذفُها كما في «الصحيح».

(٢) إلى هنا نقله الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٨).

(٣) وقد تقدّم.

٧٧ - (٤) بابُ صِيَامِ الأيّامِ الْبِيضِ : ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ[1] عَشْرَةَ

١١٢ ـ فيه أبو هُرَيرة: أوصاني رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثة أيام من كُلِّ شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أُوتِرَ قبلَ [أن] أنام. [١٩٨١].

قلتُ: رضي الله عنك! تَرْجَم على الأيام الْبِيض، وذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً. وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البيض، فنبّه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوّع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض، ليجمع بين ما صَحّ وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة.

٧٨ ـ (٥) بابُ مَنْ أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

١١٣ ـ فيه عائشة: أَنّ النبيَّ ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها. ففعلت. فلما رأت ذلك زينب، أمرت ببناءٍ فبنى لها. وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية. فقال: ما هذا؟ فقالوا: بناء عائشةَ وحفصةَ وزينبَ. فقال النبيُّ ﷺ آلبر أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بمعتكف. فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال. [٢٠٤٥].

قلتُ: رضي الله عنك! رَفَعَ البخاريُّ إشكالَ الحديث في الترجمة، ونبّه على أن النبي ﷺ لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه. وإنما همّ به ثم عارضه معارض فتركه. وقولها: «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى

(١) شَطَحَ قلم الناسخ، فكتب «وخمسة»! والصواب ما أثبتُّه.

انصرف إلى (بنائِهِ» مُشْعِرٌ بالعادةِ والتكرارِ، وأنّ رؤيتَه للأبنيةِ كان في أثناء اعتكافه، وبعد الدخولِ فيه:

وحَمَلَهُ الشارحُ على أنّه انصرف إلى)[1] البناء أوّل ما بنى له قبل الاعتكاف، والأصحُّ - والله أعلم - أنه كان يبنى له في كل عام خِباءٌ[2]، فينصرف من الصلاة، فيدخله. فقولها: «كان» إشارة إلى عادته قبل هذا العام. والله أعلم.

---

(١) ما بين هلالين ساقطٌ من «المطبوعة الكويتية»!

(٢) هو كالبناءِ وزناً ومعنىً.

٢١ ـ [كِتَابُ الْمَنَاسِكِ]

٧٩ ـ (١) بابٌ مِنَ الحَجِّ[١]

مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٢].

قاله ابنُ عُمَر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١١٤ ـ فيه جابرٌ: أمر النبيُّ ﷺ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ أن يُقِيمَ على إحرامه، وذكر قول سُراقة[٣]. [١٥٥٧].

وقال له النبيُّ ﷺ: بم أهللت يا عليُّ؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال فأهدِ وامكث حراماً، كما أنت.

١١٥ ـ وفيه مروان الأَصْفَرُ: عن أنس قال: قَدِمَ عَليٌّ على النبيِّ ﷺ، من اليمن. فقال له: بم أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ. فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت. [١٥٥٨].

١١٦ ـ وفيه أبو موسى: بَعَثني النبيُّ ﷺ إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاءِ. فقال بم أهللتَ؟ فقال: أَهْلَلْتُ كإهلال النبيِّ ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. قال: فأمرني، فطفتُ بالبيتِ وبالصفا

(١) ينبغي أن يكون هذا قبل أبواب الصيام والاعتكاف، لا بعدَها، فتنبَّه!
وقد تكرّر هذا من المصنف في غير موضع من الكتاب!

(٢) أي: فأقرّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

(٣) وقولُهُ: «أَعُمْرَتُنا لعامِنا هذا أو لِلأَبد؟ قال: «بل للأبد»!

والمروةِ. ثم أمرني فأحللتُ، فأتيتُ امرأة من قومي، فَمَشَطَتْني وغَسَلَتْ رأسي. فقدم عمر فقال: إن نَأْخُذْ بكتاب الله فهو يأمر بالتمام، قال الله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نَأخُذْ بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، فإنّه لم يَحِلَّ حتى نحر الهدي. [١٥٥٩].

قلتُ: رضي الله عنك! كأنّ البخاريَّ لمّا لم يَـرَ إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق، ثم تعيّن بعد ذلك، أشار في الترجمة بقوله: «باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ، كإهلاله ﷺ» إلى أنَّ هذا خاصٌّ بذلك الزمنِ، فليس لأحد أن يحرم الآن بما أحرم به فلان، بل لا بد أن يعين العبادة التي نواها. وَدَعَتِ الحاجةُ إلى الإطلاق، والحوالة على إحرامه ﷺ، لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحالاه على النبي ﷺ. وأمّا الآن فقد استقرّت الأحكام وعُرفت كيفيات الإحرام. ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك. وأنه ليس خاصّاً بذلك الزمان. والله أعلم[١].

٨٠ - (٢) بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْني وَبَنِيّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾

[إبراهيم: ٣٧] الآيات

وَقَوْلِهِ عزّ وَجلّ: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾

[المائدة: ٩٧] الآية[٢]

١١٧ - فيه أبو هُريرة: قال النبي ﷺ: «يُخَرّب الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ[٣] من

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٣/٤١٧) ملخصه عن المصنف.

(٢) قارن بـ «الفتح» (٣/٤٥٤) فقد نبّه فيه الحافظ على وهم للمصنف تابع فيه ابن بطّال!!

(٣) في «الأصل»: السويقين! والتصحيح من «الصحيح»!

الحبشة». [١٥٩١].

١١٨ ـ وفيه عائشةُ: كانوا يصومون عاشوراءَ قبل أن يُفرض رمضان، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضانَ، قال النبي ﷺ: من شاء فليصمْه ومن شاء فليتركْه. [١٥٩٢].

١١٩ ـ وفيه أبو سَعيد: قال النبيُّ ﷺ: «لَيُحَجَّن البيتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج». [١٥٩٣].

وروى شُعبة عن قَتادةَ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ».

والأوّلُ أكثرُ[1].

قلتُ: رضي الله عنك! إنما أدخل خَبَرَ ذي السُّويْقَتَيْنِ تحت الترجمة بالآية، لِيُبَيِّنَ أن الأمرَ المذكورَ مخصوصٌ بالزمن الذي شاء الله فيه الأمانَ. وإذا شَاءَ رَفَعَه عند خروج ذي السُّوَيْقَتَيْنِ ثمّ إذا شاء أعاده بَعْدُ. والله أعلمُ.

٨١ ـ (٣) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٢٠ ـ فيه عُمَرُ: إنه جَلَس على الكرسيِّ في الكعبة. وقال: لقد هَمَمْتُ أنْ لا أدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلّا قسمتُه. قلت: إنّ صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرءان أَقتدي بهما. [١٥٩٤].

قلتُ: رضي الله عنك! يُحتمل أن يكون مقصودُه بالترجمة، التنبيهَ على أنّ كسوةَ الكعبة مشروعٌ ومأثورٌ، فيحتج لذلك بأنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة والجمالِ، إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام، فالكسوة من هذا القبيل.

(١) هذا من كلام البخاري رحمه الله. وانظر «الفتح» (٣/٤٥٥).

ويُحتمل أنْ يُريد التنبيهَ على حُكم الكسوةِ، وهل يجوزُ التصرف فيما عتق من الكسوة بالقسمة، كما يصنعونه، أم لا؟ فنبّهَ على أنه موضع اجتهاد. وأن مقتضى رأيِ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يقسم في المصالح. ويعارض رأيه ترك النبي ﷺ وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لقسمتها. فذلك في محل الاجتهاد وتعارض الأمانات.

والظاهرُ جوازُ قِسْمَةِ الكسوة العتيقة، إذ بقاؤها تعريض لإتلافها، بخلاف النقدين ولا[1] جمال في كسوة مطوية عتيقة.

ويُؤْخَذُ من قول عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أنّ صرفَ المال في المصالح، كالفقراء والمساكين، آكَدُ من صرفه في كسوة الكعبة، لكنّ الكسوةَ في هذه الأزمنة أهمُّ! إذ الأمورُ المتقادمةُ تتأكّد حرمتُها في النفوس، وقد صار تركُ الكسوة في العُرْفِ غَضّاً من الإسلام، وإضعافاً لقُلوبِ المسلمين، فترجَّحَتْ على الصدقةِ بمثل قيمتها[2]. والله أعلم.

٨٢ ـ (٤) بابُ إغْلاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي في أَيِّ نَوَاحي الْبَيْتِ شَاءَ

١٢١ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: دخل النبيُّ ﷺ البيتَ هو، وأسامةُ بن زيدٍ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأغلقوا عليهم [البابَ][3]، فلمّا فتحوا كُنَتُ أوّلَ من وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هل صَلّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نعم!

(١) في «الأصل»: «وادا» كذا!! والتصحيح من «الفتح» (٤٥٨/٣) فيما نقله عن المصنف.

(٢) وفي هذا نَظَرٌ! إذ لا يُمكن بحالٍ تقديمُ مِثْلِ هذه الأُمور التي ليست من أُسِّ الدين ولا مِن فرعهِ على ما كان من أُسِّه وأصلهِ كالصدقة مثلًا! وإنّي لأَظُنُّ أنَّ المصنّف رحمه الله لو رأى ما يُفْعَلُ اليوم في مثل ما أشار إليه لَخالَفَ قوله لِمَا فيه من كبيرِ إسرافٍ وعظيمِ تبذيرٍ، فلا قُوَّةَ إلّا بالله.

(٣) ليست في «الأصل»!

بين العمودَيْنِ اليمانيّين. [١٥٩٨].

[قلتُ][١]: ليس على معنى التحديد وإنما هو اتفاق، ووجهاته متساوية من باطنه، كما هي متساوية من ظاهره. أينما صلى إليها، فهي قِبْلَةٌ. والله أعلمُ.

٨٣ - (٥) بَابُ مَنْ كَبَّرَ في نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٢٢ - فيه ابنُ عَبّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ أَبى أن يَدْخُلَ البيتَ، وفيه الآلهةُ. فأَمَرَ بها، فأُخْرِجَتْ، فأَخرجوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ، في أيديهما الأزلامُ. فقال رسولُ الله ﷺ: قاتلهم[٢] الله! أَمَا واللهِ قد علموا أنّهما لم يَسْتَقْسِما بها قطّ. فدخل البيتَ، فكبّر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه. [١٦٠١].

قلتُ: رضي الله عنك! ساق البُخاريُّ هذا الحديثَ، وأثبت فيه التكبير في نواحي الكعبة، ولم يُثْبِتْ به معارضة الحديث المتقدم في الصلاة، لأن هذا ينفي الصلاة، وذاك أَثْبَتَها، والمُثْبِتُ أَوْلى. وكذلك هذا أيضاً أثبتَ التكبيرَ في نواحيها، وسكتَ عنه الحديثُ الآخرُ، فلا يعارض الثبوتَ السكوتُ[٣]. فالجمعُ بينها أن يُكبّر في نواحيها، ويُصَلّي في أَيِّها شاء. والله المُوَفّق.

٨٤ - (٦) باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إلاّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْن

١٢٣ - فيه جابرُ بنُ زَيْدٍ أَبو الشَّعْثاءِ[٤] قال: وَمَنْ يتّقي شيئاً من البيتِ؟

---

(١) زيادة يقتضيها السِّياق.

(٢) تصحّف في «الأصل» إلى: وقابلهم!

(٣) في «الأصل»: السكون! تصحيفٌ!!

(٤) كُنيةُ جابر: أبو الشعثاء!

وكان مُعاويـة يستلم الأركان، فقـال له ابنُ عبّـاسٍ: إنه لا يُسْتَلَمُ هـذان الركنان! فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً.

وكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يستلم الأركان. [١٦٠٨].

١٢٤ - وفيـه ابنُ عُمَـرَ: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلم من البيت إلا الـركنيْـنِ اليمانيَّيْنِ. [١٦٠٩].

قلتُ: رضي الله عنـك! رَجَّـحَ البُخـاريُّ اخْتِصـاصَ اليـمـانيَّـيْنِ بالاستلامِ، فلهذا تَرْجَمَ على اختصاصهما، وساق القولَين المتعارِضَيْنِ[1] عن الصحـابـة في التعميم والاختصـاص. فنبَّـه بـالترجمـةِ على أن الاختصـاص مرجِّـح لأن مُسْتَنَدَهُ السنَّـةُ في تـرك مـا عـداهمـا. وَمُسْتَنَـدُ التعميم الرأيُ، وقياسُ بعضِها على بعضٍ في التعظيم، وهـو معنى قول معاوية: «ليس شيءٌ من البيت مهجوراً». وهذا يقالُ بموجبه: وليس تركُ الاستلام هجراناً[2]! وكيف يَهْجُرُهـا، وهو يـطوفُ بها؟ فـالحُجَّةُ مـع ابن عمر[3] أظهرُ. والله أعلم[4].

٨٥ - (٧) بَابُ إِذَا وَقَفَ في الطَّوَافِ

وقال عَطَاءٌ في مَنْ يطوفُ فَتُقام الصلاة، أو يُدفع عن مكانه: إذا سلَّم

---

(١) في «الأصل»: المتعارض!

(٢) في «الأصل»: الإسلام!

(٣) كذا في «الأصل»! والصواب: ابن عباس، إذِ القصّة معه، وليس مُرادُ المؤلف بهذا الترجيح ذِكْرَ خبر ابن عمر في القصة التاليـة لقصة ابن عبـاس ومعاويـة! وهذا جليٌّ ظاهرٌ.

(٤) أشـار الحافظ إشـارة خفيّة إلى ملخّص كـلام المصنّف دون تصريـح باسمـه. «الفتح» (٣/٤٧٤).

يرجعُ إلى حيث قُطِعَ عليه. فَيَبْني.

ويُذكر نحوُهُ عن ابنِ عُمَرَ، وعبدِ الرحمن بن أبي بَكْر.

طاف النبيُّ ﷺ وصَلَّى لِسُبوعِه[1] ركعتين.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمَرَ يصلِّي لكل أسبوع ركعتين.

وقال إسماعيل بن أُمَيَّة، قلت للزُّهري: إن عطاء يقول: تُجزئه المكتوبةُ من ركعتيِ الطوافِ. قال: السُّنةُ أفضلُ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبوعاً قط إلا صلّى ركعتين.

١٢٥ ـ فيه عَمْرو: سألنا ابن عُمَرَ: أَيَقَعُ الرجلُ على امرأتهِ في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم النبيُّ ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين. فطاف بين الصفا والمروة. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [١٦٢٣].

وسألتُ جابِراً فقال: لا يَقْرُبُ امرأتَه حتى يطوفَ بين الصفا والمروة.

وترجم له «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام»[2].

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ طوافَ النبيِّ ﷺ سُبوعاً، ثم صلاته ركعتين لسبوعِه. وأنَّ تلك عادته في كل أسبوع طافه أن يصلي له ركعتين. ساق هذا في ترجمة «الوقوف في الطواف»[3]، تنبيهاً على أن

---

(١) أي الطواف سبعاً. ووقع في «الأصل»: أسبوعه!

(٢) هذا بعده بثلاثة أبواب، وقد دَمَجَ المُصنِّفُ رحمه الله بابين فجعلهما باباً واحداً. فانظر «فتح الباري» (٣/٤٨٤).

(٣) لم يذكره هنا، وإنما في الذي بعده، وهو: «باب صلى النبيُّ ﷺ لسبوعه ركعتين». وممّا ينبغي التنبُّه له أنّ ابن بطّال وقع في الوهم نفسه كما أشار الحافظ رحمه الله.

الوقوف غير مشروع، لأنه ﷺ كان يصل[1] طوافه بصلاته. والوقوف لا يسمّى طوافاً. فإذا كان النبي ﷺ لم يفرق بين الصلاة والطواف بالوقوف، وهما نوعان فكيف يفرق بين أجزاء الطواف بالوقوف؟ فافهم ذلك.

٨٦ - (٨) بابُ فَتْلِ الْقَلائدِ لِلْبُدْنِ والْبَقَرِ

١٢٦ - فيه حَفْصَةُ: قلتُ: يا رسولَ الله! ما شأن الناس حلّوا، ولم تَحِلَّ أنْتَ؟ قال: إني لَبَّدتُ رأسي، وقلّدتُ هدْيي. فلا أَحِلّ حتى أَحِلّ من الحجّ. [١٦٩٧].

١٢٧ - وفيه عائشةُ: كان النبي ﷺ يُهْدِي من المدينة، فأَفْتِلُ[2] قلائدَ هَدْيِهِ، ثم لا يجتنب ما يجتنب المحرم.

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ في الترجمةِ البُدْنَ والبقرَ، والحديث مُطْلَقٌ في الهَدْي، ولكنْ قد صَحّ أنه ﷺ أهداهما جميعاً. وورد أنهما[3] ذَبَحَ البَقَرَ عن نسائه في حجة الوداع. وكُلُّ ما يذبح في الحج هدي. وقد قيل: إنه ذبح عنهن البقر هدياً لِتَمَتُّعِ من تَمَتَّعَ منهنّ.

٨٧ - (٩) بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْهَدْيِ[4]

١٢٨ - فيه ابنُ عبّاسٍ: قال النبيُّ ﷺ لِمَنْ حَلَقَ قبل أن يذبح: لا

---

(١) في «الأصل»: يصلي! خطأً.

(٢) في «الأصل»: فأقبل؟

(٣) كذا «الأصل»، ولعل الصواب: أنّه!

(٤) كذا الترجمة هنا، ولعلّه من سهو الناسخ، والصواب: «الذبح قبل الحلق» كما في «الصحيح» الباب (١٢٥) من كتاب الحجّ، ويدلُّ عليه شرحُ المصنف فيما يأتي.

حَرَجَ، لا حَرَجَ. [١٧٢١].

وقال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زرتُ قبل أن أَرمي، قال: لا حرج.

وقال: رميتُ بعد ما أمسيت. قال: لا حرج.

قالَ: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.

١٢٩ ـ وفيه أَبو موسىٰ: قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ، وهو بالبطحاءِ. فقال: أحججتَ؟ قلت: نعم: ـ الحديث إلى قول عمر رضي الله عنه: ـ وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهديُ مَحِلَّه. [١٧٢٤].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُ البخاريِّ التنبيهُ على أنَّ الترتيبَ المشروعَ تقديمُ الذبح على الحلق. ولهذا ترجم له. وساق هذه الأحاديثَ.

ومن مضمونها أنه قال لمن حلق قبل أن يذبح: «لا حرج».

وعبارة نفي الحرج إنما يكون حيث يتوقع الحرج، ولهذا سأله السائلُ. دلّ على أن الترتيب الذي لا يتخيّل فيه الحرج، ولا يشكل على أحد، ولا يَسْأَلُ عنه عادة سائِلٌ، هو الذبح قبل الحلق، وهذا استدلالٌ بالمفهوم.

أمّا قولُهُ: «فإنّ النبيَّ ﷺ، لم يَحِلَّ حتى بلغ الهديُ مَحِلَّهُ». فاستدلالٌ بمنطوقٍ، أي: لم يحلقْ حتى ذَبَحَ.

٨٨ ـ (١٠) بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٣٠ ـ فيه ابنُ عَبّاسٍ: أنّ النبيَّ ﷺ خطب الناسَ يومَ النحرِ، فقال: أيّها الناسُ أيّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حرامٌ. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا:

بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: هل بلّغت. مرتين؟.

قال ابنُ عبّاسٍ: فوالّذي نفسي بيدهِ إنها لوصيتُه إلى أُمَّتهِ. فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ. [١٧٣٩].

وقال جابرُ بن زَيْدٍ عن ابن عبَّاسٍ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات.

١٣١ ـ وفيه أبو بَكْرَةَ. قال: خَطَبنَا النبيُّ ﷺ يوم النحر، فذكر مِثْلَه سواءً. [١٧٤١].

١٣٢ ـ وفيه ابن عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ بمنىً: أتدرون أي يوم هذا؟ الحديث. [١٧٤٢].

وقال هِشَامُ بنُ الْغازي[1]: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات، في الحجة التي حجّ بهذا. وقال: هذا يوم النحر الأكبر. فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. وودّع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع.

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ كلُّها مطابقةٌ للترجمةِ، إلّا حديث جابر عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. فإن الترجمة

---

(١) كذا هنا، والجادّة: «هشام بن الغاز» كما في مصادر ترجمته، وانظر «التهذيب» وفروعه.

إنما وقعتْ على الخطبة أيام منى، فما ساقها ـ والله أعلم ـ إلا ليردَّ على من زعم أن يوم النحر لا خطبةَ فيه للحاج. وأنّ الذي ذكره النبيُّ ﷺ من قَبيل الوصايا العامّة، لا على أنه خطبةٌ وشعارٌ من شعائر الحج. كما ذهب الطحاوي وابن القصار إليه. فردّ البخاريُّ على من أنكر كونَها خطبةً بأن الراوي سماها خطبة، كما سمّى التذكرة يوم عرفة خطبة. وقد اتفقوا على خطبة عرفةَ، فألحق المختلفَ فيه بالمتفق عليه وإنما أنكر الطحاوي كونه خطبةً، وكونها من شِعَار الحج، لأنه لم يذكر في يوم النحر إلا تحريم الدماء، والأموال، والأعراض. وهذا أجنبيٌّ عن الحج. وهو وَهَمٌ من الطحاويِّ، فإنه ﷺ نبّه على عظم اليوم، وبيّن أنه يوم النحر الأكبر. وهذا من مهمات الحجّ. وفيه شِعَارُ أنَّ المناسكَ التي فيه من المُهِمّاتِ كالرَّميِ والإفاضةِ، وغير ذلك. وفيه يَتِمُّ الحجُّ[1].

---

(١) ولخّص الحافظ في «الفتح» (٣/٥٧٤) ما هنا عن المصنف.

٢٢ - [فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ]

٨٩ - (١) بابُ ما جَاءَ في حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٣٣ - فيه أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ: المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرُها، ولا يُحْدَثُ فيها حدثٌ. من أحدثه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين. [١٨٦٧].

وقال أَنَسٌ: قدم النبي ﷺ المدينة، وأمر ببناء المسجد. فقال: يا بني النجار! ثامِنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخِرَبِ فَسُوِّيت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قِبْلَةَ المسجد.

١٣٤ - وفيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبي ﷺ: حُرِّم ما بين لَابَتي المدينة على لساني. وأتى النبي ﷺ بني حارثة. فقال: أراكم يا بني حارثة! قد خرجتم من الحرم، ثم التفت فقال: بل أنتم فيه. [١٨٦٩].

١٣٥ - وفيه عَلِيٌّ: ما عندنا إلّا كتاب الله، وما في هذه الصحيفةِ عن النبيِّ ﷺ: المدينة حَرَم ما بين عَيْر إلى [ ](١) مَنْ أَحْدَث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ، والناسِ أجمعين. لا يُقْبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. الحديث. [١٨٧٠].

---

(١) كذا «الأصل» دون تتمّة، وفي «الصحيح» (٨٢/٤): «ما بين عائر إلى كذا»، وسيأتي كلامٌ للمصنف حولَه.

قلتُ: رضي الله عنك! الّذي وَقَعَ في الأُمّهاتِ: ما بين عَيْر إلى ـ وسكت عن النهاية[1] ـ. وقد نقل من طريق آخر ما بين عير إلى ثور. والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثوراً. وإنما هو بمكة. فلما تحقق عند البخاري أنه وهم[2]، أسقطه. وذكر بقية الحديث. وهو مفيد إذ البداءة يتعلّق بها حكمٌ فلا يترك لإشكالٍ سَنَحَ في حكم النهاية[3].

---

(١) هذا يُثبت ويؤكّد ما عند المصنف، بخلاف ما نقلتُه عن الحافظ!

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٨٣): «وأما قولُ ابن التين: إنّ البخاريّ أبهم اسم الجبل عمداً، لأنّه غَلَطٌ، فهو غَلَطٌ منه، بل إبهامُهُ مِن بعض رواتِهِ، فقد أخرجه في الجزيةِ فسمّاه، والله أعلم» فتأمّل!

(٣) قارن لزاماً بما علّقه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على «صحيح مسلم» (٢/٩٩٥) فإنّه جَدُّ مفيد.

٢٣ - [كِتَابُ الْجِهَادِ]

٩٠ - (١) بابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وقال عُمَرُ - رضي الله عنه -: [اللَّهُمَّ](١) ارْزُقْني شهادةً في بلد رسولك.

١٣٦ - فيه أَنَسٌ: كان النبيُّ ﷺ يدخلُ على أُمِّ حَرَام فَتُطْعِمُهُ، وكانت تحت عُبادة بن الصَّامت، فدخل عليها النبيُّ ﷺ، فأطعمته، وجعلت تَفْلي رأسَه، فنام النبيُّ ﷺ ثم استيقظ، وهو يضحكُ. قلت: ما يُضْحِكُكَ يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكاً على الأسِرَّة، أو مثل الملوك - شَكَّ إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسَه، ثم استيقظ وهو يضحكُ فقال مِثْلَ مقالتِهِ الأُولى، فقالت: ادْعُ الله أن يجعلني منهم. قال: أنتِ من الأوَّلين، فركبت البحر في زمن مُعاوية بن أبي سُفيان، فَصُرِعَتْ عن دابَّتِها حين خَرَجَتْ، فَهَلَكَتْ. [٢٧٨٨].

قلتُ: رضي الله عنك! مَدْخَلُهُ في الفقه أنَّ الدعاءَ بالشهادةِ حاصلُهُ أنْ يدعوَ الله أن يُمَكِّن منه كافراً يعصي الله، فيقتله.

وقد اسْتُشْكِل إجْزاءُ الدعاءِ بالشهادةِ على القواعدِ إذ مقتضاها أن لا

---

(١) زيادة من «الصحيح» وليست في «الأصل».

يتمنّى معصية الله لا لَهُ ولا لغيرِهِ. ووجهُ تخريجهِ على القواعد أن الدعاء قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدّة للشهداء. وأما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي. وإنما هو من ضرورات الوجود، لأنّ الله تعالى أجرى حُكْمَهُ أنْ لا ينال تلك الدرجةَ إلّا شهيد.

فلهذا أدخل البخاريُّ هذه الترجمة، وعضّدها بالأحاديث ـ رحمه الله تعالىٰ ـ[1].

٩١ ـ (٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْنَ بِنَا إلَّا إِحْدَىٰ الْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

١٣٧ ـ فيه ابن عَبّاس: أنَّ أبا سفيانَ أخبره، أنّ هِرَقْلَ قال له: سألتُك: كيف كان قِتالُكُم إياه؟ فزعمتَ أن الحربَ سِجَالٌ ودُوَلٌ. وكذلك الرسل تُبْتَلى، ثم تكون لهم العاقبة. [٢٨٠٤].

قلتُ: رضي الله عنك! اسْتَشْكَلَ الشارحُ الترجمةَ بالآية، ومطابقتَها لحديثِ هِرَقْلَ، من حيث إنّه ظَنَّ أن المطابقة في قوله: «الحرب بيننا وبينه سجال» مع قول هرقل: «وكذلك الرسل». والتحقيق أنّ البُخاريَّ ما ساق الحديث إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة».

فبهٰذا يتحقّق أنهم على إحدى[2] الحُسْنَيَيْن: إنِ انْتَصَروا فلهم العاجلةُ، وإنِ انْتَصَرَ عدوُّهم، فللرسُلِ العاقبةُ. والعاقبةُ خيرٌ من العاجلةِ، وأحسنُ.

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٠) عن المُصَنِّف وزاد عليه.
(٢) في «الأصل»: أحد!

ففي تَمامِ حديث هرقل تظهر المطابقة. والله أعلم[1].

٩٢ - (٣) بابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ الْقِتَالِ

وقال أبو الدَّرْدَاءِ: إنما تُقاتِلون بأعمالكم، وقولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لاَ تَفْعَلُوْنَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ﴾ [الصف: ٢ - ٣] الآية.

١٣٨ - وفيه البَرَاءُ: أتى النبيُّ ﷺ على رجلٍ مُقَنَّعٍ بالحديدِ، قال: يا رسول الله! أُقاتلُ وأُسلِمُ. قال: أَسْلِمْ ثمّ قاتِلْ. فأسْلَمَ ثمّ قاتَل، فقُتِلَ. [٢٨٠٨].

قال النبيُّ ﷺ: عَمَلٌ قليلٌ وَأَجْرٌ كثيرٌ.

قلتُ: رضي الله عنك! المطابَقَةُ بين الترجمةِ وبين هاتَيْنِ ظاهرٌ إلا قوله: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[2] [الصف: ٢] لكن وَجْهَهُ على الجُملةِ أن الله تعالى عاتَبَ من قال أنه يفعل الخير، ولم يفعله. ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿إنَّ الله يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِهِ صَفّاً﴾ [الصف: ٤]. فأثنى على من وَفَّى وثبت، ثم قاتل. والله أعلمُ.

وفي الآيةِ بالمفهومِ الثناءُ على مَنْ قالَ وفعَلَ، فقولُه المُتقدِّمُ، وتأهُّبُهُ للجهادِ عملٌ صالحٌ قَدَّمه على الجهاد[3].

---

(١) لخّصه الحافظ في «الفتح» (٢١/٦) وزاد عليه بقولِهِ: «وهـذا لا يستلزم نَفْيَ التقدير الأوّل، ولا يُعارضه، بل الذي يظهر أنّ الأوّلَ أَوْلى، لأنّه مِن نقل أبي سفيان عن حال النبيِّ ﷺ، وأمّا الآخر، فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ما تلقّفه من الكتب».

(٢) شطح قلم محقّق «الكويتية» فأثبتها: تعلمون!!!

(٣) لخّصه الحافظ في «الفتح» (٢٤/٦).

٩٣ - (٤) باب من اغبرّت قَدَماهُ في سبيل الله.

وقولُهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [التوبة: ١٢٠]

١٣٩ - فيه أبو عَبْس[1]: قال النبيُّ ﷺ: ما اغبّرت قَدَما عبدٍ في سبيل الله، فتمسّه النارُ. [٢٨١١].

قلتُ: رضي الله عنك! المطابقةُ بين الآيةِ والترجمةِ في آخِرِ الآية عند قوله: ﴿وَلَا يَطَؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله بخطواتهم وإن لم يَلقَوْا قتالاً[2].

٩٤ - (٥) بابُ الغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالغُبَارِ

١٤٠ - فيه عَائِشَةُ: أنّ النبيَّ ﷺ لمّا رجع يوم الخندقِ اغْتَسَلَ، فأتاه جبريلُ وقد عَصَبَ رأسَه الغبارُ. فقال: وضعتَ السلاح، فوالله ما وضعته. فقال النبيُّ ﷺ: [فأين؟][3] قال: هاهنا. وأومأ إلى بني قُرَيْظة، فخرج إليهم النبيُّ ﷺ. [٢٨١٣].

قلتُ: رضي الله عنك! إنّما بوّبَ عليه لئلّا يُتَوَهَّمَ كراهيةُ غسل الغبار، لأنه من حَميد الآثار كما كره بعضُهم مسح ماء الوضوء بالمنديل[4]، فبيّن جوازه بالعمل المذكور[5].

---

(١) هو عبد الرحمن بن جَبْر، صحابيٌّ بدريٌّ.

(٢) قارن بـ «المناسبات» (ص ٨٦) و «الفتح» (٢٨/٦).

(٣) ليست في «الأصل»!

(٤) تقدم التعليق على عدم كراهية المنديل.

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (٣١/٦) نقلاً المصنف، تحت باب «مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله»، وهو الباب الذي قبل هذا!

٩٥ - (٦) بابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وقال المُغيرةُ: أخبَرَنا نبِيُّنا عن رسالة رَبِّنا: أنّه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة.

وقال عمرُ - رضي الله عنه - للنبيِّ ﷺ: أليس قَتْلانا في الجنّةِ وقتلاهُم في النار؟ قال: بلىٰ.

١٤١ - فيه ابنُ أَبي أَوْفَىٰ: وقال النبيُّ ﷺ: واعْلَموا أن الجنةَ تحت ظِلالِ السُّيوف. [٢٨١٨].

قلتُ: رضي الله عنك! لم يُتَرْجِم على الحديث بلفظِهِ، فإمّا أن يكونَ لفظُ الترجمة في حديثٍ آخرَ لم يوافق شرطَه فنبّه عليه في الترجمة[1]، أو نبّه على معنى «تحت ظلال السيوف»، وأنّ[2] السيوفَ لمّا كانت لها بارقةٌ وشُعاعٌ، كان أيضاً لها ظِلٌّ بِحَسَبِها. والله أعلم.

٩٦ - (٧) بَابُ الشَّهادَة سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ

١٤٢ - فيه أَبُو هُرَيْرة: قال النبيُّ ﷺ: الشهداءُ خَمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَرِقُ، وصاحب الهَدْمِ، والشهيدُ: في سبيل الله. [٢٨٢٩].

١٤٣ - وفيه أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ: الطاعونُ شهادةٌ لكل مسلم. [٢٨٣٠].

---

(١) قال الحافظ: «أخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمّار بن ياسر أنّه قال يوم صِفِّين: «الجنّة تحت الأبارقة» كذا وقع فيه، والصواب: «البارقة» وهي السيوف اللامعة». «الفتح» (٦/٣٣).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/٣٣) من هنا إلى آخر الترجمة عن المصنف.

قلتُ: رضي الله عنك! أَشْكَلَ على الشارح مطابقةُ الترجمة لحديث: «الشهداء خمسة». فقال: هذا دليلُ أنّ البخاريّ مات ولم يُهَذِّبْ كتابَه. وكأنّه أراد أن يدخل في الترجمة حديث مالك[1] ـ رحمه الله ـ.

وفيه: «أنّ الشهداءَ سبعةٌ سوى القتل في سبيل الله» فأعجلته المنية[2].

ويُحْتَمَلُ عِندي أنْ يكونَ البخاريُّ أراد التنبيهَ على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر. وتلك الأسباب أيضاً اختلفت الأحاديث في عددها:

ففي بعضها خمسةٌ، وهو الذي صحّ عند البخاري، ووافق شرطه.

وفي بعضها سبعة. ولم يوافق شرطَ البخاري.

فنبّه عليه في الترجمة، إيذاناً بأنّ الوارد في عددها من الخمسةِ أو السبعةِ، ليس على معنى التحديدِ الذي لا يَزيد ولا ينقص. بل هو إخبارٌ عن خصوصٍ فيما ذُكِرَ. والله أعلم بِحَصْرِها[3].

---

(١) هو في «الموطأ» (١/ ٢٣٣) عن جابر بن عَتيك مرفوعاً، قال: «الشهداء سبعةٌ سوى القتل في سبيل الله».
قلت: ورواه النسائي (٤/ ١٣، ١٤) وابن ماجه (٢٨٠٣) وأبو داود (٣١١١) وابن حبان (١٦١٦ ـ موارد) والحاكم (١/ ٣٥٢) وأحمد (٥/ ٤٤٦) عنه، وهو حسنٌ لغيره، فإنّ له شواهد عدّة.

(٢) قال الحافظ: فيه نَظَرٌ.

(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٣) خلاصة ما هنا.

(فائدة): قال الحافظ: «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيِّدة أكثر من عشرين خصلة» أي من أنواع الشهادة.

٩٧ - (٨) بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

١٤٤ - فيه ابنُ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ. وكان أمَدُها من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْق. وأنَّ ابن عمر كان سابق بها. [٢٨٦٩].

قلتُ: رضي الله عنك! إنْ قيل: كيف تَرْجَمَ على إضمار الخيل للسبق، وذكر المسابقة للخيل التي لم تُضَمَّر؟.

قيلَ: إنّما كان البخاريُّ يُترجم على الشيء من الجهة العامةِ، فقد يكون ثابتاً، وقد يكون منفياً. فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل للسبق» أي هل هو شرط أم لا؟ فبيّن أنه ليس بشرط، لأنه ﷺ سابق بها مُضمَّرة وغير مُضمَّرة. وهذا أَقْعَدُ بمقاصدِ البُخاريِّ من قول الشَارح: «إنما ذكر طرفاً من الحديث ليدُلَّ على تمامه، وقد سبق تمامُهُ»، لأنَّ للقائلِ أن يقولَ: إذا لم يكن بدّ من الاختصاص، فذِكْرُ الظرفِ المطابق للترجمة أولى في البيان، لا سيّما والطرف المطابق هو أول الحديث: إذ أوّلُه: عن ابن عمر، سابق النبي ﷺ بين الخيل التي أُضْمِرَتْ من الحفياء[1] إلى ثَنِيَّة الوداع. ثم ذَكَرَ الْخَيْلَ التي لم تُضَمَّر، كما ساقه في هذه الترجمةِ، فَحَمْلُهُ على تأويلِنا لا معترضَ عليه إنْ شاءَ الله تعالى[2].

٩٨ - (٩) بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ، وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

١٤٥ - فيه أَنَسٌ: لَمّا كان يومُ أُحُد، انهزم الناسُ عن النبيِّ ﷺ، ولقد

---

(١) في «الأصل»: «الحسياء»! والتصحيح من «الصحيح».

(٢) لخص الحافظ في «الفتح» (٦/٧٢) كلام المصنف هنا.

رأيت عائشةَ وأُمَّ سُلَيم، وإنهما لَمُشَمِّرَتان أرى خدم سوقِهما[1] تَنْقُزانِ، وقال غيره: تنقلان القِرَبَ ـ على متونهما، ثم يُفرغانه في أفواه القوم. [٢٨٨٠].

قلتُ: رضي الله عنك! بوَّبَ على غَزْوِهنّ وقتالهنّ، وليس في الحديث أنَّهنّ قاتَلْنَ، فإمّا أن يُريد أنّ إعانتهنّ للغُزاةِ غزوٌ، وإمّا أن يُريدَ إنهن ما ثَبْتَنَ للمداواةِ وَلِسَقْيِ الجرحى في حالة الهزيمةِ، وإلّا هُنَّ يدافعن عن أنفسهن. هذا هو الغالب. فأضاف إليهن القتال لذلك. والله أعلم[2].

٩٩ ـ (١٠) بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وقالَ ابنُ عَبّاس: انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ لخمس بَقِينَ من ذي القَعْدة، وقَدِمَ مكة لأربعٍ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحَجّة.

١٤٦ ـ وفيه عائشة: خرجنا مع النبي ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا يرى إلا الحجَّ. وذكر الحديثَ. [٢٩٥٢].

قلتُ: رضي الله عنك! فيه السَّفَرُ في غير يوم الخميس فتأمَّلْه.

ويتعين أن يكون ها هنا يوم السبت فتدّبره[3].

وموقعُ الترجمةِ من الفقه الردُّ على من يزعُمُ من القائلين بتأثيرِ الكواكبِ أنّ الحركة آخِرَ الشهرِ في مَحَاقِ القمر مذمومةٌ[4].

---

(١) في «الصحيح»: سوقهنّ.
والنقز: الوثبُ، كناية عن الهرولةِ بسرعة.

(٢) وفيه تكلُّفٌ ظاهر. وانظر «الفتح» (٦/٧٨).

(٣) قارن بـ «الفتح» (٦/١١٤ ـ ١١٥).

(٤) وللحافظ ابن رجب الحنبلي بحثٌ طيِّبٌ في هذه المسائل في رسالته «فضل علم السلف على الخلف» فانظرها بتحقيقي وتعليقي طبع دار عمار /الأردن.

١٠٠ - (١١) بَابُ التَّوْدِيْعِ

١٤٧ - فيه أبو هُـرَيرة: «بَعَثَنَـا النبيُّ ﷺ في بَعْثٍ. وقال: إنْ لقيتُم فـلاناً وفلاناً فَحَرِّقوهما بالنـار. فأتينـاه نُوَدِّعُـهُ حين أردنا الخـروج. فقال: إني كنت قد أمرتكم أن تَحْرقوا فلاناً وفلاناً بالنار. وإنّ النّارَ لا يُعَذِّب بهـا إلا الله سبحانه. فإنْ أخذتموهما[1]، فاقتلوهما». [٢٩٥٤].

[قلتُ][2]: فيه أنَّ المسافرَ يُوَدّع المقيم. وفيه النسخُ قبل الفعل.

١٠١ - (١٢) بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

١٤٨ - فيـه ابنُ عُمَرَ: قـال النبيُّ ﷺ: السمعُ والـطاعةُ حقٌّ، مـا لـم يؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة. [٢٩٥٥].

قلتُ: رضي الله عنك! فيه أنّ المنفيَّ محمولٌ فيه، وفي أمثالِهِ، على [الحقيقة][3] الشرعيةِ، لا على الحقيقة الوجودية، لأنّ قولَـه: «فلا سمـع ولا طـاعة» يقـابل قـوله: «السمـعُ والطاعـةُ حقٌّ» فكأنـه قال: فـإذا أُمِـرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة شرعيّين.

١٠٢ - (١٣) بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ

١٤٩ - فيـه أبـو هُـرَيـرة: قـال النبيُّ ﷺ: «نحن الآخِـرونَ السـابِقـونَ». [٢٩٥٦].

١٥٠ - وبهـذا الإسنادِ: «من أَطَـاعني فقد أطـاع الله. ومَنْ عصـاني فقـد

---

(١) في «الأصل»: أخذتموها!

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ليست في «الأصل»!

عصى الله. ومن يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعني. ومن يعص الأمير فقد عصاني. فإنما الإمام جُنَّة يُقَاتَلُ من ورائه، ويُتَّقى به. فإن أَمَرَ بتقوى الله سبحانه وعَدَلَ، فإن له بذلك أجراً. وإن قال بغيره، فإن عليه منه». [٢٩٥٧].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة لقوله: «نحن الآخرون السابقون» أنَّ معنى قوله: يقاتل من ورائه أي من أمامه، فأطلق الوراء على الأمام، لأنهم، وإنْ تقدّموه في الصُّورة، فهم أتباعُهُ في الحقيقة.

والنبيُّ ﷺ يُقَدَّمُ عليه غيره بصورة الزمان، لكنّ المتقدّم عليه مأخوذُ عليه العهدُ، أن يؤمن به وينصره، كآحاد أمته وأتباعه. ولذلك ينزل عيسى - عليه السلام - مأموماً. وإمام القوم منهم. فهم في الصورة أمامَه، وفي الحقيقةِ أتباعُه وخلَفه[1].

١٠٣ - (١٤) بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوْا

وقال بعضُهم: على الموتِ، لقولِهِ عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨].

١٥١ - فيه ابن عُمَرَ: رَجَعنا من العام المُقْبِل، فما اجتمع منا اثنانِ على الشجرة التي بايعنا تحتَها رسولَ الله ﷺ، كانت رحمةً من الله فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم رسولُ الله؟ على الموت؟ قال: لا، على الصبر. [٢٩٥٨].

(١) وصف الحافظ في «الفتح» (١١٦/٦) هذا الكلام - بعد أن نقل خلاصته - بأنّه تكلُّفٌ!

١٥٢ ـ وفيه عبدُ الله بن زَيْد: لمّا كان زمن الحَرَّة أتاه آتٍ فقال له: إنّ[1] ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. قال: لا أبايع على هذا، بعد النبي ﷺ. [٢٩٥٩].

١٥٣ ـ وفيه سَلَمةُ: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظِلٍّ شجرة. فلمّا خَفَّ الناس. قال: يا ابن الأكوع! ألا تبايع؟ قلت: قد بايعت يا رسول الله! قال: وأيضاً، فبايعته الثانية. [٢٩٦٠].

فقلت: يا أبا مُسلمٍ! أي شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

١٥٤ ـ وفيه أَنَسٌ: كانتِ الأنصارُ يوم الخندق تقول:

نحنُ الَّذينَ بايَعُوا مُحَمَّدا على الْجِهَادِ مَا بَقِينا أَبَداً

فأجابهم فقال:

اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلاّ عَيْشَ الآخِرَةِ فأكْرِمِ الأَنْصارَ والْمُهَاجِرَة [٢٩٦١].

١٥٥ ـ وفيه مُجاشِع بن مَسْعود: أتيتُ النبيَّ ﷺ، أنا وأخي، فقلتُ: بَايِعْنا على الهجرة! قال: مَضَتِ الهجرةُ لأهلها. فقلت: عَلاَم تُبَايِعُنا؟ فقال: على الإسلام والجهاد. [٢٩٦٣].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمةِ للآيةِ قولُه أثناءها: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ مبنيّاً على قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا في قُلُوبِهِمْ﴾ والسكينةُ: الثُّبُوت[2] والطمأنينةُ في موقف الحرب.

---

(١) سقطت من «الكويتية» وزعم ناشرها أنّها ليست في «الأصل»!

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: السكوت!!!

دَلَّ ذلك على أنهم أَضمروا في قلوبهم الثبوت، وأن لا يفرّوا فأعانهم على ذلك، وأنزل السكنيةَ عليهم. وإنما أضمروا أن لا يفرّوا وفاءً بالعهد[1].

١٠٤ ـ (١٥) بابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلانِ في السَّبيلِ

وقال مُجاهِدٌ: قلتُ لابنِ عُمَرَ: أريدُ الغَزْوَ قال: إني أُريد أن أُعِينَك بطائفةٍ من مالي. قلت: قد أوسع الله سبحانه عَلَيَّ. قال: إنَّ غناك لك. وإني أحِبُّ أن يكون من مالي في هذا الوجه.

وقال عُمَر: إن ناساً يأخذون من هذا المال، ليجاهدوا. ثم لا يجاهدون[2]، فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

وقال طاؤوس ومجاهد: إذا دفع لك شيئاً تخرجه في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك.

١٥٦ ـ فيه عُمَرُ: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع. فسألت النبي ﷺ: أَشْتريهِ؟ قال: لا تَشْتَرِ، لا تَعُدْ في صدقتك. [٢٩٧٠].

١٥٧ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي ما تخلّفتُ عن سَرِيَّة. ولكن لا أجدُ حَمولةً، ولا أجدُ ما أحملهم عليه. وَيَشُقُّ عَلَيَّ أن يتخلّفوا. الحديث. [٢٩٧٢].

قلتُ: رضي الله عنك! فيه أنّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ مالاً من بيت المال على عمل، إذا أهمل العملَ ردّ ما أخذ بالقضاء. وكذلك الأخذ منه على عمل لا يتأهل له. ولا يلتفت إلى تخيّل أن الأصل في مال بيت المال

(١) أورد الحافظ في «الفتح» (٦/١١٨) كلام المصنف ثم تعقّبه!

(٢) في «الأصل»: يجاهدوا، والصواب ما أثبتّه!

الإباحة للمسلمين، لأنا نقول: الأخذ منه على وجهين:

أحدهما: أنّ الآخذَ مُسْلِمٌ، فله نصيب كاف على وجـه.

والآخر: الآخِذَ على عمل فإنما يستحقّ بوفائه.

١٠٥ - (١٦) بَابُ الأَجِيْرِ

وقال الحَسَنُ وابنُ سِيرينَ: يُقْسَمُ للأجير من المغنم.

وأخذ عطيّة بنُ قَيْسٍ فرساً على النصف، فبلغ سهمُ الفرس أربع مائة دينار، فأخذ مائتين، وأعطى صاحبه مائتين.

١٥٨ - فيـه يَعْلىٰ قال: غـزوتُ مع النبيِّ ﷺ غـزوة تبـوك، فحملت على بكر فاستأجرت أجيراً، فقاتل رجلًا، فَعَضّ أحـدهُما الآخـر، فانتـزع يده من فيه، فنزع ثنيّته. الحديث. [٢٩٧٣].

قلتُ: رضي الله عنـك! مقصودُ الترجمةِ جـوازُ الأُجرةِ على الغـزو، والإسهامُ للأجير أجنبيٌّ عنها(٢). والله أعلم.

١٠٦ - (١٧) بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وقولُ اللهِ عَزَّ وَجَلّ: ﴿سَنُلْقِي في قُلُوبِ الّذِيْنَ كَفَرُوْا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]

١٥٩ - فيه أبو هُرَيْرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: بُعِثْتُ بجوامـع الكلم، ونُصرت بـالرعب، وبينـا أنا نـائم أُوتِيْتُ بمفاتيـح خـزائن الأرض، فـوُضِعَتْ في يدي.

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٢٤/٦) عن المصنف.

(٢) قارن بـ «الفتح» (١٢٥/٦)، ففي كلامه هنا نَظَرٌ!

قال أبو هُرَيرة: وقد ذهبَ النبيُّ ﷺ، وأنتم تَنْتَثِلُونَها[1]. [٢٩٧٧].

١٦٠ ـ وفيه ابنُ عَبّاسٍ: أنَّ أبا سفيانَ أخبره، أنَّ هِرَقْلَ لمّا قرأ كتاب رسول الله ﷺ كَثُرَ عنده الصَّخَبُ، وارتفعتِ الأصواتُ، فخرجنا. فقلتُ لأصحابي: لقد أَمِرَ[2] أَمْرُ ابْنِ أبي كَبْشة. إنه يخافه ملك بني الأَصْفر. [٢٩٧٨].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمة من خبر أبي سُفيانَ قولُه: «يخافه ملك بني الأصفر»[3].

١٠٧ ـ (١٨) بابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

١٦١ ـ فيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: كل سُلامىٰ من النّاسِ عليه صدقةٌ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس. تعدِلُ بين اثنين صدقة، وتُعين الرجل على دابّتِهِ فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعَه صدقة. الحديث. [٢٩٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمةِ: «وتُعين الرجل على دابّته فيحمل عليها»، فيندرجُ تحتَه الأخذُ بالرِّكَابِ، لا من جهةِ عموم صيغة الفعل فإنه مُطْلَقٌ. ولكنْ بالمعنى المساوَق[4].

١٠٨ ـ (١٩) بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إلىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ

وكذلك يُروى عن محمد بن بِشْر، عن عُبَيد[5] الله، عن نافع عن ابن

---

(١) بالنون والثاء المثلثة: تستخرجونها.

(٢) عَظُمَ.

(٣) قارن بـ «الفتح» (٦/١٢٨) ولم يُصَرّح باسم المصنف.

(٤) لخّصه الحافظ في «الفتح» (٦/١٣٣).
وقوله: «المساوَق» يعني: المُتَتابع.

(٥) في «الأصل»: عبد! والتصحيح من «الصحيح»!

عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون القرآن.

١٦٢ ـ فيه ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالقرآن. [٢٩٩٠].

قلتُ: رضي الله عنك! الاستدلالُ بسفر النبيِّ ﷺ وأصحابه ـ وهم يعلمون القرآن ـ على الترجمةِ ضعيفٌ، لأنها واقعةُ عينٍ فلعلّهم علموه تلقيناً، وهو الغالبُ حينئذٍ. والله أعلمُ(١).

١٠٩ ـ (٢٠) بابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ في الإِقَامَةِ

١٦٣ ـ فيه أبو بُرْدَةَ: أنّه اصْطَحَبَ ويزيدَ بن أبي كَبْشَةَ في سفرٍ، فكان يزيدُ يصوم في السفر فقال أبو بُرْدَةَ: سمعتُ أبا موسى مراراً، يقول: قال النبيُّ ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً. [٢٩٩٦].

قلتُ: رضي الله عنك! حَمَلَه بعضُهم(٢) على النوافل، وَحَجَّرَ واسعاً، بل تدخُلُ فيه الفرائضُ التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح. إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كُتِبَ له أجرُ ما عجز عنه فعلاً، لأنه

(١) قال الحافظ: «سقط لفظ «كراهية» [من الترجمة] إلّا للمستملي فأثْبَتَها، وبثبوتِها يندفع الإشكال الآتي».
قلتُ: وهو ما وقع للمصنف رحمه الله، وانظر للتوسّع «الفتح» (٦/١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) هو ابن بطّال، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/١٣٧).

قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يُكتب له عنها أجرُ صلاةِ القيامِ. والله أعلم. وظاهرُ الترجمةِ أنه نـزّله على إطلاقهِ[1].

١١٠ ـ (٢١) بابُ السَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ

١٦٤ ـ فيه جابرٌ: نَدَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ يوم الخندق، فانتدب الزبيرُ ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ حوارِيّاً[2]، وحواريَّ الزبيرُ. [٢٩٩٧].

قال سفيانُ. الحواريُّ: الناصرُ.

١٦٥ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: لو يعلمُ الناسُ ما في الوحدةِ ما أعلم، ما سار راكبٌ بليلٍ وحده. [٢٩٩٨].

قلتُ: رضي الله عنك! سَيْرُ الزبيرِ ليتجسّس للمسلمين، فالوحدةُ فيه مطلوبةٌ، بخلافِها في السَّفرِ[3].

١١١ ـ (٢٢) بابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

١٦٦ ـ فيه عبدُ الله بن عَمْرو[4]: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فاسْتَأْذَنَهُ في الجهاد. فقال: أَحَيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهِدْ. [٣٠٠٤].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» وتعقّبه بقوله: «وليس اعتراضُهُ بجيِّد، لأنّهما لم يتواردا على محلّ واحد، واستدل به على أنّ المريض أو المسافر إذا تكلّف العمل كان أفضل من عمله، وهو صحيحٌ مُقيمٌ».

(٢) في «الأصل»: حواري، والتصحيح من «الصحيح».

(٣) لخّصه الحافظ في «الفتح» (٦/١٣٨) عنه.

(٤) أثبتها في «الكويتية»: «.. عمر: وجاء..»!

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ الترجمةِ أنه أثْبتَ لهما حقٌّ يُقَدَّم على الجهاد. والقاعدةُ أنّ ذا الحقِّ إذ أسقط حَقَّه سَقَطَ.

١١٢ - (٢٣) بَابُ الأُسَارَىٰ في السَّلَاسِلِ

١٦٧ - فيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: عَجِبَ الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل. [٣٠١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! إن كان المرادُ - حقيقةً - وضعَ السلاسل في الأعناق، فالترجمةُ مطابقةٌ. وإن كان المرادُ المجازَ عن الإكراهِ، فليست مطابقةً[١].

١١٣ - (٢٤) بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

١٦٨ - فيه أَبو مُوسى: قال النبيُّ ﷺ: ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أجرهم مرّتَيْنِ: الرجلُ تكون له الأَمَة فيعلمها، ويُحْسِنُ تعليمها، ويؤدبها فيحسن أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها. ومُؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبيِّ ﷺ. والعبد يؤدي حق الله، وينصح لسيِّدهِ. [٣٠١١].

ثم قال الشَّعْبِيُّ: أَعْطَيْتُكَها بغيرِ ثَمَنٍ، وقد كان الرجلُ يرحل في أهون منها إلى المدينة.

قلتُ: رضي الله عنك! إنْ قِيلَ: مؤمنُ أهل الكتاب لا بُدَّ أن يكون مؤمناً به ﷺ للعهدِ المتقدم والميثاق، فإذا بُعث ﷺ فإيمانه الأول يستمر. فكيف يُعَدّدُ حتى يتعدّد أجره؟

قلتُ: رضي الله عنك! إيمانُه الأول بأنّ الموصوفَ كذا رسولٌ. ثانياً

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/١٤٥) وذكر توجيهات أُخرى.

أن محمداً ﷺ هو الموصوفُ، وهما معلومانِ متباينانِ(١).

١١٤ ـ (٢٥) بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ والذَّرَارِيّ نِيَاماً لَيْلاً

١٦٩ ـ فيه الصَّعْبُ: مرّ نبيُّ الله ﷺ بالأَبْواءِ، أو بِوُدَان. وسُئل عن أهل الدار يُبَيَّتُوْنَ من المشركين، فيصاب من نسائهم وذَرَارِيهم؟ قال: هم منهم. وسمعته يقول: لا حِمَىٰ إلاّ للهِ ولرسولهِ. [٣٠١٢].

قلتُ: رضي الله عنك! الْعَجَبُ لزيادتهِ في الترجمة «نياماً» وما هو في الحديثِ، إلاّ ضِمْناً، لأنّ الغالبَ أنهم إذا وقع بهم في الليل، لم يخلوا من نائم، وما الحاجةُ إلى كونهم نياماً وأيقاظاً، وهم سواءٌ إلى أنَّ قَتْلَهم نياماً أدخلُ في الْغَيْلَةِ؟ فنبّه على جوازِها في مثل هذا(٢).

١١٥ ـ (٢٦) بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

١٧٠ ـ فيه أَنَسٌ: أنَّ رَهْطاً من عُكْل ثمانيةً، قَدِموا على النبيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أَبْغِنَا رِسْلاً(٣) فقال: ما أَجِدُكُم إلاّ أن تلحقوا بالذَّوْد(٤). فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صَحُّوا، وقتلوا الراعي ـ إلى قولهِ: فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت وَكَحَلَهم بها ـ الحديث. [٣٠١٨].

١٧١ ـ وفيه أبو هُريرة: قال النبي ﷺ: قَرَصَتْ نملةٌ نبيّاً، فأمر بقريةِ

---

(١) نقله الحافظ (٦/١٤٦) عنه.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/١٤٧) مُنبِّهاً على أنّ «نياماً» التي في الترجمة عنده تصحيفٌ!! ثم تعقّبه بما يحسن الرجوع إليه!!

(٣) هو الدَّرُّ من اللبن، والمراد: أَعِنّا على طلبه.

(٤) الثلاث من الإبل إلى العشرة.

النمل فأحرقت. فأوحى الله تعالى إليه، أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أحرقت أمة من الأمم تسبّح. [٣٠١٩].

قلتُ: رضي الله عنك! كأنه جَمَعَ بين حديثِ: «لا تُعَذّبوا بعذاب الله»[1]، وبين هذا، فَحَمَل الأوّل على غير سبب، وحمل الثاني على مقابلة السيِّئةِ بمثلها من الجهة العامة، وإن لم تكن من نوعها الخاصّ. وإلا فما في هذا الحديث أنَّ الرَّهْطَ فعلوا بالرُّعاءِ ذلك. وهو أحسنُ من تقدير ابن بطّال عليه أنه استدلالٌ أوْلَوِيٌّ لأنهم إذا سُمِلُوا ولم يفعلوا، فأَوْلىٰ لهم إذا فعلوا.

١١٦ ـ (٢٧) بابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

١٧٢ ـ فيه جَرير قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلصة. ـ وكان بيتاً في خثعم، يسمّى كعبة اليمانية ـ قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أَحْمَس، وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال: اللهم ثبّته، واجعله هادياً مَهْدِيّاً! فانطلق إليها فكسرها وحرّقها. وبعث إلى النبي ﷺ بخبره، فقال رَسُوْلُ جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أَحْمَس ورجالها خمس مرّات. [٣٠٢٠].

١٧٣ ـ وفيه ابن عمر: أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النَّضير[2]. [٣٠٢١].

قلتُ: رضي الله عنك! الترجمةُ أعمّ إذ المحرق بيت الصنم فلم تحرق بيوت السّكنى.

(١) هو في «الصحيح» (رقم: ٦٩٢٢).

(٢) في «الأصل»: بني النظير! بالظاء.

١١٧ - (٢٨) بابُ قَتْل المُشْرِكِ النَّائمِ

١٧٤ - فيه البَرَاءُ: بعث النبيُّ ﷺ رَهْطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال: فدخلت في مربط دوابّ لهم. فخرجوا يطلبونه فخرجتُ فيمن خرج أُرِيْهم أَني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلت.

وأَغْلَقوا باب الحِصْن، فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها. فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن. ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع! فأجابني فتعمدت الصوت فضربته، فصاح فخرجت ثم رجعت كأنّي مغيث. فقلت: يا أبا رافعٍ! وغيّرت صوتي. فقال: مَالَكَ، لأَبيك(١) الويل. فقلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري مَنْ دخل عَلَيَّ فضربني؟ قال: فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قَرَعَ العظمَ. ثم خرجت، وأنا دَهِشٌ. فأتيتُ سُلَّماً لهم، لأَنْزِلَ منه فوقعت. فَوُثِئَتْ رِجْلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت لهم: ما أنا ببارح حتى أسمع الواعية فما برحت حتى سمعت نَعَاءَ أبي رافع تاجر أهل الحجاز فقمت وما بي قَلَبَةٌ حتى أتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرناه. [٣٠٢٢].

وقال البَرَاءُ: أَنّ عبد الله بن عَتيك دخل عليه بيتَه وهو نائمٌ.

قلتُ: رضي الله عنك! يعني بالنائمِ المضطجعَ، لا خِلافَ اليقظانِ، وإلا فلا مطابقةَ بين الترجمةِ والحديثِ.

١١٨ - (٢٩) بابُ الْكَذِبِ في الْحَرْبِ

١٧٥ - فيه جابرٌ: قال النبيُّ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بن الأَشْرف؟ فإنّه قد آذى

---

(١) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: لأُمّك.

اللهَ ورسولَه؟ قال محمد بن مَسْلَمة: أتحب أن أقتله يا رسـول الله؟ قال: نعم! قال فأتـاه، فقال: إن هـذا ـ يعني محمداً النبي ـ قـد عنّانـا وسَأَلَنـا الصدقة. قـال: وأيضاً والله [لتملّنـه](١). قال: فـإنا قـد اتبعناه ونكـره أن ندعه حتى ننـظر إلى ما يصيـر أمرُه قـال: فلم يزل يُكَلِّمـه حتى استمكن فقتله. [٣٠٣١].

قلتُ: رضي الله عنـك!. التـرجمـةُ غيرُ مُخْلَصَـةٍ، إذ يمكن جعله تعـريضاً. فـإن قولـه: «عنّانـاً» أي: كَلَّفَنَا، والأوَامـر والنواهي تكـاليفُ. «وسألنا الصدقة» أي: طلبها منا بأمر الله سبحانه. «ونكره أن ندعـه حتى ننظر ما يصير أمره» معناه: نكره العدول عنه مدة بقائه ﷺ. فما فيـه دليلٌ على جواز الكذب الصريح، ولا سيما إذا كان في المعاريض مندوحة(٢).

١١٩ ـ (٣٠) بابُ مَنْ لا يَثْبُتُ على الْخَيْلِ

١٧٦ ـ فيـه جَريـرٌ: ما حَجَبني النبيُّ ﷺ منـذ أسلمتُ ولا رآني إلا تبسّم في وجهي ولقـد شكـوت إليـه أني لا أَثْبُتُ على الخيـل، فضـرب في صدري وقال: «اللهم ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْه هادياً مهديّاً». [٣٠٣٥].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ دخول الترجمة في الأحكام أن الحـديث يدلّ على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها. ولولا ذلك لما دعا به.

(١) ليس في «الأصل»، وإنّما استدركتُه من «الصحيح».

(٢) وقـد رُوي هذا القـول مرفـوعاً، ولا يصـحّ، أخرجـه ابن عدي في «الكـامل» (٩٦٣/٣) عن عمران بن حصين وفي سنده داود بن الزِّبْرِقان، وهو متروكٌ.

١٢٠ ـ (٣١) بَابُ مَنْ رأىٰ الْعَدُوَّ فَنَادىٰ بِصَوْتِهِ: [يا صَبَاحَاهُ][١] حتى يَسْمَعَ النَّاسُ

١٧٧ ـ فيه سَلَمَةُ: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة حتى إذ كنتُ بثنيّة الغابة لَقِيَني غلامٌ لعبد الرحمن بن عوف فقلت: ويحك مالك؟ فقال: أُخِذَتْ لِقَاحُ النبي ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غَطْفان وَفَزارة[٢]. فصَرَخْتُ ثلاث صرخاتٍ أسمعتُ ما بين لابَتَيْها [يا صاحباه يا صاحباه][٣]، ثم أندفعتُ حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: «أنا ابن الأكوع واليوم يومُ الرُّضَّعِ فاستَنْقَذْتُها منهم قبلَ أن يشربوا، فأقبلتُ بها أسوقُها. فلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن القوم عِطاشٌ وإني أعْجَلْتُهم أن يشربوا سُقِيَّهُمْ. فابعث في إثْرِهم. فقال: يا ابن الأكوع مَلَكْتَ فَأَسْجِح، إن القوم يُقْرَوْن في قومهم. [٣٠٤١].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُها من الفقه أن هذه الدعوة[٤] ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها: إما لأنها استغاثة على الكفار. وإما لأنها استغاثة عامة لا تنتدب فيها قبيلة مخصوصة.

١٢١ ـ (٣٢) بَابُ مَنْ قَالَ: أَنَا ابْنُ فُلانٍ

وقال سَلَمَةُ: خذوها، وأنا ابنُ الأكوعِ.

---

(١) ما بين معكوفين من «الصحيح»، وأما «الأصل»، ففيه: «يا صاحباه»!!

(٢) تصحّفت على كاتب «الأصل» إلى: وقرارة! والصواب ما أثبتُّ، وانظر «جمهرة أنساب العرب» (ص ٢٥٥) لابن حزم.

(٣) تحرفت هكذا على كاتب «الأصل»، والصواب: «يا صباحاه»!

(٤) وهي قوله: «يا صباحاه»!

١٧٨ ـ فيه الْبَرَاءُ: أمّا رسول الله ﷺ لَمْ يُوَلِّ يوم حنين. كان أبو سفيان آخذاً بعنان بغلته، فلمّا غَشِيَه المشركونَ نزل، فجعل يقول:

أنا النبيُّ لا كَذِب أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِب

فما رُئِيَ في الناس يومئذٍ أشدَّ منه ﷺ. [٣٠٤٢].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعها من الفقه أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال. ذلك خلاف إنكارها على القائل: «أنا» فجعل يقول: «أنا أنا»[١].

١٢٢ ـ (٣٣) بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ

١٧٩ ـ فيه أبو سَعيدٍ: لما نزلت بنو قريظة[٢] على حكم سعد بن معاذ بعث النبي ﷺ ـ وكان قريباً منه ـ فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيّدكم[٣]، فجاء فجلس إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك. فقال: فإني أحكم أن تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وأن تُسْبىٰ الذُرِيّة. قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك. [٣٠٤٣].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمةِ من الْفِقْهِ لزومُ حكم المحكم برضى الخصمين، وإن لم ينتصب عموماً[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٠) عن جابر، وقد نقل الحافظ في «الفتح» (٦/١٦٤) عن المصنف كلامه في هذا الباب.

(٢) في «الأصل»: بني قريضة. والصواب ما أثبتُّ.

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم: ٦٧) ففيها شرحٌ مفيدٌ لهذا الحديث.

(٤) نقله في «الفتح» (٦/١٦٥) عن المصنف.

١٢٣ ـ (٣٤) بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

١٨٠ ـ فيه سَلَمَةُ: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه فتحدّث ثم انفتل. فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته فنَفَلني سلبه. [٣٠٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! الترجمةُ أعمُّ، لأنّ الجاسوسَ حكمه غير حكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان(١).

١٢٤ ـ (٣٥) بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

١٨١ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: وجد عمر حُلَّةً من إستبرق تُباع في السوق. فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للوفد والعيد. فقال النبي ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له. فلبث(٢) ما شاء الله، ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبّة ديباج فأقبل بها عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! قُلتَ إنما هذه لباس من لا خلاق له. ثم أرسلت إليّ بهذه. قال: تبيعُها أو تصيب بعض حاجتك. [٣٠٥٤].

قلتُ: رضي الله عنك! موضع الترجمة أنه ﷺ ما أنكر عليه طلبه للتجمل وإنما المنكر التجمل بهذه الأصناف المنهي عنها(٣).

١٢٥ ـ (٣٦) بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ؟

١٨٢ ـ وَذَكَرَ حديثَ ابْنِ عُمَرَ: أنّ النبي ﷺ أقبل في رهط قِبلَ ابن صياد

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/١٦٩) وتعقّبه!

(٢) وقع في «الأصل»: قلت!

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٦/١٧١).

حتى وجده يلعب مع الغلمان. وذكر الحديث. [٣٠٥٥].

قلتُ: رضي الله عنك! فائدةُ صحّةِ الْعَرْضِ عليه اعتبارُ إسلامِهِ وكُفرِهِ. وهل هو اعتبار مطلق أو مقيد؟ مُخْتَلَفٌ فيه!

١٢٦ ـ (٣٧) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

١٨٣ ـ فيه أبو أُسَامة: قلتُ يا رسول الله أين تنزل غداً في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثمّ قال: نحن نازلون غداً بخِيف بني كِنَانة المحصب حيث تقاسمت قُريشٌ على الكفر. وذلك أن بني كِنَانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يبايعوهم ولا يُؤْووهم. [٣٠٥٨].

قال الزهري: والخيف: الوادي.

١٨٤ ـ وفيه عُمَرُ: أنّه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى. فقال: يا هُنيُّ! اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإنها مستجابة. وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيمة والغُنَيْمة وإياي ونَعَمَ ابنِ عوف وابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتِني ببَنِيه يا أمير المؤمنين! أفأتركهم أنا، لا أبالك. فالماء والكلأ أيسرُ عليَّ من الذهب والوَرِق. وأيم الله إنهم ليروني إني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً. [٣٠٥٩].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقةُ الترجمةِ للحديث الأولِ على وجهين:

إمـا أن يكون النبي ﷺ سئـل هل ينـزل بـداره بمكـة؟ وهـو مبين في بعض الحديث وقوله: «وهل ترك لنا عقيـل منزلاً»؟ بين لأنـه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي ﷺ فكيف لا يملك مـا لم يزل له ملكاً أصالة؟

وإما أن يكون سئل هل يترك من منازل مكة شيئاً، لأنهـا فتحت عنوة؟ فبيّن أنـه مَنّ على أهلها بـأنفسهم وأموالهم فتستقـر أملاكهم عليهـا كمـا كانت. وعلى التقديرين فأهل مكة مـا أسلموا على أمـلاكهم. ولكنّهم[1] مَنّ عليهم ثم أسلموا فإذا ملكـوا وهم كفار بـالمَنّ، فملكُ من أسلم قبل الاستيلاء أولى.

وأمّا حديثُ عمر في المدينة فمطابق للتـرجمة مـطابقة مبينـة، غير أن عبـد الرحمن وعثمـان لم يكونـا من أهل المـدينة، ولا دخـلا في قولـه: «قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام». فالكـلام عائـد على أهل المدينة لا عليهما. والله أعلم[2].

١٢٧ ـ (٣٨) بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

١٨٥ ـ فيـه حُذَيفـة: قـال النبي ﷺ: اكْتُبُـوا لي من تلفّظ بـالإسـلام من النـاس. فكتبنا لـه ألفاً وخمسمـائة رجـل فقلنـا لـه: نخـاف ونحن ألف وخمسمائة رجـل؟ فلقد رأيتنـا ابتلينا حتى إنّ الـرجلَ لَيُصَلّي وحـدَه وهو خائفٌ.

رواه سفيان عن الأعمش. [٣٠٦٠].

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: ولكن!

(٢) نقله الحافظ عن المصنف. «الفتح» (٦/١٧٧).

وروى أبو حَمْزة عن الأعْمَشِ: خمسمائة وقال أبو معاوية: ما بين ستمائة إلى سبعمائة.

١٨٦ - وفيه ابنُ عَبّاسٍ: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني كتبتُ غزوةَ كذا وكذا، وامرأتي حاجّةٌ. قال: ارْجِعْ فاحْجُجْ مع امرأَتِكَ[1]. [٣٠٦١].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمة من الفقه أن لا يتخيّل أن كتابته الناس إحصاء لعددهم وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم، كما ورد في الدعوات على الكفار: «اللّهُمَّ أَحْصِهم عَدَداً»[2] أي: ارفع البركة منهم، فإنما خرج هذا من هذا النحو لأن الكتابة لمصلحة دينية. والمؤاخذة التي وقعت، ليست من ناحية الكتابة ولكن من ناحيةِ إعجابهم بكثرتهم، فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث. ثم إن الترجمة تطابق الكتابة الأولى وأما هذه الثانية فكتابةٌ خاصّةٌ لقومٍ بأعيانهمْ[3].

١٢٨ - (٣٩) بابُ انّ الله يُؤَيِّدُ الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

١٨٧ - فيه أبو هُرَيرة: شهدنا مع النبيِّ ﷺ فقال لرجل ممن يَدّعي الإسلام: هذا من أهل النار. فقاتل الرجلُ قتالاً شديداً، فأصابته جراحة فلم يصبر فقتل نفسه فقال: أشهد أني رسولُ اللهِ! وأمر بلالاً ينادي في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. [٣٠٦٢].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمة مِن الفقه أن لا يُتَخَيّل في

(١) في «الأصل»: امرأتي! والتصحيح من «الصحيح».
(٢) رواه البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة.
(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٧٩).

الإمام ِ أو السلطانِ الفاجـرِ إذا حمى حَوْزَةَ الإسـلام أنه مُـطَّرَحُ النفعِ في الدين لفجوره، فيخـرج عليه ويخلع، لأن الله قـد يؤيّد دينـه به، فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له، في غير المعصية. والله أعلم.

ومن هذا الوجـه استحسانُ الـدعاءِ للسـلاطين بالتـأييد والنصـر، وغير ذلـك من الخيـر، من حيث تـأييـدهم للدين، لا من حيث أحـوالهم الخارجة[1].

١٢٩ ـ (٤٠) بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ
وَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]

١٨٨ ـ فيه جَابِرٌ: قلتُ: يا رسول الله ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنت صاعاً من شعير، فتعال أنت ونفر. فصاح النبيُّ ﷺ: يا أهل الخندق! إن جابـراً قد صنع سُؤراً، فَحَيَّ هلا بكم. [٣٠٧٠].

١٨٩ ـ وفيه أُمُّ خالدٍ: أتيت النبي ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفـر. فقال النبي ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». [٣٠٧١].

قال ابن المُبَارَك: وهي بالحبشية[2]: حسنة.

قـالت: فذهبت ألعب بخـاتم النبوة. فَـزَبَرني أبي. فقـال النبي ﷺ: أبلي وأخلقي ثلاث مرات [قال عبد الله][3] فَبَقِيَتْ حتى ذكر.

١٩٠ ـ وفيه أبو هُريرة: أنّ الحسنَ بن عليّ أخذ تمرة الصـدقة، فجعلهـا في فيـه فقال النبي ﷺ: كِـخْ كِخْ. أمـا تعـرف أنـا لا نـأكـل الصـدقـة. [٣٠٧٢].

---

(١) نقله الحافظ عن المُصَنِّف (٦/ ١٨٠) باختصار.
(٢) كذا في «الصحيح»، وفي «الأصل»: بالفارسية!.
(٣) زيادة من «الصحيح».

السُّؤْر: الوليمةُ، بالفارسية.

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمةِ في الحديث مطابقٌ إلّا قوله ﷺ: ووجه مناسبته في الجملة أنه خاطبه ﷺ بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل. فهو كمخاطبته العجمي بما يفهمه من لغتهِ[1].

١٣٠ - (٤١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبْلِ وَالْغَنَمِ فِي الْغَنَائِمِ

١٩١ - فيه رافعٌ: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوعٌ، وأصَبْنا إبلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أُخريات الناس - فَعَجَّلُوا فنصبوا القدور، فأمر النبيُّ ﷺ بالقُدور فأُكْفِيَتْ ثمّ قسم، فعدل عشرة عشرة من الغنم ببعير، فندّ منها بعيرٌ، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال:

هذه البهائمُ لها أوابدُ كأوابدِ الوحشِ. [٣٠٧٥].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ المطابقةِ أنه أكفأ الْقُدورَ، لأنّ الذبحَ كان تَعَدّياً على حق الغير. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المذبوح تَعَدّياً سرقة أو غصبا ميتة وله انتصر البخاري. والله أعلم[2].

١٣١ - (٤٢) بَابُ إذا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إلى النَّظَرِ في شُعورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ الله، وتَجْرِيدِهِنَّ

١٩٢ - فيه أبو عبد الرّحمن - وكان عُثمانياً - قال لابن عطية، وكان علوياً: إني لا أعلم ما الذي جَرّأ صاحبَك على الدماء، سمعته يقول:

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/١٨٥).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/١٨٨) مُلخصاً.

بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: ائتموا روضة خاخ تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً، فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب؟ فقالت: لم يعطني. فقلنا: لَتُخْرِجنّ أو لَنُجَرِّدَنّكِ، فأخرجتْ من حجزتها. الحديث. [٣٠٨١].

قلتُ: رضي الله عنك! ما في الحديثِ دليلٌ على أنها كانت مؤمنةً ولا ذميّةً ولكنْ لما استوى حُكْمُها في حرمة الفاحشة والنظرة لغير الحاجة، شملها الدليل[١].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/١٩١) عن المؤلف.

٢٤ ـ [كِتَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ]

١٣٢ ـ (١) بَابُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

١٩٣ ـ فيه ابنُ عَبّاسٍ: قدم وفدُ عبد القيس، فقالوا: يا رسول الله! إنّا[1] هذا الحيَّ من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام. فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من ورائنا. فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيديه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت. [٣٠٩٥].

قال الفقيهُ ـ وفّقه الله ـ: وترجم عليه «أداء الخمس من الإيمان»، وفائدة الجمع بين الترجمتين: إنْ[2] قدّرنا الإيمان قول وعمل[3] دخل «أداء الخمس من الإيمان». وإن قلنا: إنه التصديق بالله دخل أداؤه في الدين. وهو عندي في لفظ هذا الحديث خارج عن الإيمان داخل في الدين لأنه ذكر أربع خصال: أولها الصلاة، وآخرها أداء الخمس، دَلَّ أنه لم يعن بالأربع إلا هذه الفروع. وأما الإيمان الذي أبدل منه الشهادة، فخارج عن العدد. فلو جعل الإيمان بدلا من الأربع لاختل الكلام أيضاً. والذي يخلص من ذلك كله إخراج الإيمان من الأربع،

---

(١) في «الأصل»: إنّ! والصواب ما أثبتُّه.

(٢) في «الأصل»: إنّا!

(٣) كذا «الأصل»، ولعلّ الصواب: «.. قولاً وعملاً»!

وجعل الشهادة بدلاً منه. وكأنه قال: آمركم بأربع أصلها الإيمان الذي هو الشهادة. ثم استأنف بيان الأربع، كأنه قال: والأربع إقام الصلاة، إلى آخره. ولا ينتظم الكلام إلا كذلك. والله أعلم.

١٣٣ - (٢) بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٩٤ - فيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبي ﷺ: لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً. ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة. [٣٠٩٦].

١٩٥ - وفيه عائشةُ: توفي النبي ﷺ، وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رَفّ لي، فأكلت منه حتى طال عَلَيَّ، فَكِلْتُه فَفَنِيَ. [٣٠٩٧].

١٩٦ - وفيه عَمْرو بن الْحارِثِ: ما ترك النبيُّ ﷺ إلاّ سِلاحَه، وبغلتَه البيضاء، وأرضاً تركها صدقةً. [٣٠٩٨].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمةِ لحديثِ عائشةَ. قولها: «فأكلت منه حتى طال عليّ فكلته ففني». ولم تذكر أنها أخذته في نصيبها. إذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال، أو مقسوماً بين الورثة، وهي إحداهن[1].

ووجه مطابقتها للحديث الذي بعده قوله: «وأرضاً تركها صدقة»، لأنها الأرض[2] التي أُنْفِقَ على نسائهِ منها بعد وفاته ﷺ، على ما هو مشروح في الحديث.

---

(١) لخّصه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٠٩).

(٢) في «الأصل»: أرض.

١٣٤ ـ (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يُنْسَبُ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقولُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

١٩٧ ـ فيه عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ استأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيتي فأُذِنَ له. وقالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي نوبتي، وبين سَحْري[1] ونَحْري، وجمع الله بين ريقي وريقه. [٣١٠٠].

١٩٨ ـ وفيه صَفِيَّةُ: أنها جاءت النبي ﷺ تزوره، وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت تنقلبُ وقام معها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد، عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ. الحديث. [٣١٠١].

١٩٩ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: ارتقيتُ فوق بيت حفصة. [٣١٠٢].

٢٠٠ ـ وفيه عائشةُ: كان النبي ﷺ يصليّ العصر، والشمسُ لم تخرج من حُجْرَتِها. [٣١٠٣].

٢٠١ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: قام النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال: الفتنة ههنا ـ ثلاثاً ـ من حيث يطلع قرن الشيطان. [٣١٠٤].

٢٠٢ ـ وفيه عائشةُ: أنّ النبيَّ ﷺ كان عندها، وإنها سمعت إنساناً يستأذن في بيت حفصة. الحديث. [٣١٠٥].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة في الفقه، أن سكناهن في بيوت النبي ﷺ من الخصائص كما استحققن النفقة. والسر في ذلك حَبْسُهُنّ عليه أبداً.

---

(١) السَّحْر: الرِّئة.

وساق البخاريُّ الأحاديثَ التي تنسب إليهن البيوت فيها تنبيهاً على أن هذه النسبةَ تُحَقِّقُ دوامَ استحقاقهنّ للبيوتِ ما بقين. والله أعلم[1].

١٣٥ - (٤) بابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبيِّ ﷺ، وعَصَاهُ، وسيفِهِ، وقَدَحِهِ، وخَاتَمِهِ، وما اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَه مِن ذلك مِمّا لم تذكر قِسْمَتُهُ، ومِنْ شَعْرِهِ ونَعْلِهِ، وآنِيَتِهِ ممّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢٠٣ - فيه أَنَسٌ: أنّ أبا بكر لما اسْتَخْلفه بَعَثَه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب[2]، وكان نقش الخاتم[3] ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. [٣١٠٦].

٢٠٤ - وفيه أَنَسٌ: أنه أخرج نعلين جَرْداوَيْنِ[4] لهما قِبَالان[5]، وهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم. [٣١٠٧].

٢٠٥ - وفيه أبو بُرْدَةَ: أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبّداً. وقالت: في هذا نزع روح - النبي ﷺ -. وقال مرّة: أخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساءً ملبّداً. [٣١٠٨].

٢٠٦ - وفيه أَنَسٌ: أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضّة. [٣١٠٩].

٢٠٧ - وفيه عليُّ بنُ حُسَين: إنه لقي المِسْوَر بن مَخْرَمة حين قدموا

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٢١١/٦) عن المؤلف.
(٢) وهو كتاب فريضة الصدقة، رواه البخاري بتمامه برقم (١٤٥٤).
(٣) يعني الذي خَتَمَ أبو بكر به الكتاب.
(٤) لا شعر عليهما.
(٥) هو ما يُشَدُّ به شِسع النعل.

المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن علي. فقال المسور: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها فقلت له: لا. فقال: هل أنت معطيَّ سيف النبي ﷺ، فإني أخافُ أن يغلبك القوم عليه. وايم الله لئن أعطيتنيه لا تخلصُ[1] إليه أبداً حتى تُبْلَغَ نفسي. إن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت النبي ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره، وأنا يومئذ محتلم. فقال: إنّ فاطمةَ منيّ، وأنا أخاف أن تُفْتَنَ في دينها. إلى قوله: «والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله أبداً». [٣١١٠].

٢٠٨ ـ وفيه ابن الْحَنَفِيَّة: قال: لو كان عليّ ذاكراً عثمان، ذكره يوم جاء أناسٌ فشكوا إليه سُعَاة عثمان، فقال لي عليّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها قصة رسول الله ﷺ فمر سعاتك يعملون بها، فأتيتُه بها. فقال: اغْنها عنّا. فأتيت بها عليّا فأخبرته فقال: ضعها حيث أخذتَها. [٣١١١].

وقال ابن الحنفيّة أيضاً: أرسلني أبي، خُذْ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإنّ فيه أمرَ النبي ﷺ بالصدقة.

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه تحقيق أنه ﷺ لم يُوْرث وأن آلاته بقيت عند مَنْ وصلت إليه للتبرك. ولو كانت ميراثاً لاقتسمها ورثته.

١٣٦ ـ (٥) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:
﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْني لِلرَّسُولِ قَسْمُ ذٰلكَ.

---

(١) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: لا يُخْلَص!

قال النبيُّ ﷺ: «إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ. والله يُعطي».

٢٠٩ ـ فيه جَابِرٌ: ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يسميه محمداً، فقال النبي ﷺ. سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. إنما جعلتُ قاسماً وبعثت قاسماً. اقسم بينكم. [٣١١٤].

٢١٠ ـ وقال جَابِرٌ: ولد لرجل منا غلام، فسّماه القاسم. فقالت الأنصار: لا نُكَنِّيكَ أبا القاسم ولا نُنْعِمُك[1] عيناً. فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: أحسنت الأنصار، سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسم. [٣١١٥].

٢١١ ـ وفيه مُعاوِيَةُ: قال النبيُّ ﷺ: من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْه في الدين. والله المعطي، وأنا القاسم. [٣١١٦].

٢١٢ ـ وقال أبو هُرَيْرَة، عن النبيِّ ﷺ: إنّما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْت. [٣١١٧].

٢١٣ ـ وفيه خَوْلَةُ: قال النبيُّ ﷺ: إنّ رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة. [٣١١٨].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الأحاديث للآية تحقيق أن المراد فيها بذكر الرسول ﷺ إنما هو تولّيه للقسمة، لا لأنه يملك خمس الخمس، كما قاله بعض العلماء، لأنه حصر حاله في القسمة بـ «إنما» فخرج الملك.

---

(١) أي: لا نُكرمك، ولا نُقِرّ عينك به.

١٣٧ - (٦) بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٢١٤ - فيه أَبو مُوسىٰ: قال أعرابي للنبي ﷺ: «الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه. فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». [٣١٢٦].

قلتُ: رضي الله عنك! مقتضى الحديث أنّ من قاتل للمغنم، فليس في سبيل الله. وهذا لا أجر له ألبتّة. فكيف تطابق ترجمته عليه بنقص الأجر؟

١٣٨ - (٧) بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ ما يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيُخْبأُ لِمَنْ يَحْضُرُهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٢١٥ - فيه المِسْوَرُ(١): أُهْدِيَتْ للنبي ﷺ أقبيةٌ من ديباج مُزَرَّرَةٌ بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه. وعزل منها واحدة لمخرمة فجاء مَخْرَمة، ومعه ابنه مِسْوَر بن مَخْرَمة، إلى النبي ﷺ، فسمع صوته فأخذ قباءً فتلقاه به، واستقبله بأزراره. وقال: يا أبا المسور: خبأت لك هذا مرّتين، وكان في خُلُقِهِ شدّة. [٣١٢٧].

قلتُ: رضي الله عنك! في الكلام المشهورِ بين الناس «الهدّيةُ لمن حَضَر»(٢) وفي هذا الحديثِ خلافُ ذلك. وأن الأمر موكول إلى الاجتهاد.

---

(١) هذا وَهَمٌ، تابع فيه المصنفُ رواية الأصيلي، والصواب: عن ابن أبي مليكة، وهو مرسل، كما نبّه عليه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٢٦) وقد ذكر فيه مَن وصله، فلينظر.

(٢) وينسبه البعضُ حديثاً، ولا أصل له، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ٦٢٩ و ٧١٠) و «كشف الخفاء» (٢/٣٣٠).

١٣٩ - (٨) بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيّاً وَمَيْتاً، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ

٢١٦ - فيه ابن الزُّبَيْر: لمّا وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه. فقال: يا بنيّ! إنه لا يُقْتَلُ اليوم إلا ظالم أو مظلوم. وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لَدَيْني. أَفَتَرَى ديننا يُبْقي من مالنَا شيئاً؟ قال: يا بُنَيّ! بِع مالَنَا واقْضِ دَيني. وأوصى بالثلثِ، وثُلثهِ[1] لبنيه، يعني بني عبد الله بن الزبير. يقول: ثُلُثُ الثلثَ، فإنْ فَضَل من مالنَا شيءُ بعد قضاء الدين، فثلثه لولدك. وكان بعضُ ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد. وله يومئذ تسع بنين وتسع بنات. قال عبد الله: فجعل يوصيني بدَيني ويقول: يا بنيّ! إن عجزت عن شيء منه، فاستعِن بمولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت مَنْ مولاك؟ قال: الله. فوالله ما وقعتُ في كربةٍ من دَين إلا قلت: يا مولى الزبير! اقض عنه دَينه فيقضيه. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ولم يَدَعْ ديناراً ولا درهماً، إلا أرْضين: منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر. وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه. فيقول الزبير: لا ولكنه سَلَفٌ، فإنّي أخشى عليه الضيعة وما ولى إمارةً قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر، ومع عمر وعثمان فحسبت ما عليه من الدَين ألفي ألف ومئتي ألف. قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله، فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين؟ فكتمه. وقال: مئة ألف. فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. قال له

---

(١) في «الأصل»: وثلاثة.

عبـد الله : أفـرأيتــك إن كـانت ألفي ألف ومئتي ألف؟ قــال: مـا أراكم تـطيقون هـذا؟ فإن عجـزتم عن شيء منه فـاستعينوا بي. وكـان الـزبيـر اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف. ثم قام. فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتـاه عبد الله ابن جعفر، وكان له على الزُّبير أربع مئـة ألف. فقال لعبـد الله : إن شئتم تركتها لكم. قال عبد الله : لا. قال: فإن شئتم جعلتمـوها فيمـا تؤخرون إن أخّـرتم. ثم قـال عبـد الله : لا. قـال: فـاقـطعــوا لي قـطعــة. قـال عبد الله[1]: لك من ههنا إلى ههنا. قـال: فباع منهـا فقضى دينه فـأوفاه. وبقي منهـا أربعة أسهم ونصف. فقـدم على معاويـة وعنـده عَمْـرو[2] بن عثمان والمنذر بن الزبير وعبد الله بن زمعة ـ فقال له معـاوية: كم قُـوِّمَت الغـابة؟ قـال: كلّ سهمٍ مئـة ألف. قال: كم بقي؟ قـال: أربعـة أسهم ونصف. فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمئة ألف. وقال عَمْرو ابن عثمان: قد أخذت سهماً بمئة ألف(وقال عبد الله بن زَمْعة: قد أخذت سهماً بمئة ألف)[3]. قال مُعاوية: كم بقي؟ قال سهم ونصف. قـال: قد أخذته بخمسين ومئة ألف. فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دَينـه. قال بنـو الـزبير: اقسم بيننـا ميراثنـا. فقال: (والله)[3] لا أُقسم بينكم حتى أنـادي بالموسم أربـع سنين: ألا مَنْ كان لـه على الزبيـر دَين، فليأتنـا فلنقضه! قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم. فلما قضى أربع سنين قسم بينهم. وكان للزبير أربـع نسوة، ورفـع الثلث فأصـاب كُلَّ امـرأةٍ ألفُ ألفٍ ومئتا ألف. [٣١٢٩].

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: عبد الملك!

(٢) في «الكويتية» هنا وما بعده: عمر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

قلتُ: رضي الله عنك! وَجْهُ مطابقةِ الترجمةِ للحديثِ أن الزبير ما وُسِّعَ عليه بولايةٍ ولا جبايةٍ، بل ببركة غزوه مع النبي ﷺ. فبارك الله له في سهامه[1] من الغنائم لطيب أصلها، وسداد معاملته فيها.

وَوَهَّمَ شارحُ البخاريِّ راويَ الحديث في حساب الجملة، فقال: التحقيق: أنها سبعة وخمسون ألف ألف وتسعمائة ألف. وَوَهِم الشارح أيضاً إنما هي «وستمائة ألف»[2].

١٤٠ ـ (٩) بابُ «مِنَ الدَّليل عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوائِبِ المُسْلمين.
ما سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فيهم. فَتَحَلَّلَ من المُسلمين،
وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالأنفالِ مِنَ الْخُمُسِ
وَمَا أَعْطَىٰ الأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ»[3]

٢١٧ ـ فيه مَرْوانُ والمِسْوَر: قال النبيُّ ﷺ حين جاءه وفد هَوازن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم وسبيهم. فقال لهم النبي ﷺ: أَحَبُّ الحديثِ إليّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال. وقد كنت استأنيت بهم وقد كان استنظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف. فلمّا تبين لهم أنّ النبي ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام النبي ﷺ فقال: إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم. من أحب أن يطيب فليفعل. ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يَفيء الله علينا

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: فيها سهماً!!!

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» (٦/٢٣٢)خلاصة ذلك كُلّه.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: انتظرهم!

فليفعل. فقال الناس: قد طِبْنا[1] ذلك لرسول الله ﷺ. الحديث.

٢١٨ ـ وفيه أبو موسى: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن. فخرجنا مهاجرين أنا وإخوان لي أنا أصغرهم. أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما في بضع أو ثلاثة وخمسين (أو اثنين وخمسين)[2] رجلاً من قومي. فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتُنا[3] إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن النبي ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا. فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبيَّ ﷺ حين افتتح خيبر فأسْهَم لنا ـ أو قال ـ فأعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا مع جعفرٍ وأصحابه قسم لهم معهم. [٣١٣٦].

قُلْتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ مطابقةٌ للترجمةِ إلاّ حديث أبي موسى فإنّ ظاهره أنّه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة مع الغانمين[4] وإن كانوا غائبين تخصيصاً لهم، لا من الخمس إذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية لأن الخمس لعامة المسلمين. والحديث ناطق بها. والله أعلم[5].

---

(١) في «الكويتية»: طيِّبنا.

(٢) ساقط من «الكويتية».

(٣) أثبتها في «الكويتية»: السفينة!

(٤) أثبتها في «الكويتية»: القائمين!

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١ ـ ٢٤٢) وزاد عليه.

٢٥ ـ [كِتَابُ الْجِزْيَةِ]

١٤١ ـ (١) بابُ الْجِزْيَةِ[1] وَالْمُوَادَعَةِ[2] مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أذلاء[3] [التوبة: ٢٩].

وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.

وقال ابن عُيَيْنَةَ: عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار. قال: جُعِلَ ذلك من قبل اليسار.

٢١٩ ـ فيه جابرُ بنُ زَيْدٍ: عن بَجَالَةَ قال: كنت كاتباً لِجَزْءِ بن مُعاوية عمّ الأحنف وأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد ابن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر. [٣١٥٦].

---

(١) مِن الجزاء، لأنها جزاء تركهم لبلاد الإسلام.

(٢) هي الاتفاق مع أهل الحرب مدة معينة لمصلحة، والموادعة: المتاركة، وسيشرحها المصنفُ بَعْدُ.

(٣) سقطت من «الكويتية»!

٢٢٠ ـ وفيه عَمْرو[١] بن عَوْف: أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها. وكان النبي ﷺ هو الذي صالح أهل البحرين وأمّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما انصرف تعرضوا إليه فتبسّم حين رآهم، وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء. قالوا: أجل. قال: فأبشروا وأمّلوا ما يسركم. فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم ولكن أخشى أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتتنافَسُوها كما تنافَسَوْها وتهلككم كما أَهْلَكَتْهم. [٣١٥٨].

٢٢١ ـ وفيه جُبَيْر بن حَيَّةَ: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين. فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستسرك في مغازيَّ هذه، قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رِجْلان. فإن كُسِرَ أحد الجناحين نَهَضَت الرجلان بالجناح والرأس وانكسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شُدِخَ[٢] الرأس ذهبت الجناحان والرجلان. والرأس كِسْرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فَمُرِ المسلمين[٣] فلينفروا إلى كسرى.

قال جُبَير: فَنَدَبَنا عمر. واستعمل علينا النُّعمان بن مُقَرِّن حتى إذا كنا بأرض العدّو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً فقال ترجمان له: ليكلمني رجل مسلم فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمصّ

---

(١) في «الكويتية»: عمرا!

(٢) في «الكويتية»: شُرِح!

(٣) وَهِمَ الناسخ فكتبها: المسلمون!

الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الحجر والشجر. فبينا نحن كذلك إذ بَعثَ إلينا رب السموات وربّ الأرض نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمّه فأمرنا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية. وأخبرنا نبيُّنا عن رسالة ربّنا أنه من قُتِلَ منّا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط. ومن بقي منّا ملك رقابكم فقال النعمان: ربما أَشْهَدَكَ الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يُنَدِّمْكَ ولَمْ يُحْزِنْك. ولكنّي[1] شهدت القتال مع النبي ﷺ كثيراً، كان إذ لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلوات. [٣١٥٩].

قلتُ: رضي الله عنك! إن أرادَ البخاريُّ بالموادعةِ عَقْدَ الذمّةِ لهم بأخذ الجزية وإعفائهم بعد ذلك من القتل، فهذا حكم الجزية. والموادعة غير ذلك. وإن أراد مشاركة قتالهم مع إمكانه قبل الظفر بهم، وهو معنى الموادعة فما في هذه الأحاديث ما يطابقها إلا تأخر النعمان عن مقابلة العدو وانتظاره زوال الشمس فهو موادعة في هذا الزمان مع الإمكان لمصلحة. والله أعلم.

١٤٢ ـ (٢) بابُ إذا وَادَعَ الإمامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذٰلكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٢٢٢ ـ فيه [أبو][2] حميد: غزونا مع النبي ﷺ تبوكَ. وأهدى ملك أيْلة للنبي ﷺ بغلةً بيضاء، فكساها[3] بُردا، وكتب لهم ببحرهم. [٣١٦١].

قلتُ: رضي الله عنك! المسألة المختلف فيها بين العلماء إذا وادع

(١) في «الكويتية»: «يخزك ولكنْ»!

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) في «الأصل»: فكساه.

الملك عن رعيته عموماً أو خصوصاً ولم ينصّ على نفسه. هل يدخل ضمناً وعادةً أو لا يدخل إلا لفظاً والأصل بقاؤه على إباحة الدم؟ وما في حديث صاحب أيلة كيفية طلب الموادعة، هل كان لنفسه أو لهم أو للجموع؟ لكنه نسب الهدية إليه خاصةً ونسب الموادعة للجميع، فَأُخِذَ من ذلك أن مهادنة الملك أو غيرها لا يدخل فيها الرعيّة إلا بنصّ على التخصيص[1].

١٤٣ ـ (٣) بابُ إذا قَالُوا: صَبَأْنا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنا

وقال ابنُ عُمَرَ: فجعل خالد يقتل. فقال النبي ﷺ: اللهم أبرأ إليك مما صنع خالد.

وقال عمر: إذا قال: «مَتَّرْس»[2] فقد آمَنَهُ[3]، إن الله يعلم الألسنة كلها. وقال: تكلّم. لا بأس.

قلتُ: رضي الله عنك! مقصود الترجمة أن المقاصد تُعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها، على لفظ لغة العرب أو غيرها[4].

١٤٤ ـ (٤) بَابُ طَرْحِ جيَفِ الْمُشْرِكينَ في الْبِئْرِ وَلاَ يُؤْخَذُ لَهَا ثَمَنٌ

٢٢٣ ـ فيه ابنُ مَسْعودٍ: بينما النبيُّ ﷺ ساجد وحولَهُ ناسٌ من قريش إذ أتى عُقْبة بن أبي مُعَيط بسلا[5] جَزور فقذفه على ظهره فلم يرفع رسول

---

(١) نقله الحافظ عنه (٦/٢٦٧) وزاد عليه.

(٢) كلمة فارسية معناها: لا تخف.

(٣) أثبتها في «الكويتية»: آمن!

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٤).

(٥) هو ما يكون في بطن الناقة من لفائف وأمعاء ونحوه.

الله ﷺ رأسه حتى جاءت فاطمة ـ إلى قوله ـ فدعا عليهم، فقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فَأُلْقوا في بئر. الحديث بكماله. [٣١٨٥].

قلتُ: رضي الله عنك! الظاهرُ أن البخاري بلغه حديثُ ابن أبي ليلى في أن المشركين سألوا رسول الله ﷺ أن يشتروا منه جُثَثَ القتلى[١]، فأبى، لكن لم يوافق شرط البخاري فتلقى معناه من هذا الحديث، إذ العادةُ تشهد أن أهل هؤلاء القتلى لو فهموا أنّه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا الرغائبَ فيها، لكنهم يئسوا أن يقبل ذلك منهم. فَفُهِم مقصودُ الترجمة من الحديث[٢] بهذه الطريقة.

١٤٥ ـ (٥) بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٢٢٤ ـ فيه أَنَسٌ: قال النبي ﷺ: لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُنْصَبُ أو يُرَى يوم القيامة يعرف به. [٣١٨٦، ٣١٨٧].

٢٢٥ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ لكلّ غادرٍ لواءٌ ينصب بغدرته. [٣١٨٨].

٢٢٦ ـ وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا بلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السمواتِ والأرضَ فهو حرام بحرمته إلى يوم القيامة وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ إلا لي ساعة من نهار، فهو حرام لا يُعْضَد شوكُه ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يَلْتَقِطُ لقْطَتَه إلا من عرّفها ـ ولا

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٥) عن ابن عباس، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.
وذكر الحافظ في «الفتح» (٦/٢٨٣) له شاهداً من «مغازي ابن إسحاق» وعقّب بقوله: «فهذا شاهدٌ لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي».

(٢) أثبتها في «الكويتية» مقلوبةً: «ففُهم مقصود الحديث من الترجمة»!

يختلي خلاها. الحديث. [٣١٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمة لحديث مكة، أنّ النبيَّ ﷺ نصّ على أنها اختصّت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة. وليس المراد حرمة قتل المؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك. فالذي اختصّت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للقتل. فإذا استقرّ أن الفاجر قد حرم قتله لعهد الله الذي خَصّها به. فإذا خَصّ أحد فاجراً بعهد الله في غيرها لزم نفوذ العهد له وثبوت الحرمة في حقه، فيقوى عموم الحديث الأول في الغادر بالبرّ والفاجر(١).

(١) نقله الحافظ عن المؤلف، في «الفتح» (٦/٢٨٤).

٢٦ ـ [كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

١٤٦ ـ (١) بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الصَّيْدِ

وقولُهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهـا الّذِينَ آمَنُـوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَـالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقـولُهُ تعـالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَـةُ الأَنْعَـامِ إلاّ مَـا يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْـرَ مُحِلّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إنَّ الله يَحْكُمُ مَـا يُرِيْـدُ. يا أَيُّهـا الّذِيْنَ آمَنُـوا لاَ تُحِلُّوا شَعائِرَ الله﴾ الآيةِ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَـوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المـائدة: ١ ـ ٣].

وقال ابن عباس: (العقود) العهود. ما أُحِلَّ منها وما حُرِّمَ (إلا ما يتلى عليكم) الخنـزير (يجـرمنكم) يحملنكم (شنآن قـوم) عـداوة (المنخنقـة) تنخنق فتموت (الموقوذة) تضرب بـالخشب يوقـذونها فتمـوت (المُتَرَدِّيـة) التي تتردى من الجبل (النطيحة) تنطح الشاة فما أدركْتَه يتحـرّك بذنبـه أو بعينه فاذبح وكُل.

٢٢٧ ـ فيـه عَدِيٌّ: سـألت النبيَّ ﷺ عن صيـد المِعْـراض[١]، فقـال: مـا أصاب بحدّه [فكله، وما أصاب بعرضه، وقيذة وسألته عن][٢] صيد الكلب قال: ما أمسك عليك. فإن أَخْذَ الكلب ذكاةٌ. فإن وجدت مع كلبك كلباً

(١) خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّدٌ رأسها، وقد لا يُحَدّد. «فتح» (٩/ ٦٠٠).

(٢) الاستدراك من «الصحيح».

غيره فخشيتَ أن يكون أَخَـذَه معه ـ وقـد قتله ـ فلا تـأكل. فـإنما ذكـرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره. [٥٤٧٥].

قلتُ: رضي الله عنك! ليس في جميع مـا ذَكَرَ من الآيِ والأحـاديثِ تعـرّضٌ للتسمية المتـرجم عليها إلّا آخـر حديث عـدي فعـدّه بيـانـاً لمـا أَجْملَتْهُ[1] الأدلة من التسمية. ولذلك أدخل الجميع تحت الترجمـة. والله أعلم.

وعند الأصوليين نَظَرٌ في المُجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مُبيّنة، هل يكون الدليل المجمل معها، أو إياها خاصة[2]؟

١٤٧ ـ (٢) بَابُ إذا أَكَلَ الْكَلْبُ

وقولُهُ تعالى: ﴿يَسْئَلوْنَكَ مَـاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُـلْ أُحِلَّ لَكُمْ الـطَّيِّبَاتُ وَمَـا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ الله فكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَليْهِ﴾ [المائدة: ٤] الآية.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنّما أمسـك على نفسه والله سبحـانه يقـول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ فيضرب ويعلَّم حتى يترك. وكرهه ابن عمر.

قال عَطَاءٌ: إن شرب الدَّم ولم يأكل فَكُلْ.

٢٢٨ ـ فيه عَدِيٌّ: سألتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنّا قومٌ نصيد بهـذه الكلاب. فقـال: إذا أرسلت كلابـك المُعلَّمة، وذكـرت اسم الله فكـل مـا أمسكن

---

(١) في «الكويتية»: احتملته!

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٣) ثم تعقّبه!

عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل. [٥٤٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! ساق الأحاديثَ والآيةَ بعدها، لأنها بَيَّنَتْ أنَّ الإمساكَ في الآية شرطٌ فيه أن يكونَ على صاحبِهِ أي وفاء بطاعته لا لشهوة الجارح. فإذا أكل تحقق إمساكه لنفسه، لا لربّه.

١٤٨ - (٣) بَابُ مَا جَاءَ في التَّصَيُّدِ

٢٢٩ - فيه عَدِيٌّ: قلت يا رسول الله! إنا قوم نتصيّد بهذه الكلاب. الحديث. [٥٤٨٧].

٢٣٠ - وفيه أبو ثَعْلَبَة: قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المُعَلّم والذي ليس بمُعَلّم. الحديث. [٥٤٨٨].

٢٣١ - وفيه أَنَسٌ: أنفجنا(١) أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها حتى لَغِبوا(٢) فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي ﷺ بوَرِكها وفَخِذَيْها فقبله. [٥٤٨٩].

٢٣٢ - وفيه أبو قَتَادَةَ: إنه كان مع النبي ﷺ ببعض طريق مكة، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه - الحديث - فقال النبي ﷺ: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. [٥٤٩٠].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الصيد لمن عيشه ذلك. أو لمن عيشه مستقلّ بدونه، ولكنه عَرَضَ له ذلك. كلّه

---

(١) هيَّجنا.

(٢) تَعِبوا.

جائز ومشروع. وفي صيد اللهو خلاف[1].

١٤٩ - (٤) بابُ التَّصَيُّد عَلَىٰ الْجِبَالِ

٢٣٣ - فيه أبو قَتَادةَ: كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة - وهم محرمون وأنا حل على فرسي - وكنت رقّاءً على الجبال، فبينا أنا كذلك إذ رأيت الناس يتشوفون بشيء. فذهبت أنظر فإذا هو حمارُ وحشٍ فعقرته. الحديث. [٥٤٩٢].

قلتُ: رضي الله عنك! نبّه على جواز ارتكاب المشاق لنفسه ولدابّته، لغرض صحيح، وهو الصيد. والله أعلم[2].

١٥٠ - (٥) بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسيِّ وَالْمَيْتَةِ

٢٣٤ - فيه أبو ثَعْلَبَةَ: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا أبداً فإن لم تجدوا أبداً فاغسِلوا وكلوا. الحديث. [٥٤٩٦].

٢٣٥ - وفيه سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ: قال: لمّا أمسوا يوم فتح خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ على ما أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية. فقال: أهريقوا ما فيها وكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي ﷺ: أو ذاك. [٥٤٩٧].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على آنية المجوسي، والأحاديث في أهل الكتاب، لأنه بنى على أن المحذور منها واحد، وهو عدم توقّيهم

---

(١) نقله الحافظ عن المصنف، «فتح» (٦١٣/٩).

(٢) نقله الحافظ عن المصنف، «فتح» (٦١٤/٩).

النجاسات. ونبّه بقوله في الترجمة: «والميتة» على أن الحُمُرَ لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة[1].

١٥١ - (٦) بَابُ مَا يُذْبَحُ عَلَىٰ النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٢٣٦ - فيه ابنُ عُمَرَ عن النبي ﷺ: زيد بن عَمْرو بن نُفَيل بأسفل بَلْدَح[2] وذلك قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فَقَدَّم إليه رسولُ الله ﷺ سُفرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل ثم قال: لا آكل مما تذبحون على أصنامكم. ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه. [٥٤٩٩].

قلتُ: رضي الله عنك! قُدّم إليه هذا الطعامُ فأباه، وقدّمه لزيدٍ فأباه زيدٌ، وأقبل على أصحاب الطعام. فقال قوله هذا. والله أعلم[3].

١٥٢ - (٧) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ»

٢٣٧ - فيه جُنْدَبُ بن سُفْيانَ، قال: ضَحَّيْنا مع النبي ﷺ أضحاةً ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأى النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لا يذبح حتى صلّينا فليذبح على اسم الله. [٥٥٠٠].

قلتُ: رضي الله عنك! فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على أن الناسي ذبح على اسم الله، لأنه لم يقل في هذا الحديث فليسم، وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه. كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمّى أو لم يسمّ.

---

(١) نقله الحافظ عنه مفرّقاً، «فتح» (٩/٦٣٣).

(٢) اسم موضع في الحجاز، قريب من مكة: «معجم البلدان» (١/٤٨٠).

(٣) أشار الحافظ في «الفتح» (٦/٦٣٠) إلى كلام المؤلف.

أمّا التعمُّد للترك فملتحق بالمتهاون باسم الله. وذلك كالضد الخاص للتسمية. والله أعلم[1].

١٥٣ - (٨) بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وأجازَه ابنُ مسعودٍ.

وقال ابنُ عبّاسٍ: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد. وفي بعير تردّى في البئر فَذَكِّه من حيث قدرتَ عليه.

ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة.

٢٣٨ - فيه رَافِعٌ: قلت يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مُدىً فقال: «اعجل - أو أَرِن - ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه فكل. ليس السنّ والظفر.

وأصبنا نهب إبل وغنم فنَدَّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا. [٥٥٠٩].

قلتُ: رضي الله عنك: فَهِمَ البخاريُّ الحديث من الاقتصار في إباحة البعير على السهم الذي حبسه. والأمر محتمل لأن يكون احتبس ولم تنفذ مقاتله حتى ذُكِّي وهي واقعة عين. وتشبيهه في الحديث النعم الشاردة بالوحش في الحكم. ولكنه في صفة الوجود أي قد تنفر كالوحش[2].

---

(١) أشار الحافظ (٩/ ٦٣٠) إلى ما ذكره المصنف هنا.

(٢) نقل الحافظ (٩/ ٦٣٨) ملخصه ومعناه.

١٥٤ ـ (٩) بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فيه سَلَمة[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٣٩ ـ وفيه [ابن][٢] عمر: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر. [٥٥٢١].

٢٤٠ ـ وفيه عَلِيٌّ: نهى النبيُّ ﷺ عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الْحُمُر الإنسية. [٥٥٢٣].

٢٤١ ـ وفيه جابِرٌ: نهى النبيُّ ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل. [٥٥٢٤].

٢٤٢ ـ وفيه البَرَاءُ، وابنُ أبي أَوْفىٰ: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر. [٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٢٤٣ ـ وفيه أبو ثَعْلَبَةَ: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لُحومَ الْحُمُرِ الأهليّةِ. رواه صالح والزبيدي وعقيل عن ابن شهاب.

وقال مالك ومعمر والماجِشون ويونس وابن إسحاق عن الزُّهْري. قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. [٥٥٢٧].

٢٤٤ ـ وفيه أَنَسٌ: أن النبي ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكِلَتِ الحمر، ثم جاءه جاءٍ [فقال][٣]: أُفْنِيَتِ الحمر. فأمر منادياً ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس فأكفيت القدور وإنها لتفور باللحم. [٥٥٢٨].

---

(١) قال الحافظ: تقدّم حديثه موصولاً في المغازي مطوّلاً.

(٢) سقط من «الأصل» وتابعه ناشر «الكويتية»!

(٣) الزيادة من «الصحيح».

٢٤٥ ـ وفيه عَمْرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحمر الأهلية. فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة. ولٰكنْ أبىٰ ذلك البحرُ ابنُ عبّاسٍ وقرأ: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [٥٥٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ البخاريُّ طريقين في الحديث: إحداهما النهي عنها مطلقاً وإكفاء القدور. والأخرى أنه سمع أنهم أكلوها ولم يبادر النهي في الأولى والثانية، فلما قيل في الثالثة: أُفْنِيتِ الحمر، نهى. فأفهم أن النهي خوف فناء الظهر، وإلا كانت المسارعة للنهي مُتَعَيِّنة. فمن هٰهُنا نشأ الخلاف المذكور بين الصحابة فيها. والله أعلم.

١٥٥ ـ (١٠) بَابُ الْمِسْكِ

٢٤٦ ـ فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: ما من مكلوم يُكْلَمُ في الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك. [٥٥٣٣].

٢٤٧ ـ وفيه أبو موسى: قال النبي ﷺ: مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير[1]. فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك. وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة. [٥٥٣٤].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ الاستدلال من الحديث الأولِ طهارةُ المسك، وانه من الطيبات شرعاً تشبيهُ النبيِّ ﷺ الشهيدَ به في سياق التعظيم، فلو كان منتناً نجساً لكان من الخبائث وكذلك الحديث الثاني[2].

(١) شطح قلم الناسخ فكتبه: «الكيل»!
(٢) نقله الحافظ عن المصنف، «فتح» (٩/٦٦١).

١٥٦ ـ (١١) بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم

٢٤٨ ـ فيه رافعٌ: كُنّا في سَفَر فندّ بعير من الإبل فرماه رجل بسهم فحبسه. ثم قال: إنّ لها أوابدَ كأوابدِ الوحش. فما غلبكم منها فاصنعُوا به هكذا. [٥٥٤٤].

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ هذه الترجمةَ وما بعدها من الحديث تنبيهاً على أن ذبح غير المالك الذي يحيف إنما هو ذبح التعدّي كما في الحديث الأول. وأمّا هذا الذبح لمصلحتهم وخوف فواته عليهم فمشروع حتى لو مرّ مارّ بصيد، وهو في أيدي الجوارح لم تنفذ مقاتله فقدر أن يذكيه ذكاة المقدور عليه، فتركه إلى أن مات، توجّه عليه ضمانُهُ لصاحبِهِ الذي أرسل الجارح بناءً على أنّ التفويتَ بالترك كالتفويت بالفعلِ، وفيه خلافٌ[1].

(١) نقله الحافظ عن المصنف. «فتح» (٦٧٢/٩).

٢٧ - [كِتَابُ الأَضَاحِي]

١٥٧ - (١) بَابُ مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٤٩ - فيه أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شَاتَيْ لحم. فرخّص له في ذلك. فلا أدري أبَلَغَت الرخصة من سواه أم لا؟ ثم إنه انكفأ[1] النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما. وقام الناس إلى غنيمة فتوزّعوها، أو قال: فتجزّعوها. [٥٥٤٩].

قلتُ: رضي الله عنك! غرض الترجمة أن شهوة اللحم في الأضحى عادة مشروعة وليس من قبيل ما نقل عن عمر أنه قال لجابر، وقد رأى معه جمالاً ولحماً بدرهم. فقال عمر: ما هذا؟ فقال: قَرِمْنا[2] إلى اللحم فقال عمر: أين تذهب عن قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟ الآية[3].

١٥٨ - (٢) بَابُ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ في بُدْنَتِهِ.

---

(١) مال.

(٢) القَرَم: اشتداد الشهوة، وانظر «جامع الأصول» (٧/ ٤٤٠).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٦) بسند منقطع.

وأَمَرَ أبو مُوسىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّين بِأَيْدِيهنَّ.

٢٥٠ ـ فيه عائشةُ، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ بِسَرِف[1] وأنا أبكي، فقال: ما لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قلت: نعم! قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم. فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر. [٥٥٥٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الترجمة غير مطابقة لحديث ابن عمر لأنه ذكر الإعانة فلعله عقلها له وذبح ابن عمر. ولكنه رأى الاستعانة إذا شرعت التحقت بها الاستنابة[2].

وأمّا حديثُ أزواجهِ ﷺ فَيُحْتمل أن يكون ﷺ هو المضحّي من ماله عن أهل بيته، فهنّ فيها تبع. ويحتمل أن يكون أو مَلَّكهن الأعيان فتطابق الترجمة.

---

(١) ضبطه في «القاموس» على وزن (كَتِف).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٠/١٩) عن المصنف.

٢٨ - [كِتَابُ الأَشْرِبَةِ]

١٥٩ - (١) بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ[1]

٢٥١ - فيه ابن عمر: لقد حُرِّمَت الخمر، وما بالمدينة منها شيء. [٥٥٧٩].

٢٥٢ - وفيه أَنَسٌ: قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً. وعامة خمرنا البسر والتمر. [٥٥٨٠].

٢٥٣ - وفيه ابنُ عُمَرَ: قال: قامَ عمرُ على المنبر فقال: أما بعد! نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. [٥٥٨١].

قلتُ: رضي الله عنك! غرضها الردّ على الكوفيين إذ فرّقوا بين ماء العنب وغيره. فلم يحرّموا من غيره إلا القَدْرَ المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة[2].

---

(١) نبّه الحافظ أنّ لفظ «غيره» في الترجمة ليس موجوداً إلاّ عند ابن بطّال!
قلتُ: وقد نبّهنا في مقدّمة تحقيقنا لهذا الكتاب أنّ المصنّف قد اعتمد نسخة ابن بطّال، فهو مُتابعٌ له في ذلك.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٠/٣٤).
(فائدة): قد فصّلنا الكلام حول هذه المسألة - أعني مسألة الخمر - في الجزء الثالث من كتابنا «الرد العلمي على حبيب الرحمٰن الأعظمي..» يسّر الله نشره.

١٦٠ - (٢) بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٢٥٤ - وقال هِشَامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبد الرحمن ابن يزيدَ بن جابر، حدّثنا عطية بن قَيْس الْكِلَابي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، قال: حدثني أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ الأشعريُّ: والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ[١] والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم تأتيهم بحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيِّتُهم الله، ويضع العَلَمَ. ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة[٢]. [٥٥٩٠].

قلتُ: رضي الله عنك! الحديثُ مطابقٌ للترجمة إلا قوله: «ويسمّيه بغير اسمه» وإن كان قد ورد مبيّناً في غير هذا الطريق. ولكنّه لمّا لم يوافقْ شرط البخاري تلك الزيادة ترجم عليها وقنع في[٣] الاستدلال عليها بقوله: «من أمتي» فإنّ كونَهم من الأمّة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف. فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورةً. فهذا هو سرّ مطابقة الترجمة لهذه الزيادة. والله أعلم[٤].

---

(١) في «الأصل»: «الخز» بالخاء والزاي المعجمتين، وقد فصّل الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٥) في الترجيح بينهما فلينظر!

(٢) وقد ضعّف هذا الحديثَ ابنُ حزمٍ بعلل واهية، ردّها عليه أئمّةُ العلمِ وفحولُهُ. انظر «تغليق التعليق» (٥/١٧ - فما بعد) و«تحفة المحتاج» (رقم: ١٦٠٢) لابن المُلَقّن، وغيره.

(٣) كذا «الأصل» والكلام بها مستقيم، وزعم محقق «الكويتية» أنه في «الأصل»: «من»! ولا أصل له!!

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (١٠/٥١).

١٦١ ـ (٣) بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ في إِدَامٍ

٢٥٥ ـ فيه أَنَسٌ: إني لأُسْقي أبا طلحةَ، وأبا دُجانة، وسُهَيل بن البيضاء خليطَ تمرٍ وبُسرٍ إذ حُرِّمَتِ الخمرُ، فقذفتُها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنّا لنعدّها يومئذٍ الخمر. [٥٦٠٠].

٢٥٦ ـ وفيه جابرٌ: نهى النبيُّ ﷺ عن الزبيبِ والتمر والبسر والرطب. [٥٦٠١].

٢٥٧ ـ وفيه أبو قَتَادةَ: نهى النبي ﷺ أن يُجْمَعَ بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة. [٥٦٠٢].

وترجم لحديث أنس «**باب خدمة الصغار الكبار**».

قلتُ: رضي الله عنك! وَهَّمَ الشارحُ البخاري في قوله: «إذا كان مسكراً» وقال: إنّ النهيَ عن الخَلِيطَيْنِ(١) عامٌّ وإن لم يُسكر كثيرُهما لسرعةِ سَرَيانِ الإسكار إليهما من حيث لا يشعر به.

ولا يلزمُ البخاريَّ ذلك، إمّا لأنه يرى جوازَ الخليطين قبل الإسكار. وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ـ أعني حديث أنس ـ ولا شك أن الذي كان يسقيه ـ حينئذٍ ـ للقوم مُسْكِرٌ. ولهذا دخل عندهم في عموم التحريم للخمر. وقال أنس: وإنّا لنعدّها يومئذٍ الخمر دلّ على أنه مسكر.

وأما قوله: «وَأَنْ لا يجعل إدَامين في إدَام» فيطابق حديث جابر وأبي

---

(١) في «الأصل»: الخليط، والتصحيح من «الفتح» (٦٧/١٠) فيما نقله عن المؤلف.

قتادة ويكون النهي معلّلاً بعلل مستقلة. إما تحقق إسكار الكثير. وإما يوقع الإسكار بالاختلاط سريعاً. وإما الإسراف والشدة. والتعليل بالإسراف مبيّن في حديث النهي عن قِرَان التمر هذا[1]. والتمرتانِ نوعٌ واحدٌ فكيف بالمتعدد؟.

١٦٢ - (٤) بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وقالَ عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِيْ بُطُونِهِ مِنْ بينِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِيْنَ﴾ [النحل: ٦٦].

٢٥٨ - فيه أبو هُريرة: قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ لَيْلَة أسْرِيَ به بقدَح لبن [وقدحِ خَمْرٍ][2]. [٥٦٠٣].

٢٥٩ - وفيه أُمُّ الفَضْلِ: شَكَّ الناسُ في صيام النبيِّ ﷺ يوم عرفة فأرسلتُ إليه بقدح لبن فشرب. [٥٦٠٤].

٢٦٠ - وفيه جابرٌ: جاء أبو حُمَيد بقدح فيه لبنٌ من النَّقيع[3]. فقال له النبي ﷺ: ألا خمَّرتَه[4]، ولو أن تعرض عليه عوداً. [٥٦٠٥].

٢٦١ - وفيه الْبَرَاءُ: قدم النبيُّ ﷺ من مكة، وأبو بكر معه. قال أبو بكر: مررنا براعٍ - وقد عَطِشَ النبي ﷺ: فحلبت كُثْبَة[5] من لبن في قدح. فشرب النبي ﷺ حتى رضيت. الحديث. [٥٦٠٧].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٦) عن ابن عمر.
(٢) زيادة من «الصحيح».
(٣) موضع في المدينة، من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً. «فتح» (٧٢/١٠).
(٤) أي: ألا غطّيته!
(٥) القطعة من التمر، أو من اللبن.

٢٦٢ - وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: نِعْمَ الصدقةُ اللِّقْحة الصَّفِيُّ مِنحةً(١)، والشاةُ الصَّفِيّ مِنْحة تغدو بإناء وتروحُ بآخرَ. [٥٦٠٨].

٢٦٣ - وفيه ابنُ عبّاسٍ: إن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض ومضمضنا. [٥٦٠٩].

٢٦٤ - وفيه أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ: رُفِعْتُ إلى السِّدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان. فأما الظاهران فالنيل والفرات. وأما الباطنان فنهران في الجنّة. وأُتيْتُ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه خمر، وقدح فيه عسل. فأخذتُ الذي فيه اللبن فشربتُ. فقيل لي: أصبت الفطرة، أنت وأمتك. [٥٦١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! أطالَ في هذه الترجمةِ النَّفَسَ(٢)، ليردّ قول من تخيّل أن اللبن يسكر كثيره. فردّ هذا الفقه البعيد بالنص. ثم هو غير مستقيم لأن اللبن بمجرّده لا يسكر مطلقاً. وإنما يتفق ذلك نادراً لصفة تحدث عليه. والله أعلم.

١٦٣ - (٥) بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٢٦٥ - فيه أَنَسٌ: كان أبو طلحة أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نَخْل وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿**لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران: ٩٢]. الحديث. [٥٦١١].

قلتُ: رضي الله عنك! إنّ التماسَ الماءِ العذبِ الطيِّبِ دون غيره

---

(١) اللِّقْحة الصَّفِيّ - بالفاء -: الناقة الحلوب غزيرة اللبن، والمنحة: العطيّة.

(٢) وقع في «الفتح» (١٠/٧١) فيما ينقله عن المؤلّف: التفنُّن، وكلاهما سائغٌ.

ليس منافياً في الزهد، ولا داخلاً في الترفّه والترف المكروه، بخلاف تطييب الماء بالمسك وماء الورد وغيره فهو مكروه عند مالك. وقد نصّ على كراهة الماء المطيّب بالكافور للمحرم والحَلال. قال لأنه من ناحية السرف. والله أعلم[1].

١٦٤ ـ (٦) بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٢٦٦ ـ فيه أَنَسٌ: أنّه رأى رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لبناً. وأتى داره وحلبت شاةً، فَشِيْبَ[2] لرسول الله ﷺ من البئر. فتناول القدح فشرب ـ وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ـ فأعطى الأعرابي فضله. ثم قال: الأيمن فالأيمن. [٥٦١٢].

٢٦٧ ـ وفيه جابرٌ: أنّ النبيَّ ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له. فقال له النبي ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنّة إلا كرعنا. قال: والرجل يحوّل الماءَ في حائطه. فقال يا رسول الله! عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش قال: فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له، فشرب النبي ﷺ ثمّ شرب الرجل الذي جاء معه. [٥٦١٣].

وترجم لحديث جابر: «باب الكَرْع في الحوض». وفيه: فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة.

قلتُ: رضي الله عنك! شرب اللبن بالماء، هو أصلٌ في نفسه. وليس من بابِ الخليطين في شيء[3].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥) ملخّصاً.

(٢) كذا «الأصل»، ومعناها: فَخُلط، وأثبتها ناشر «الكويتية»: فشبت!

(٣) نقله الحافظ (١٠/٧٥) عن المؤلف.

١٦٥ - (٧) بَابُ شُرْبِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وقال الزُّهْريُّ: لا يحلُّ شرب بول الناس لشدّة تنزلُ، لأنه رجس. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وقال ابن مسعود في السكر: «إن الله لا يجعل شفاكم فيما حرّم عليكم».

٢٦٨ - فيه عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يُعجبه الحلواءُ والعسلُ.

والحلواءُ: كلّ شيء حلو. [٥٦١٤].

قلتُ: رضي الله عنك! تَرْجَمَ على شيء وأعقبه بضده. «وبضدّها تتبين الأشياء». يشير إلى أن الطيبات هي الحلال لا الخبائث. والحلواء من الطيّبات وأشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شِفاءً ينافي كونه حراماً والعسل شفاء فوجب أن يكون حلالاً. ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصّاً. ونبّه بقوله: «شرب الحلواء» أنّها ليست الحلواء المعهودة التي يتعاطاها المترفهُون. وإنما هي شيء حلو يُشْرب: إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله[1].

١٦٦ - (٨) بَابُ الأَيْمنِ فَالأَيْمَنِ في الشُّرْبِ

٢٦٩ - فيه أَنَسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شِيْب بماء. - وعن يمينه أعرابيٌّ وعن شمالِه أبو بكر - فشرب ثم أعطى الأعرابيّ وقال: الأيمن فالأيمن. [٥٦١٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الحديثُ مطابقٌ للترجمة. والتيامن وإن كان

---

(١) نقله الحافظ (١٠/ ٨٠) عن المؤلف.

مستحباً في كل شيء إلّا أن المنقول عن مالكٍ[1] أنّ هٰذه البداءة في الماء خاصة. فلعلّ البخاري احترز من هذا فخَصّ الترجمة بالشرب مُوَافَقَةً للواقعة. والقياسُ أن مناولة الطعام أيضاً كذلك. وملتحقٌ به كل ما يقسم على هذا الوجه مطلقاً.

١٦٧ - (٩) بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٢٧٠ - فيه أبو هُرَيرة: نهى النبيُّ ﷺ عن الشرب من فمِ القِرْبة أو السِّقاء. وابن عباس مثله. [٥٦٢٧].

قلتُ: رضي الله عنك! لم يَسْتَغْنِ بالترجمة التي قبلَها، وهي قوله: «باب اختناث[2] الأسقية» وعدل عنها لاحتمال أن يظن أن النهي عن صورة اختناثها. فبيّن بالترجمة الثانية أن النهيَ[3] مطلق فيما يختنث وفيما لا يختنث كالفخار، مثلاً[4].

١٦٨ - (١٠) بابُ الشّربِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

٢٧١ - فيه أَنَسٌ: أنّه كان يتنفّسُ في الإناء مرّتين أو ثلاثة. وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفّس كذلك. [٥٦٣١].

قلتُ: رضي الله عنك! أورد الشارحُ سؤالَ التعارض بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الإناء. وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة. وأجاب بالجمع بينهما. ولقد أغنى البخاري عن ذلك فإنه ترجم على الأولى: «باب التنفس في الإناء» فجعل الإناء ظرفاً للتنفس،

(١) لم يصحّ هذا عن مالك، كما نقله الحافظ (١٠/٨٦) عن ابن عبد البرّ.
(٢) هو الانطواء والتكسّر.
(٣) كذا «الأصل» وهو الصواب، وأثبتها ناشر «الكويتية»: النص!
(٤) نقله الحافظ (١٠/٩٠) عن المؤلف.

وهـو المنهى عنه. وجعـل الشرب مقـرونـاً بنفسين، أي: لا يشـرب في نفس واحد خوف الربو، بل يفصل بين الشربين بنفس أو أكثر.

١٦٩ ـ (١١) بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكُ

٢٧٢ ـ فيه جابرٌ: رأيتُني مع رسـول الله ﷺ وقد حَضَـرتِ العصرُ، وليس معنا ماءٌ غير فضله. فجعل في إنـاء فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بـه، فأدخـل يده فيـه وفَرَّج أصابعه، ثم قال: حيّ على أهل الوضـوء، والبركـة من الله. فلقد رأيت الماء يتَفَجّر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا. فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه. فعلمتُ أنه بركة. [٥٦٣٩].

قلتُ[١] لجابرٍ: كم كنتم يـومئذٍ؟ قـال: «ألفاً وأربـع مائـة» وقال جـابر مرّة: «خمس عشر مائة»[٢].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُهُ ـ والله أعلم ـ أنّ شـربَ البركـة يغتفر فيه الإكثار لا كالشرب المعتـاد الذي ورد أن يجعـل له الثلث[٣]، لقـوله: «وجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه»[٤].

---

(١) هو سالم بن أبي الجعد، راوي الحديث عن جابر.

(٢) انظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/١٠٢) جمعاً بين هذا الاختلاف.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨١) وابن ماجه (٣٣٤٩) والحاكم (٤/١٢١) عن المقدام، وهو حديث صحيح.

(٤) نقله الحافظ (١٠/١٠٢) عن المؤلف.

٢٩ ـ [كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ]

١٧٠ ـ (١) بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٢٧٣ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أدرك عُمَرَ ـ وهو يسير في رَكْبٍ ـ يحلف بأبيه. فقال: أَلَا إِنَّ الله ينهاكم أَنْ تحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالِفاً فليحلِفْ باللهِ أو ليصمتْ. [٦٦٤٦].

قال عُمَر: فواللهِ ما حلفتُ بها منذ سمعت النبيَّ ﷺ ذاكراً ولا آثراً. وقال مجاهد: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: يأثر علماً.

٢٧٤ ـ فيه ابن عمر[١]: قال النبيُّ ﷺ: «واللهِ لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها». الحديث. [٦٦٤٩].

قلتُ: رضي الله عنك! عبّر أنّه ﷺ أخبر عن أَيْمانهِ كلِّها أنها قابلةٌ للتحلّل بالكفارة. وإنّما تكفر اليمين بالله تعالى خاصة. فدخل في ذلك أنه ﷺ لم يحلف إلا بالله فيخرج الحلف بالآباء. وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

١٧١ ـ (٢) بَابُ مَنْ حَلَفَ على الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفُ

٢٧٥ ـ فيه ابن عُمَرَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ [اصطنع][٢] خاتماً من ذهب. وكان

(١) كذا «الأصل»، والصواب: «أبو موسى الأشعري».

(٢) بياض في «الأصل» واستدركتُه من «الصحيح».

يلبسُـهُ، فيجعل فصَّـهُ في باطن كَفِّـه. ثم إنه جلس على المنبـر فنزعـه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّـه من داخل فـرَمَى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم. [٦٦٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُ الترجمةِ أنْ يخرجَ مثلُ هـذا من قولـه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَـةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقـرة: ٢٢٤] لأن لا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف مطلقاً مرتكب للنهي. فبيّن أن اليمين لمثل هذا القصد الصحيح مشروعـة. والقصد تـأكيد الكـراهة عنـدهم للتختم بالذهب[١].

١٧٢ ـ (٣) بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ الإِسْلَامِ

وقال النبيُّ ﷺ: [من حلف باللات فليقل: لا إلـه إلا الله] ولم ينبّه[٢] بالكفر.

٢٧٦ ـ فيـه ثـابتُ بنُ الضَّحَّـاك: قـال النبي ﷺ: من حلف بغيـر ملة الإسلام، فهو كما قال. ومن قتـل نفسه بشيء عُـذِّب به في نـار جهنم. ولعْنُ المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله. [٦٦٥٢].

قلتُ: رضي الله عنـك! قَصَدَ بهـذه الترجمـةِ وبما أَعْقَبَهـا من حديث «الحلف باللات» أن يبيّن أن قوله ﷺ من حلف بغيـر ملة الإسلام، فهـو كمـا قال. ليس على ظـاهره في نسبتـه إلى الكفر، بـل هو كمـا قال في كذبه مثل كذب المعظم للات من الجهة العامة إذا حَلَفَ بها.

(١) نقله الحافظ (١١/٥٣٧) عن المؤلف.

(٢) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: لم ينسبه إلى الكفر!

١٧٣ ـ (٤) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وقال أبو بكرٍ: فواللهِ يا رسول الله! لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأت في الرؤيا.

قال: لا تُقْسِم.

٢٧٧ ـ فيه الْبَرَاءُ: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بإبرار المقسِم». [٦٦٥٤].

٢٧٨ ـ وفيه أُسامةُ: أنّ ابنةَ النبيِّ ﷺ أرسلت إليه[1] أنّ ابني قد احْتُضِرَ. فأَشْهَدْنا وقمنا معه. الحديث. [٦٦٥٥].

٢٧٩ ـ وفيه أبو هُريرة: قال النبي ﷺ: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تَحِلَّةَ القسم. [٦٦٥٦].

٢٨٠ ـ وفيه حارِثَةُ بن وَهْبٍ: قال النبي ﷺ ألا أدلكم على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعّف، لو أقسم على الله [لأبرّه][2]، وأهلُ النار كُلُّ خوّاض عُتُلٍّ مُتَكبِّر. [٦٦٥٧].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُه من هذا الباب ـ والله أعلم ـ الردُّ على من لم يجعل القسم بصيغة «أقسم» يميناً منعقدة كالشافعي وكمالك في قوله بأنها ليست يميناً حتى تذكر معها اسم الله، أو ينوي. فذكر البخاري الآية، وقد قرن القسم فيها بالله. ثم بيَّن أنّ هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث، فإنه جعل هذه الصيغة بمجرّدها يميناً تتصف بالبرّ من

---

(١) كذا «الأصل»، وهو الصواب الموافق لِمَا في «الصحيح» وأثبتها ناشر «الكويتية» من عنده: «إلينا»!!!

(٢) الزيادة من «الصحيح».

غير الحالف، وهو المحلوف عليه(1).

١٧٤ - (٥) بَابُ الْحَلفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلامِهِ

وقال ابنُ عبّاسٍ: كان النبيُّ ﷺ يقول: أعوذ بعزّتك.

وقال أبو هُرَيرة عن النبي ﷺ: يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار. وعِزّتِك لا أسألك غيرها.

وقال أيّوب(2): وعزّتِك لاغني بي عن بركتك.

٢٨١ - فيه أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزّة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعِزّتك. ويـزْوَى بعضها إلى بعض. [٦٦٦١].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُ الترجمةِ أنّ الحلفَ بالصفاتِ القـديمةِ بصيغـة المصدر كـالحلف بالأسمـاء. وطابقت التـرجمـة قـولـه: «أعـوذ بعـزتـك» مـع أن هـذا دعــاء وليس بقسم من نـاحيــة أن لا يستعـاذ إلا بالقديم. فأثبت هذا أن العزة من الصفات القديمة، لا من صفـة الفعل فتنعقد اليمين. والله أعلم(3).

١٧٥ - (٦) بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيَاً

وقـوله تعـالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيمَـا أَخْطَأْتُم بِـهِ﴾ [الأحـزاب: ٥] وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نسِيْتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٢٨٢ - فيه أبو هُرَيرة، يـرفعُهُ: قـال رسولُ الله ﷺ: إنّ الله تجـاوز لأُمّتي

---

(١) نقله في «الفتح» (١١/٥٤٢) عن «حاشية» ابن المُنَيِّر!

(٢) هو النبيّ عليه السلام.

(٣) أشار إليه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٤٦).

عما وسوست أو حدثت بها أنفسَها ما لم تعمل به أو تتكلم. [٦٦٦٤].

٢٨٣ ـ وفيه عبد الله بن عَمْرو[١]: أنّ النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل، فقال: كنت أحسب كذا (قبل كذا)[٢] ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب كذا. فقال النبي ﷺ: افعلْ ولا حَرَجَ. الحديث. [٦٦٦٥].

وفيه ابن عباس مثله.

٢٨٤ ـ وفيه أبو هُرَيرة: أنَّ رجلاً دخل المسجد يصلي ـ والنبي ﷺ في ناحية المسجد ـ فجاء فسلّم عليه. فقال: ارجع فصلِ فإنك لم تصل. فقال في الثالثة: عَلِّمْني. فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة وكبّر واقرأ بما تَيَسَّر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. [٦٦٦٧].

٢٨٥ ـ وفيه عائشةُ: هُزِمَ المشركونَ يوم أُحُد هزيمةً تعرف فيها. فصرخ إبليس أي عباد الله! أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم. فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه. فقال: أيْ أبي، فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم! فقال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله. [٦٦٦٨].

٢٨٦ ـ وفيه أبو هُرَيرة(: قال النبي ﷺ)[٣]: من أكل ناسياً وهو صائم فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. [٦٦٦٩].

---

(١) في «الأصل» و«الكويتية»: عمر، والصواب ما أثبتُّه كما في «الصحيح».

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) ساقط من «الكويتية»!

٢٨٧ ـ فيه ابنُ بُحَينة: [صلّى](١) النبيُّ ﷺ بنا فقام في الركعتين الأولتين قبل أن يجلس (فمضى في صلاته، فلمّا قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبّر، فسجد قبل أن يُسَلّم)(٢) ثم رفع ثم كبّر وسجد. ثم رفع رأسه ثم سلّم. [٦٦٧٠].

٢٨٨ ـ وفيه ابنُ مسعودٍ: أنّ النبيَّ ﷺ صلى بهم الظهر، فزاد ونقص منها فقال: يا رسول الله أقُصِرَت الصلاة أم نَسِيْتَ؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذلك. قال: فسجد بهم ثم قال: هاتان السجدتان لمن لم يدر زاد في صلاته أو نَقَص فيتحرّى الصواب فليتمّ ما بقي ثم يسجد سجدتين». [٦٦٧١].

٢٨٩ ـ وفيه أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: أنّه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ [الكهف: ٧٣] قال: كانت الأولى من موسى نسياناً. [٦٦٧٢].

٢٩٠ ـ وفيه الْبَرَاءُ: كان عندهم ضيفٌ فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم. فذبحوا قبل الصلاة. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح. [٦٦٧٣].

٢٩١ ـ وفيه جُنْدَب: شهدتُ النبيَّ ﷺ [صلّى](٣) يوم عيد، ثم خطب.

قلتُ: رضي الله عنك! لمّا كان حكمُ الناسي قاعدةً مختلفاً فيها، وكذلك الجاهل هل يلحق بالناسي أو العامد؟ أطال البخاري الأحاديث

(١) ساقطة من «الأصل»، واستدركتُها من «الصحيح».

(٢) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!!! وقوله: «فكبّر»، في الأصل: كبّر، وما أثبتُّه أقرب إلى الصواب.

(٣) زيادة من «الصحيح»!

المتعارضة فيه. فمنها ما قام النسيان فيه عذراً مطلقاً. ومنها ما كان الخطأ فيه ملغىً، وألحق صاحبه بالتعمد. ومنها ما عذر به من وجه دون وجه. والتدبُّر يبيِّن ذلك. والله أعلم[1].

١٧٦ ـ (٧) بَابُ الْيَمينِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وفي الْمَعْصِيَةِ، وَالْيَمِينِ في الْغَضَبِ

٢٩٢ ـ فيه أبو موسىٰ: أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ اسأله الحملان فقال: والله لا أحملكم على شيء. ووافقته وهو غضبان فلما انتبه، قال: انطلق إلى أصحابك. فقال: إن الله عزَّ وجلّ، أو إن رسوله يحملكم. [٦٦٧٨].

٢٩٣ ـ وفيه عائشةُ: حين قال لها أهلُ الأفك ما قالوا، فبرأها الله. وكان أبو بكر ينفق على مِسْطَح لقرابته منه. فقال: والله لا أنفق على مِسْطَح شيئاً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي القُرْبىٰ﴾ [النور: ٢٢]. قال أبو بكر: بلى واللهِ إني لأحِبُّ أن يغفرَ الله لي. [٦٦٧٩].

فرجع إلى مِسْطَح النفقة التي كان ينفق عليه. وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

٢٩٤ ـ وفيه أبو موسىٰ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملته فحلف أن لا يحملنا. ثم قال: والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير. وتحللتها. [٦٦٨٠].

---

(١) أشار إليه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).

قلتُ: رضي الله عنك! حديثُ أبي موسى يطابق اليمين فيما لا يملك. قال الشارح: لأنه لم يكن يملك ظهراً يحملهم عليه. فلما طرأ الملك حملهم. وفهم عن البخاري أنه نحا ناحية تعليق الطلاق قبل ملك العصمة، أو الحرّية قبل ملك الرقبة. والظاهر من قصد البخاري غير هذا، وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم، فلما حملهم وراجعوه في يمينه. قال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم. فبيّن أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه، لأنهم سألوه أن يحملهم. وإنما سألوه ظناً أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لعدم الملك حينئذٍ. كأنّه قال ـ عليه السلام ـ والله ما أملكت حملانا فكيف أحملكم؟

والذي حملكم عليه مال الله لا ملكه الخاص.

فلو حملهم على ما يملكه لَكَفَّر. ولا خلاف فيما إذا حلف على شيء وليس في مُلْكِه أنه لا يفعل فعلاً متعلقاً بذلك الشيء مثل قوله: «والله لا ركبت هذا البعير» ولم يكن البعيرُ في ملكه. فلو ملكه وركبه حنث وكفّر. وليس هذا من تعليق العتق على الملك. والله أعلم[1].

١٧٧ ـ (٨) بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِن الأُدْمِ

٢٩٥ ـ فيه عائشةُ: قالت: ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله. [٦٦٨٧].

٢٩٦ ـ وفيه أَنَسٌ: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع. فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم!

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٦٥) عن المؤلّف.

فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخذت خِماراً لها، فلفّت الخبز ببعضه، ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ فذهبتُ فوجدتُ النبي ﷺ في المسجد ومعه الناس ـ الحديث ـ فأتت بالخبز، وأمر به النبيُّ ﷺ فَفُتّ، وعَصَرت عُكَّةً لها، فأدمته ثم قال فيه النبي ﷺ ما شاء أن يقول. الحديث. [٦٦٨٨].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده أن يرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا اصطبغ فذكر حديث عائشة. والمعلوم أنها نفت الإدام مطلقاً في سياق وبيان شظف العيش فدخل فيه التمر وغيره. وحديث أنس أنّها عصرت العُكَّة على الأقراص فلم يكن اصطباغٌ، قال: فأدمته[1].

١٧٨ ـ (٩) بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوْفُوْنَ بِالنَّذْرِ﴾ [الدهر: ٧]

٢٩٧ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إنّ النذرَ لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره. وإنما يستخرج بالنذر من البخيل». وقال مرة: لا يَرُدُّ شيئاً. [٦٦٩٢].

٢٩٨ ـ وفيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: [قال الله تعالى:][2] لا يأتي ـ ابنَ آدمَ ـ النذرُ بشيء لم أكن قدّرته. لكن يلقيه النذرُ إلى القدر قد قدّرته. فيستخرج الله[3] به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل[4]. [٦٦٩٤].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١١/٥٧١) عن المؤلّف.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كذا «الأصل» وهو الصواب الموافق لما في «الصحيح» وأثبتها ناشر «الكويتية»: إليه!

(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٠).

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الاستشهادِ قولُه: «يستخرج به من البخيل»، (وإنّما يُخرِجُ البخيل)[1] ما يجب عليه، لا ما هو متبرَّع به، وإلا كان جوداً.

١٧٩ ـ (١٠) بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لا يَمْلِكُ وَلَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ

٢٩٩ ـ فيه عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطيع الله فليُطِعْه، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصِه». [٦٧٠٠].

٣٠٠ ـ وفيه أَنَسُ: قال النبي ﷺ: إن الله لغنيّ عن [تعذيب][2] هذا نفسه. ـ ورآه يمشي بين ابنيه ـ. [٦٧٠١].

٣٠١ ـ وفيه ابنُ عبّاس: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه. [٦٧٠٢].

وقال مرةً: [أنّ النبيَّ ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ][3] يقود إنساناً بخَزَامة في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده. ثم أمره أن يقود بيده. [٦٧٠٣].

وقال ابنُ عباس مَرّةً: بينما النبيُّ ﷺ يخطب إذا هو برجلٍ قائمٍ فسأل عنه فقال: أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مُرْه فليتكلّم، ويستظلَّ، وليقعد وليتمّ صومه.

قلتُ: رضي الله عنك! نفى الشارح ترجمته ههنا على النذر فيما لا يملك، وقال: «لا مدخل له في هذه الأحاديث، وإنما يدخل فيها نذر

---

(١) ساقط من «الكويتية»!!

(٢) سقطت من «المخطوطة» واستدركتُها من «الصحيح»!

(٣) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق، ودونها يختلّ المعنى!

المعصية». والصواب مع البخاري، فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك نذر المتصرف في ملك الغير، وهو معصية. فمن ههنا أدخله في الترجمة. والله أعلم.

ولهذا لم يقلْ: «بابُ النَّذْرِ في ما لا يملكُ، وفي المعصيةِ» ولكنه قال: «النذر فيما لا يملك». ثم قال: «ولا نذر في معصية»، اندرج النذر في ملك الغير في النذر في المعصية الذي نفاه عن العموم فتأمله[1].

(١) نقله الحافظ بتمامه (١١/٥٨٦) مع ردّه على الشارح!

٣٠ - [كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمانِ]

١٨٠ - (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وَمَتَىٰ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٣٠٢ - فيه أبو هُرَيرة: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ، قال: ما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً. قال: لا. فاجلس. الحديث. [٦٧٠٩].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُهُ التنبيه على أن الكفّارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة الإفطار(١) إنما كانت بعد اقتحام الذنب. وأدرج في ذلك إيجابها على الفقير، لأن النبي ﷺ علم فقره، ومع ذلك أعطاه ما يكفّر به، كما لو أعطى الفقير ما يُغَطّي به دَيْنَهُ.

١٨١ - (٢) بابُ يُعْطَىٰ في الْكَفّارَةِ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ أَقْرِبَاءَ كَانوا أَوْ بُعَدَاءَ

وذَكَرَ في حديثِ أَبي هُرَيْرة أنّ النبيَّ ﷺ قال له: أطعم أهلك.

قلتُ: رضي الله عنك! أعاد الحديث في هذه الترجمة وما فيه إلا

---

(١) كذا «الأصل»، وفي «الفتح» (١١/٥٩٦) فيما ينقله عن المؤلف: «المُواقِع»!

«أَطْعِمْه أهلك» لكن إذا جاز أعطى[1] الأقرباء فالبعداء أجوز. وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الإفطار في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

١٨٢ - (٣) بَابُ عِتْقِ المُدَبَّر وَأُمِّ الْوَلَدِ والمكاتَبِ في الْكَفَّارَةِ، وعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وقال طَاوُسٌ: يُجزىء المُدَبَّر وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٣٠٣ ـ فيه جابرٌ: أنّ رجلًا من الأنصار دَبَّرَ مملوكاً، ولم يكن له مال غيره. فبلغ النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحّام بثمان مائة درهم. [٦٧١٦].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمة لبيع المدبّر أنّه باعه. وبَيْعُهُ يدلّ على مُلكِهِ، فهو كالقنّ. وقول طاوس بإجازة أم الولد توجب إجازة المكاتب بطريقِ الأولى. ولا أعلم مناسبةً بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الترجمة إلا أن يكون المخالفُ في عتقه خالفَ في عتق ما ذكره فاستدلّ عليه البخاري بطريق لا قابل بالفضل[2]، أو لأن الذي منع عتق المكاتب ونحوه في الكفارة بنى على نقص قيمته في الكتابة. فلا يجزىء في الكفارة كعيب العين. فنقض عليه البخاري بنقص ولد الزنا في القيمة، ومع ذلك جاز عتقُه في الكفارة والله أعلم.

---

(١) كذا «الأصل»، وفي «الفتح» (٥٩٧/١١) فيما ينقله عن المؤلف: «إعطاء»، وهو الصواب.

(٢) كذا!

١٨٣ - (٤) بَابُ إِذَا عَتَقَ عَبْداً بَيْنَه وَبَيْنَ آخَرَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَلاؤُهُ؟[١]

٣٠٤ - فيه عائشةُ أنّها أرادتْ تشتري بريرةَ، فاشترطوا عليها الولاء، (فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ)[٢] فقال: (اشتريها فإنّما)[٢] الولاء لمن أعتق. [٦٧١٧].

قلتُ: رضي الله عنك! تَرْجَمَ على العبدِ المشتركِ بعتق أحدهما وحديث بريرة لا اشتراك فيه. لكنهم لما اشترطوا الولاء وكانت الرقبة لعائشة صار الحق في الأمة مدخولاً فيه على الاشتراك. فأسقط الشرع حق الولاء عن غير المعتق، وخص به المعتق. فكذلك أحدُ الشريكين إذا أعتق - يُريدُ - وكان مُوْسِراً. ويجزيه في الكفارة عند مالك - رحمه الله -.

١٨٤ - (٥) بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٠٥ - فيه أبو موسىٰ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين أستحمله. فقال: والله لا أحملكم. فلبثنا ما شاء الله. ثم أُتي بإبل فأمر لنا بثلاث ذود فقلنا: لا يبارك لنا فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه. فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم. وأنا إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني. وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. [٦٧١٨].

٣٠٦ - وفيه أبو هُريرة: قال سُلَيمان: لأطوفنّ الليلَة على تسعين امرأة،

(١) قارن بين «فتح الباري» (١١/٦٠١) و«عمدة القاري» (٢٣/٢٢٢) حول هذه الترجمة!

(٢) ما بين القوسين الموضعين ساقط من «الكويتية»!!!

كلهنّ تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال لـه صاحبـه ـ يعني الملك ـ: قل: إن شاء الله. فنسي فلم يأت منهن، إلا واحدة جاءت بشق غلام.

فقال أبو هُرَيرة يرويه[(١)]: لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته وقال مرّة: قال النبي ﷺ: «لو استثنى..». [٦٧٢٠].

قلتُ: رضي الله عنـك! تَـرْجَمَ على الاستثنـاء في اليمين وليس في حـديث أبي مـوسى إلا قـولـه ﷺ: «وإني إن شـاء الله»، وهـذه ليست بيمين. وأما حديث سليمان عليه السلام ففيه: «لأطـوفنّ». وهذا وإن لم يكن فيه يمين ولكن فيه ما يتعين أن يكون جـواب قسم. وكان البخـاري يقـول: إذا استثنى من الأخبـار فكيف لا يستثنى من الأخبـار المؤكـدة بالقسم وهو أحوج للتفويض إلى المشيئة، لأنه أَدْخَلُ في التألّي على الله تعالى بالغيب المستقبل؟ والله أعلم.

وفي حـديثِ سُلَيمان لـطيفةٌ تـدلّ على أن الفصـل اليسيـرَ بين اليمين والاستثنـاء لا يضـرّ، لأنـه قـال: «فقـال لـه الملك، قـل: إن شـاء الله فنسي». فمقتضى هـذا أنه لـو قالهـا لاعْتُبِرَ استثنـاؤه. وذلك مـع الفصل بقـول الملك بين اليمين وبين الاستثناء. ولكنّ المـذهبَ الصحيـح عنـد العلماء اشتراطُ الاتصـالِ في الاستثناءِ، فَيُحمـل على أن الملك قال لـه ذلـك خلال يمينـه بحيث لو لم ينس لكـان الاستثناء متصـلاً. ففيه دليـل على أن حـدوث نيّة الاستثنـاء خـلال اليمين كـافٍ وهـو الصحيـح عنـد مالك، لأنّا لا نعتبر مقارنة النيّـة لأوّل اليمين بل لـو حدثت متصلة بـآخر جزء منها جازَ واعْتُبِرَ. والله أعلمُ[(٢)].

---

(١) أي: يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) نقله الحافظ عنه (١١/٦٠٤) وتعقّبه بسقوط لفظ «واللهِ» من نُسختهِ!!

١٨٥ - (٦) بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٠٧ - فيه حديثُ أَبي مُوسىٰ: إلى قولِهِ ﷺ: إنِّي واللهِ إنْ شاء الله لا أَحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير، وتحللتها. [٦٧٢١].

٣٠٨ - وفيه عبدُ الرحمن بن سَمُرة: قال النبيُّ ﷺ: لا تسألِ الإمارةَ - إلى قوله - وإذا حلفت على يمينٍ ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك. [٦٧٢٢].

قلتُ: رضي الله عنك! إنْ قيلَ: ترجم على التكفيرِ قَبْلُ وبَعْدُ. وساق الحديث المجمل في الترتيب لأن الواو لا تدلّ على الجمع المطلق. فالجواب أنه لو كان الترتيب بينهما شرعياً بحيث لا تُشرع الكفّارة إلا بعد الحنث لنبّه الشرع عليه فلما لم تلتفت إلى ذلك فهم التساوي فيه. والله أعلم.

٣١ - [كِتَابُ الْبُيُوعِ]

١٨٦ - (١) بَابُ ما جَاءَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوْا في الأَرْضِ وَٱبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجارةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَركَوْكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِجَّارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرّازِقِيْنِ﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١]

وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٣٠٩ - فيه أبو هُرَيرة: قال: إنّكم تقولونَ: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صَفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» فبسطت نميرة عليّ حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جَمَعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء. [٢٠٤٧].

٣١٠ - وفيه عبدُ الرحمنِ: لمّا قَدِمْنا المدينةَ آخى النبيُّ ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد: إني أكثر الأَنصار مالاً فأقْسم لك نصف

مالي، وانظر أي زَوْجَتي هـويت نزلت لـك عنها، فـإذا حَلّت تزوجتَهـا. فقـال عبد الـرحمن: لا حاجـة لي في ذلك، هـل من سوق فيـه تجارة؟ قـال: سـوق قينقـاع. فغـدا إليــه فـأتى بــأقط وسمن. . . . الحـديث. [٢٠٤٨].

٣١١ - وفيـه ابنُ عبّاسٍ: كـانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المجـازِ أَسـواقـاً في الجـاهلية، فلمـا جاء الإسـلام كأنهم تـأثموا فيـه فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْـلاً مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقـرة: ١٩٨] في مـواسم الحـج[1]. [٢٠٥٠].

قلتُ: رضي الله عنـك جميع مـا ذكره ظـاهر في إبـاحـة التجـارة إلاّ قـوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـارَةً أو لهواً. . . ﴾ الآيـة فإنهـا عتبٌ على التجـارة وهي أَدْخَـل في النهي منها في الإبـاحة لهـا لكن مفهوم النهي عن تـركه قائماً اهتماماً بها يشعر أنها لو خلت من المعارض الرّاجح لهم تدخل في العَتب بل كانت حينئذٍ مباحة.

١٨٧ - (٢) بابُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها﴾

٣١٢ - فيه جابرٌ: بينما نحن نُصَلِّي مع النبي ﷺ إذ أقبلـت عير من الشام تحمـل طعامـاً فانقلبـوا إليها حتى مـا بقي مع النبيِّ ﷺ إلاّ اثني[2] عشـر رجلًا، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً﴾ الآية. [٢٠٥٨].

---

(١) انظر لزاماً «تفسير الطبري» (٢/٢٨٣)، وعلّق الحـافظ في «الفتح» (٤/٢٩٠) مُبَيِّنـاً أنَّ هذه قـراءة ابن عباس ـ كمـا صـرّح البخـاري في «صحيحـه» عقب الـرواية، وقـد اختصرهـا المصنفُ ـ، قال: «وقـراءةُ ابن عباس ﴿في مـواسم الحجّ﴾ معدودةٌ من الشاذّ الذي صحّ سنده».

(٢) كذا «الأصل»، وفي «الصحيح»: «إلاّ اثنا عشر رجلًا»!

قلتُ: رضي الله عنك! إنّما ذَكَرَ الآيَةَ في هذه الترجمةِ بمنطوقها وهو الذمُّ. وتقدّم ذكره في باب الإباحة بمفهومها. وهو تخصيص ذمّها بحالة اشتغل بها عن الصلاة والخطبة. والله أعلم.

١٨٨ ـ (٣) بابُ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾

[البقرة: ٢٧٦]

٣١٣ ـ فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: «الحلف مَمْحقة للبركة، منفقة للسلعة». [٢٠٨٧].

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ الحديثَ كالتفسيرِ للآية، لأن الرّبا الزيادة، فيقال: كيف يجتمع المحاق والزيادة؟ فبيّن بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن وممحقة للبركة منه، والبركة أمر زائد في العدد، فتأويل قوله: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ يمحق الله البركة منه وإن كان عدده باقياً على ما كان[1].

١٨٩ ـ (٤) بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣١٤ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى عمر بِحُلَّةٍ حرير ـ أو سِيَراء ـ فرآها عليه فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خَلَاقَ له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها». [٢١٠٤].

٣١٥ ـ فيه عائشةُ: أنّها اشترتْ نمرقة فيها تصاويرُ، فلما رآها النبيُّ ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنَبتُ؟ فقال: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها فقال: «إن

---

(١) نقله الحافظ (٤/٢١٦) عن المؤلّف!

أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذّبون، فيقال لهم: أحْيوا ما خلقتم. وإن البيت الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة». [٢١٠٥].

قلتُ: رضي الله عنك! في ترجمةِ البُخاريِّ إشعارٌ بحمل قوله ﷺ: «إنما يلبسها مَن لا خلاق له» على العموم للرجال وللنساء. والحق أن النهي خاص بالرجال.

أمّا النمرقة المصّورة فإن الصورة المكروهة يستوي فيها الرجال والنساء في المنع[1].

١٩٠ - (٥) بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٣١٦ - فيه ابنُ عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: [إنّ][2] المتبايعَيْنَ بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا أو يكون البيع خياراً». [٢١٠٧].

وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعْجِبُهُ فارقَ صاحبَه.

٣١٧ - وفيه حَكيم بن حِزَام: قال النبيُّ ﷺ: «البَيّعان بالخيار ما لم يفترقا». [٢١٠٨].

قلتُ: رضي الله عنك! ترْجَم على قدْر أمد الخيار، هل يستوي فيه السّلع أو تتفاوت بحسب الحاجة إلى التروي فيها؟ وليس في الحديث الذي أورده تعرّض لواحد من المذهبين، اللهمّ إلا أن يأخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الأمر إلى الحاجة في اشتراطه، وهو مذهب مالك رحمه الله فيحتمل[3].

(١) نقله الحافظ (٤/٣٨٥) وزاد عليه.

(٢) ساقطة من «الأصل»!

(٣) نقله الحافظ (٤/٣٢٦) عن المؤلف.

١٩١ ـ (٦) بابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ في الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٣١٨ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: أنّ النبيَّ ﷺ [قال][١]: «البَيِّعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وربما قال «أو يكون بيع خيار». [٢١٠٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الظاهرُ أنّه قصد تجويز البيع، وتفويض الأمر بعد اشتراط الخيار المطلق إلى العادة في مثل السلعة، وهذا مذهب مالك رحمه الله، وهو أسعد بإطلاق الحديث خلافاً لمن منع البيع كذلك إلحاقاً بالعذر. والله أعلم.

١٩٢ ـ (٧) بابُ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً فَوَهَبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أن يَفْتَرِقَا وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

وقال طاوسُ فيمن يشتري السِّلعة على الرِّضا ثم باعها: وجب له البيع.

٣١٩ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفر فكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمر، فكان يغلبني فيتقدّم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه. فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعْنيهِ» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «بِعْنيه» فباعه من النبي ﷺ فقال: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت». [٢١١٥].

٣٢٠ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: بِعْتُ من أمير المؤمنين عثمان مالاً بوادي القرى بمال له بخيبر. فلمّا تبايعْنا رجعت على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشية أن يرادّني[٢] في البيع، وكانت السنة أن المتبايِعَيْن بالخيار حتى

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) تحرف في «الأصل» إلى: يزاد في!! والتصحيح من «الصحيح»!

يفترقا. قال عبد الله: فلمّا وجب بيْعي وبيْعه رأيت أني قد غَبَنْتُه بـأني قد سُقتُـه إلى أرض ثَمود بثـلاث ليال، وسـاقني إلى المدينـة بثلاث ليـال. [٢١١٦].

قلتُ: رضي الله عنـك! أراد البخاريُّ إثبـاتَ خيار المجلس بحـديث ابن عمر مع عثمان. ولمّا علم أن الحـديث الأول يعارضـه لأن النبي ﷺ يصْـرف في البكْـر تصـرّف المـالـك بنفس تمـام العقـد لفـظاً، استـأنف الجوابَ عن ذلك بقوله في الترجمة: «ولم ينكر البائـع على المشتري»، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بإمضاء البائع، وهو سكـوته النـازل منزلـة قوله: أمضيت العقد، لا بلفظ العقد الأول خاصة. والله أعلم[١].

١٩٣ - (٨) بَابُ ذِكْرِ الأَسْوَاقِ

وقال عبدُ الرحمن: لمّا قَـدِمْنا المـدينةَ [قلتُ][٢]: هـل من سوق فيـه تجارة؟ وقال: دلّوني على السوق. وقال عمر: ألهاني الصّفق بالأسواق.

٣٢١ ـ فيه عائشـةُ: قال النبيّ ﷺ: «يغـزو جيشٌ الكعبة فيخسف بـأولهم وآخرهم».

قُلنا: يا رسولَ الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم؟ [وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قـال: يُخسف بـأولهم وآخـرهم][٢] ثم يبعثـون على نياتهم. [٢١١٨].

٣٢٢ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبي ﷺ: «صلاة أحـدكم في جماعـة تزيـد

---

(١) نقله الحافظ عن المؤلف، «فتح» (٤/ ٣٣٥).

(٢) مـا بين القـوسين سـاقط من «الأصـل» واستـدركتـه من «الصحيـح»، ولا يتم السياق إلّا به لوجود شاهِدِ العلاقة بين الترجمة والحديث فيه!

على صلاته في سوقه وبيته» الحديث. [٢١١٩].

٣٢٣ ـ وفيه أَنَسٌ: كان النبيُّ ﷺ في السوق ـ وقال مرة بالبقيع ـ فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: «إنما دعوتُ هذا»، فقال النبي ﷺ: «تسمّوا باسمي ولا تكَنوا بكُنْيتي». [٢١٢٠].

٣٢٤ ـ وفيه أبو هُرَيرة: خرج النبيُّ ﷺ في طائفة من النهار ولا يكلّمني حتى أتى سوق بني قينقاع. فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟» فحسَبَتْه شيئاً فظننتُ أنها تلبسه سِخاباً أو تغلِسه فجاء يشتدّ حتى عانقه وقبّله... الحديث. [٢١٢٢].

٣٢٥ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوا حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يباع الطعام. [٢١٢٣].

قلتُ: رضي الله عنك! إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق والشراء فيه للعلماء والفضلاء. وكأنه لم يصح عنده الحديث الذي روي: «شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد»[1]. وهذا إنما خرج على الأغلب لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى، والأسواقَ قد غلب على أهلها الغلط واللهو والاشتغال بجمع المال والكَلَب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأنه إذا ذكر الله في سوق فهو من أفضل الأعمال.

ورُوي عن محمد بن واسِع أنه قال: «سمعتُ سالم بن عبد الله

---

(١) رواه ابن حبان (١٥٩٧) والحاكم (١/ ٩٠) عن ابن عمر وصحّحاه، وهو كما قالا، فإنّ له شواهد عن جبير بن مطعم، وعن أبي هريرة.
وانظر «تخريج الإحياء» (١/ ٧٠) للحافظ العراقي.

[يحدّث عن أبيه عن جده، أن النبيّ ﷺ] يقول: من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لهُ الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتبت له ألف ألف حسنة وتُمحى عنه ألفُ ألفِ سيئةٍ وبني له بيت في الجنة(١).

وكذلك إذا لغى في المسجد ولغط فيه أو عصى ربّه لم يَضُرَّ المسجد ولا نقص من فضله وإنما أضَرَّ نفسه، وبالَغَ في إثمهِ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ عصى الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة. ومن عصاه في الحمام فكأنما عصاه في النار. ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة. ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه على كَفِّ الملائكة».

وذهب المُهَلَّب في حديث عائشة إلى [أنَّ](٢) من كَثَّر سواد العصاة لَزِمَتْهُ العقوبةُ معهم. وأن مَالكاً استنبط من الحديث معاقبة جليس شارب الخمر وإن لم يشرب. وهذا عندي مردود فإنّ العقوبة المذكورة في الحديث هي المحنة السماوية والمحن السماوية لا تقاس بها العقوبات الشرعية. ولهذا قال ﷺ: «ويبعثون على نياتهم» دلّ على أن المقاتلة عوقبوا والسوقة امتحنوا معهم في الدنيا خاصّة. ثم وراء ذلك نظر في مصاحبة أهل الفتنة للتجارة معهم هل هي من قبيل إعانتهم على ما هم

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق، والحديث أخرجه الحاكم (١/٥٣٨) من طريق محمد بن واسع به.

قلت: وسنده ضعيف، أزهر بن سنان أحد رواته ضُعِّف، لكنْ له طرق أُخرى عند الحاكم وغيره تُقوّيه، فالحديث صحيحٌ لغيره. إن شاء الله.

(٢) زيادة لا بُدّ منها.

عليه؟ أو يُقال: إن ضرورة الوجود توجب معاملتهم، وكل على شاكلته، والمفتن يبوء بإثمه. وهذا ظاهر الحديث[1].

١٩٤ ـ (٩) بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنصَحَهُ؟

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ورخّص فيه عطاء.

٣٢٦ ـ فيه جَرِيرٌ: بايعتُ رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله والنصح لكل مسلم» مختصر. [٢١٥٧].

٣٢٧ ـ وفيه ابنُ عَبَّاسٍ: قال النبي ﷺ: «لا تَلَقُّوا الرُّكبان ولا يبع حاضر لباد» فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ»؟ فقال: لا يكون له سمساراً. [٢١٥٨].

قلتُ: رضي الله عنك! ساق البخاريُّ العمومَ والخصوصَ على صيغةِ التعارُضِ لِيُرْشِدَ إلى الجمعِ. وحمل النهي الخاص على البيع بأجر لأنه حينئذٍ لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه الأجر. ومقتضى هذا: إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم.

وترجمته التي تَلي هذه تُحَقّق مقصوده على هذا الوجه[2].

---

(١) نقله الحافظ عن المؤلف، «فتح» (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٤).

(٢) نقله الحافظ عن المؤلف، «فتح» (٤/ ٣٧٠).

قلتُ: والترجمة المرادة من قول ابن المنير هي: «باب من كره أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجر» ولم يتكلّم عليها المؤلّف في كتابه.

١٩٥ - (١٠) بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٣٢٨ - فيه ابن عُمَرَ: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وهو يأكل جُمّاراً فقال: «مِنَ الشجرة شجرة كالرجل المؤمن» فأردت أن أقول النخلة. فإذا أنا أَحْدَثُهم فقال: «هي النخلة». [٢٢٠٩].

قلتُ: رضي الله عنك! ليس في الحديث ما يدل على بيع الجُمّار إلا بالقياس على أكله، إذ يدل على أنه مباح. واستغرب الشارح ذكره لبيع الجُمّار بناء منه على أنه مجمع عليه، وأنه لا يتخيّل أحد فيه المنع. وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جمّر نخلة ليأكله تحرجاً من أكل غيره ممّا لم يَصْفَ من الشبْهة ونَسَبَه لإضاعة المال وذهل عن كونه حفظ ماله بماله[١].

١٩٦ - (١١) بَابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَىٰ ما يَتعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ في الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِم[٢] على نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِم المَشْهُورةِ

وقال شُرَيْحٌ لِلْغَزّالين[٣]: سنّتكم بينكم.

وقال ابنُ سِيرينَ: لا بأس العشرة بإحدى عشر ويأخذ للنفقة رِبْحاً.

وقال النبيُّ ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف» وقال

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٠٥) عن المؤلف.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «الصحيح»: «سننهم» بِنون مكرّرة، وكلاهما بمعنىً، وقال العيني في «عمدة القاري» (١٢/١٦): «عطف على (ما يتعارفون بينهم) أي: على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة».

(٣) جمع غزّال، وهو بياع الغزل. «عمدة» (١٢/١٦).

تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ [النساء: ٦] واكترى الحسن من عبد الله بن مِرْداس حماراً. قال: بكم؟ قال: بدانَقَين، فركبه ثم جاء مرة أخرى. وقال الحمار الحمار فركبه ولم يُشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

٣٢٩ ـ فيه أَنَسٌ: «حجم النبيَّ ﷺ أبو طَيْبَةَ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه». [٢٢١٠].

٣٣٠ ـ وفيه عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، فهل عَلَيَّ من جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ فقال: «خذي أنتِ وبنيك[1] ما يكفيك بالمعروف». [٢٢١١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَـأْكُلْ بِـالْمَعْرُوْف﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ في وليّ اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله. إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف.

قلتُ: رضي الله عنك! مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ. ويردّ إلى ما خالف الظاهر من العرف، ولهذا ساق: «لا بأس العشرة بإحدى عشر»، أي: يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بإحدى عشر. وظاهره أن ربح العشرة إحدى عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين،. ولكنّ العرفَ فيه أن للعشرة ديناراً ربحاً فيقضي بالعرف على اللفظ. فإذا صحّ الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولىٰ.

---

(١) كذا «الأصل»، وهو سائغ لغةً على اعتبار أنها مفعول معه، وفي «الصحيح»: وبنوكِ، وهو الجادّة.

وَوَجْهُ دخول حديث أبي طَيْبَةَ في الترجمة أنه ـ عليه السلام ـ لم يشارطه اعتماداً على العرف في مثله[1].

١٩٧ ـ (١٢) بَابُ بَيْعِ الشَّريكِ مِنْ شَريكِهِ

٣٣١ ـ فيه جابرٌ: جعل النبيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة. [٢٢١٣].

وترجم له «باب بيع الأرض، والدُّور، والعروض مَشَاعاً غير مقسوم».

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل حديثَ الشُّفعة في البيع، لأنه إذا كان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهراً بالثمن. فأَخْذُهُ له من شريكه مبايعةً جائز قطعاً.

وفيه إشارة إلى أن الشُّفْعَةَ بيعٌ، وهو أحدُ المذهَبَيْنِ فيها.

١٩٨ ـ (١٣) بابُ شِرَاءِ الْمَمْلوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَهِبَتِهِ وعِتْقِهِ

وقال النبيُّ ﷺ لِسَلْمانَ: «كَاتِبْ، وكان حرّاً، فظلموه وباعوه. وَسُبِيَ عمّار، وصهيبٌ، وبلالٌ.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَالله فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِزْقِ، فَمَا الَّذِيْنَ فُضِّلوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلىٰ مَا مَلكَتْ أَيْمانُهم فَهُمْ فِيْهِ سَواءٌ﴾ [النحل: ٧١].

٣٣٢ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: هَاجَرَ إبراهيمُ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة. فقيل: دخل إبراهيم

---

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٤/٤٠٦) أوّله.

بامرأة، هي من أحسن النساء. فأرسِل إليه من هـذه التي[1] معك؟ قـال: أختي. ثم رجـع إليها، فقـال: لا تكذّبي حـديثي. فإني أخبـرتهم أنـك أختي. والله إنْ على الأرضِ مؤمن غيـري وغيـرك [فـأرسـلِ بهـا إليـه، فقامت تتوضـأ وتصلّي، فقالت: اللهم إني كنتُ آمنت بـكَ وبرسـولكَ، وأحصنتُ فـرجي إلا على زوجي، فـلا تُسلّط عَلَيَّ الكـافـر، فغُطَّ حتى ركض برجله. [٢٢١٧].

قـال الأَعْرَجُ: قـال أبو سَلَمَـةَ: إن أبا هُـريرة قـال، قـالت: اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته.

فـأرسلَ في الثـانية والثـالثة، فقـال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيـطاناً، ارجعـوها إلى إبـراهيم. فقالت: أشَعـرتَ أن الله كَبَتَ الكافـر وأخـدم[2] وليدة.

٣٣٣ ـ فيه عائشةُ: اختصم سعدٌ وعبـد [الله][3] بن زَمْعة [في غـلام فقال عبد][3] هذا يـا رسولَ الله أخي، وُلِـدَ على فراش أبي من وليـدته. فنـظر النبي ﷺ إلى شبههِ، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال: هـو لك يـا عبد. الـولد للفراش، وللعاهـر الحجر. واحتجبي منـه يا سَوْدة. فلم يَرَ سَـوْدة قطّ. [٢٢١٨].

٣٣٤ ـ وفيه عبدُ الرحمن بن عَوْف: أنّـه قال لِصُهَيْبٍ: اتّق الله ولا تـدّعِ إلى غيـر أبيك. فقـال صهيب: ما يسـرّني أنّ لي كذا وكـذا، وأني قلت ذلك، ولكنّي سرقت وأنا صبيّ. [٢٢١٩].

---

(١) في «الأصل»: الذي، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) شطح قلم الناسخ، فكتبها: فأخذه!!

(٣) ما بين المعكوفين من «الصحيح».

٣٣٥ ـ فيه حَكيم بن حِزَام: قلت: يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ قال النبي ﷺ: أسلَمْتَ على ما سَلَف لك من خيرٍ. [٢٢٢٠].

قلتُ: رضي الله عنك! مقصودُه من هذه الأحاديث والآية صحةُ مُلْكِ الحربيِّ، وملك المسلم عنه. والمخاطب في الآية المشركون وُبِّخُوا على قسوتهم بين الله وبين الأصنام في العبادة، وكونهم لا يساوون مماليكهم في أرزاقهم، فأثبتوا لأنفسهم الميزة على مماليكهم، ولم يثبتوا لله التفرد عن الأصنام بما يجب له من حَقٍّ، فأخذ من الآية أن للمشركين أملاكاً، دَلّ أن الإشراك لا ينافي الملك(١).

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٤/٤١٢) عن المصنف أوّل كلامه.

٣٢ - [كِتَابُ السَّلَم][1]

١٩٩ - (١) بَابُ السَّلَم إِلىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٣٣٦ - فيـه عبدُ الله بن أَبي أَوْفَىٰ: كنّـا نُسْلِمُ نِبْط أهل الشـام في الحنطة والشعير والزبيب في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ. قلت: إلى من كان عنده أصل؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني[2] إلى ابن أبي أبزى، فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسْلفون على عهـد النبي ﷺ، فلم يسألهم ألهم حرث أم لا؟ [٢٢٤٤، ٢٢٤٥].

وقال جريرٌ عن الشَّيباني: في الحنطة والشعير والزبيب.

٣٣٧ - وفيـه ابنُ عَبّـاس: سئـل عن السلم في النخـل. فقـال: نهى النبي ﷺ عن بيـع النخلة حتى يؤكل منـه وحتى يُوزن فقـال رجـل: وأي شيء يُوزن؟ فقال رجل إلى جانبه: يُحْرَز. [٢٢٤٦].

قلتُ: رضي الله عنك! أشكل على الشارح دخول حـديث ابن عباس في هذا الباب فحمله على غلط النـاسخ، وحقق أنـه من الباب الثـاني. والتحقيق أنـه من هذا البـاب. وقَـلَّ أن يفهم ذلـك إلا مثـل البخـاري.

---

(١) هو بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبـوض في المجلس. وانظر «المُغْني» (٤/ ٢٧٥) لابن قدامة.

(٢) قائل ذلك هو محمـد بن أبي المُجالـد المبعوث من قِبَـل عبد الله بن شـداد، وأبي بُردة إلى ابن أبي أوفى، فهو الراوي الأول للحديث.

والفضل للمتقدم. ووجهُ مطابقتـهِ أن ابن عباس لمـا سئل عن السلم إلى من لـه نخل. في ذلـك النخل عـدّ ذلك من قبيـل بيع الثمـار قبـل بـدو صلاحها. فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لـوجودهـا في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسّلم فتعيّن جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سَدُّ باب السلم مطلقاً، وهو خلاف الإجماع[1].

٢٠٠ - (٢) بَابُ الْكَفيلِ في السَّلَم

٣٣٨ - فيه عائشةُ: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهوديٍ بنسيئة، ورَهَنَه دِرعاً له من حديد. [٢٢٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! وَجه المـطابقة أنـه قاسَ السَّلَم على البيـعِ، والكفيلَ على الرهنِ بجامع التوثقة.

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٣٢).

٣٣ - [كِتَابُ الشُّفْعَةِ]

٢٠١ - (١) بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِها قَبْلَ الْبَيْعِ

وقال الْحَكَمُ: إنْ أَذِنَ له قبل البيعِ فلا شُفْعَةَ له.

وقال الشعبي: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وهو شاهدٌ لا يُغَيِّرُها فلا شُفْعَةَ له.

٣٣٩ - فيه أبو رَافعٍ مولى النبيِّ ﷺ: أنّه قال لسعد: ابْتَعْ مني بَيْتَيّ في دارك. فقال سعد: والله (ما أبتاعهما، فقال المِسْوَر: والله لتبتاعنّهما، قال سعد: واللهِ)[1] لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمةً أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار. ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ الجار أحق بصَقَبِهِ[2] ما أعطيتكهما بأربعة آلاف. [٢٢٥٨].

قلتُ: رضي الله عنك! رَدَّ الشارحُ على أهل العراق تمسُّكَهم بقوله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِهِ» في إثبات شفعة الجار. وحمل الجار على الشريك. وأنكر عليهم امتناعهم من هذا التفسير بأن أبا رافع استدلّ به، وهو راويه على إثبات الشفعة لشريكه وهو سعد. قال: وكان أبو رافع شريك سعد ببيتيهِ وهو في ذلك كله واهم، فإن أبا رافع كان يملك بيتين متميّزين من جملة المنزل لا شقصاً شائعاً فهو جار لا شريك. وهذا بأن يدلّ لأهل العراق أولى منه بأن يدلّ عليهم فتأمله.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

(٢) بالقريب منه المُلاصِق له.

ثم لا يلزم من قول أبي رافع حمل الحديث على الشريك لجواز أن يكون الحديث عنده على ظاهره في الجار الملاصق، ولكنه قاس الشريك عليه بطريق الأولى. والله أعلم[1].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٨) عن المؤلّف.

٣٤ - [كِتَابُ الإجَارَةِ]

٢٠٢ - (١) بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجيراً بَعْدَ ثلاثَـة أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ - جازَ، وَهُما عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الّذي شَرَطاه[1] إذا جَاءَ الأَجَلُ

٣٤٠ - فيه عائشةُ: استأجر النبيُّ ﷺ، وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيْتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وَوَعَداه غـار ثور، وبعد ثلاث[2] أميال، فأتاهما براحلتيهما صُبْحَ ثلاث. [٢٢٦٤].

قلتُ: رضي الله عنك! قاس البخاريُّ الأجلَ البعيدَ على القـريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً. وعند مالكٍ تفصيل بين الأجل الذي لا تتغيّر السلعة في مثله وبين الأجلِ تتغيّرُ في مثله فتمتنع[3].

٢٠٣ - (٢) بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجْرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لقـولهِ: ﴿إِنّي أُرِيـدُ أَنْ أُنْكِحكَ إِحْـدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَـأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ . فإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ [إلى قوله][4] قالَ ذَلـك بَيْني

---

(١) كتبها في «الكويتية»: اشترطاه!

(٢) أثبتها في «الكويتية»: ثلاثة! وهو مخالف لـ «الأصل» و «الصحيح» واللُّغة!!!

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٤٤٣) عن المؤلف بمعناه!

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

﴿وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٧ ـ ٢٨] الآية.

قلتُ: رضي الله عنك! رَدَّ المُهَلَّبُ عليه ترجمتَه بأنَّ العملَ كان معلوماً عندهم بالعادة. وظنّ البخاريّ أنّه أجاز أن يكون العمل مجهولاً. وليس كما ظن، إنما أرادَ البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط. وأنّ المتبعَ المقاصدُ لا الألفاظُ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غَلَّبَ التعبُّدَ على العقودِ فراعىٰ اللفظ[1].

(١) نقله الحافظ (٤/٤٤٤) عن المؤلف.

٣٥ ـ [كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ]

٢٠٤ ـ (١) [بَابُ] هَلْ يَرْجِعُ في الْحَوَالَةِ؟

وقال الحَسَنُ وقَتَادَةُ: إذا كان يَوْمَ أَحَالَ عليه مَلِيّاً جاز.

وقال ابنُ عبّاس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عَيْناً وهذا دَيْناً. فإن تَوِيَ[1] لأحدهما لم يرجع عليه صاحبه.

٣٤١ ـ فيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليّ فليتبع. [٢٢٨٧].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان هذا عيناً وهذا ديناً[2]، فتَوى الدين الذي لم ينتقص القسمة، لأنه رضي بالدَينِ عوضاً فتَوِيَ في ضمانه. وقاس الحوالة عليه. والله أعلم[3].

٢٠٥ ـ (٢) بَابُ إنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ جَازَ

٣٤٢ ـ فيه سَلَمَةُ بن الأَكْوَعِ: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بجنازةٍ. فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَين؟ قالوا: لا. فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا.

---

(١) هلك.

(٢) في «الكويتية» هذا عين وهذا دين!! كذا!

(٣) نقله الحافظ (٤/٤٦٥) عن المؤلف.

فصلّى عليه. ثمّ أُتِيَ بجنازةٍ أخرى. فقالوا: يا رسول الله! صَلِّ عليها. قال: هل عليه دَين؟ قيل: نعم! قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فَصَلّى عليها. ثم أُتِيَ بالثالث قالوا صَلِّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فعليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. [فقال][1]: صَلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صَلِّ عليه يا رسول الله! وعَلَيّ دَيْنُهُ. فصلى عليه النبي ﷺ. [٢٢٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجَمَ على الحوالة والحديث في الكفالة لأنهما عنده متقاربتان يمكن نظم قياس إحداهما على الأخرى.

٢٠٦ - (٣) بابُ الْكَفَالَةِ في الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدانِ وَغَيْرِهَا

وبُعِثَ حَمْزَةُ بنُ عَمرٍو مُصَدِّقاً فوَقع رجلٌ على جارية امرأته. فأخذ حمزة من الرجل كُفَلاء حتى قدم على عمر. وكان عمر قد جلده مائة فصدّقهم وعذره بالجهالة. وقال جرير والأشعث لابن مسعود في المرتَدّين: استَتِبْهم وكَفِّلْهم عشائرهم. وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن.

٣٤٣ - فيه أبو هُرَيرة: عن النبي ﷺ أنه ذكر رجلاً[2] من بني إسرائيلَ سأل [بعض][3] بني إسرائيل أن يُسْلِفَه ألف دينار. قال: ائتني بالشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: ائتني بالكفيل. قال: كفى بالله وكيلاً. فَدفَعَها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركباً فقدم على الأجل الذي أجله فلم يجد. فأخذ خشبة فنقرها

(١) في «الأصل»: فقالوا، والصواب ما أثبتُّه!

(٢) كذا «الأصل» وهو الصواب، وأثبتها ناشر «الكويتية»: رجلٌ!

(٣) زيادة من «الصحيح»!

فأدخل فيها الألف دينار، وصحيفة منه إليه، ثم أتى بها البحر. فقال: اللهم تعلم أنّي تسلّفت منه، وسألني شهيداً وكفيلاً فرضي بك. وذكر الحديث. [٢٢٩١].

قلتُ: رضي الله عنك! أخذ البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود الكفالةَ بالأبدان في الديون بطريق الأولى. فمن هنا وقعت المطابقة. وقوله: «وغيرها» يعني غير الأبدان. أي وبالحقوق المالية لحديث صاحب الخشبة[1].

٢٠٧ - (٤) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِيْنَ عاقَدَتْ[2] أَيْمَانُكم فَآتُوْهُمْ نَصِيْبَهُم﴾ [النساء: ٣٣]

فيه ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوالِيَ﴾ قال: وَرَثة ﴿وَٱلَّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى بينهم النبيّ ﷺ فلمّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِيْنَ عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلا بالنُّصرة والرِّفادة - وقد ذهب الميراث - ويوصى له.

٣٤٤ - وفيه أَنَسٌ: قَدِمَ علينا ابنُ عَوْف، فآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع. [٢٢٩٣].

٣٤٥ - وفيه أَنَسٌ: قيل له: أَبَلَغَك أنّ النبيَّ ﷺ قال: لا حِلْفَ في الإسلام؟ فقال: قد حَالَفَ النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. [٢٢٩٤].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٧٠) عن المصنف.

(٢) كذا «الأصل» هنا وفي الموضع التالي، وهو صوابٌ بيقين، فهذه قراءة ما عدا عاصم وحمزة والكسائي، وانظر «حجّة القراءات» (ص ٢٠١) لابن زنجلة.
وأثبتها خلافاً لـ «الأصل» و «الصحيح» محققُ «الكويتية»: عقدت!!

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخول هذه الترجمة في الكفالة والحوالة أن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه، كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه إلى الحليف. فشَبّه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه وله. وفيه القياس على أصل قد نسخ، وهي قاعدة اختلاف.

٢٠٨ - (٥) بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٣٤٦ - فيه عائشة: لم[1] أعقل أبَويّ إلا وهما يدينان الدِين ولم يمرّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه النبي ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مُهاجراً قبل الحبشة حتى بلغ بَرْكَ الغِمَاد[2]. ولقيه ابن الدَّغِنة وهو سيّد القارة. فقال أين تريد؟ قال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبدَ ربي. قال ابن الدَّغِنَة: إن مثلك لا يَخْرَجُ ولاَ يُخْرَجُ فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربّك ببلادك فَرجع ابن الدّغنة مع أبي بكر فطاف في أشرافِ قريش، فأنفذت قريش جوار ابن الدَّغِنَة وأمّنوا أبا بكر. وقالوا له: مر أبا بكر أن يعبد ربّه في داره فليصلّ وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به. فإنا قد خشينا أن يَفْتِنَ أبناءَنا ونساءَنا. فقال ذلك ابن الدّغنة لأبي بكر. فطفق يعبد ربّه في داره. ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة، ثم بدا لأبي بكر. فابتنى مسجداً بفناء داره وبَرَز. فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتتقصف عليه نساءُ المشركين وأبناءُهم يعجبون وينظرون.

---

(١) في «الأصل»: لمّا!

(٢) موضع وراء مكّة. «مراصد الاطلاع» (١/١٨٧).

وكان أبو بكر بَكَّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفـزع ذلك أشـراف قريش فقالوا لابن الدَّغِنَةِ: إنا كنـا أجرنـا أبا بكـر أن يعبد ربَّـه في داره. وفعل كذا، فإن أحَب أن يعبد ربّه في داره فَعَل وإن أبى فـاسألـه أن يردّ إليك ذمتك، فإنا كـرهنا أن نُخْفِـرَك ولسنا مُقِـرّين الاستعلان. فـأتاه ابن الدَّغِنَة فقال: قد علمت الذي عقدت لك. فإمّا أن تقتصر عليـه وإمّا (أن تَرُدَّ)[1] عَليَّ ذمتي فإنّي لا أحبّ أن تَسْمَـعَ العربُ أني أُخْفِـرْتُ في رجل عقدت له.

قال أبو بَكْرٍ: فإني أردُّ إليـك جوارَك وأرضى بجـوار الله والنبي يومئـذٍ بمكة ـ فقال النبي ﷺ: قـد أُرِيْتُ دار هجرتكم. فهـاجَر من هـاجر قبـل المدينة. وَرجـع إلى المدينـة بعض من كان هـاجر إلى أرض الحبشـة. وتَجهّز أبو بكر مهاجراً فقال النبي ﷺ: على رِسْلِكَ. فإني أرجو أن يُؤْذَنَ لي. فحبس[2] أبـو بكر نفسـه على النبي ﷺ وَعَلَفَ راحلتين كانتـا عنـده أربعة أشهر. [٢٢٩٧].

قلتُ: رضي الله عنـك! أدخـل هـذا البـاب في الكفـالـة وينبغي أن يناسب كفالة الأبدان، كمـا ناسَبَ: ﴿وَالَّـذِيْنَ عَاقَـدَتْ أَيمانُكُمْ﴾ كفـالة الأموال.

وَوجهُ المناسبةِ أنّ المجيرَ كان يكفل للمجار أن لا يضام من جهـة من أجاره منهم وضمن لمن أجاره عمن أجاره منه أن لا يؤذيه فتكون العهـدة عليه. والله أعلم[3].

---

(١) سقطت من «الكويتية»!

(٢) وهم ناسخ «الأصل» فكتبها: «فجلس»! والتصحيح من «الصحيح».

(٣) نقله الحافظ (٤/٤٧٦) بمعناه.

٣٦ ـ [كِتَابِ الْوَكَالَةِ]

٢٠٩ ـ (١) بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ فَأَصْلَحَ ما يخافُ الْفَسَادَ

٣٤٧ ـ فيه كَعْبُ بنُ مالكٍ: أنّه كانت لهم غنم ترعى بِسَلْعَ[1]، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً. فكَسَرَتْ حجراً فذَبحَتْها به. فقال لهم: لا تأكلوها حتى أسأل النبي ﷺ فأمر بأكلها فيعجبني أنها أمة وأنها ذَبَحَتْ. [٢٣٠٤].

قلتُ: رضي الله عنك! تَرْجَمَ على أن الذبيحة إذا تعب عليها قصد الإصلاح في محل يخاف عليها الفساد، لم يكن الفاعل لذلك مُتَعَدِّياً. ثم أتى بحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداء هل حكم بأنه تعدٍ أم لا؟ وغايته أنه أباح أكل الشاة لمالكها. فقال: «كلوها». لكن قد تقدم البخاري أن من ذبح متعدياً فذبيحته ميتة.

فمن هٰهنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها لأنه حَلَّلَها، وأمّا إذا بَنَيْنَا على أنَّ ذبيحة التعدي لا تجيف، فما فيه دليلٌ على الترجمةِ. والله أعلمُ.

(١) جبل فوق المدينة. «معجم البلدان» (٣/٢٣٦).

٣٧ ـ [كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ]

٢١٠ ـ (١) بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مُؤْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُني في الثَّمرةِ

٣٤٨ ـ فيه أبو هُـرَيرة: قـالت الأنصار: اقْسِمْ بيننـا وبين إخواننـا النخل. قال: لا. قالوا(١): فتكفوننـا المؤنة ونشـرككم في الثمرة. قـالوا: سمعنـا وأطعنا. [٢٣٢٥].

قلتُ: رضي الله عنك! أَشَارَ في الترجمةِ إلى حُجَّـةِ المساقـاةِ ونَزّلهـا الشارحُ على ذلك، وليس في الحديثِ حقيقتُها لأنّ الـرِّقابَ كـانت مُلْكاً للأنصار وهم أيضاً العُمّالُ عليها، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم نصف الثمـرة بلا عـوض، غير أنهم عـرضوا عليهم الملك ثم القسمـة، فنزلوا عن الملك المتعلق إلى الثمرة، وكأنهم سـاقوا نصيبهم المعـروض عليهم بجـزء من الثمرة، وكـان الجزء مبيّنـاً إما بـالنص أو العـرف ـ والله أعلم ـ أو بان إطلاق الشرك منزل عن النصف، وهو مشهور مذهب مالك ـ رحمـه الله ـ والجزء المنسـوب إلى الأصل ههنـا هو الكـلّ بالنسبـة إلى النصيب المعروض.

ومذهبُنا أنّ المساقاةَ علىٰ أن كُلّ الثمرة للمالك جائزة. والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: قال، والتصحيح من «الصحيح».

٢١١ - (٢) بَابُ إِذَا زَرَعَ بمالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ في ذَٰلِكَ صَلاحُ لَهُمْ

٣٤٩ - فيه ابنُ عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ بينما ثلاثةُ نفرٍ يمشون، فأخذهم المطر فآووا إلى غار. - الحديث - فقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرزّ، فلما قضى عمله قال: أعطني حقّي فعرضت عليه فرغب منه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها فجاءني فقال: اتق الله.

فقلتُ: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فخذ. قال: فاتَّقِ الله ولا تستهزىء بي فقلت: لا أستهزىء بك. فَخُذْ، فأخذه كُلَّه. الحديث. [٢٣٣٣].

قلتُ: رضي الله عنك! رد الشارح الترجمة وقال لا يصح إلا بأن يكون الزارع متطوعاً. والترجمة صحيحة ومطابقة لأنه قد عين له حقّه ومكنه منه وبرئت ذمته منه. فلما ترك القبض ووضع المستأجر يده ثانياً على الفَرَق، فهو وضع مستأنف على ملك الغير. ثم تَصَرُّفُهُ فيه إصلاح لا تضييعٌ فاغتفر ذلك، ولم يعد تعدّياً ومعصية. ومع ذلك فلو هلك الفَرَقُ لكان الزارع ضامناً له، إذ لم يؤذن له في زراعته.

فمقصودُ الترجمةِ إنما هو خلاصُ الزارع من المعصية وإنْ تَعَرَّضَ للضمان. ويدل على أن فعله لم يكن معصية أنه توسل إلى الله به بناءً على أنه أفضل الأعمال وأقرّ على ذلك ووقعت الإجابة بحسبه. أو يقال أن توسله إنما كان بوفاء الحق عند حضور المستحق مضاعفاً من قبيل حسن القضاء، لا من كَوْنِهِ زَرَعَ الفرق المستحق، كما أن الذي جلس بين شعب المرأة توسل بما ذكره من القيام عنها خوفاً من الله، لا

بجلوسه الأول. فإنه معصية اتفاقاً. والله أعلم[1].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/١٦) عن المؤلّف.

٣٨ - [وَمِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ][1]

٢١٢ - (١) بَابٌ[2]

٣٥٠ - فيه ابنُ عُمَرَ: أنّ النبيَّ ﷺ أتى في مَعْرَسِهِ وهو بذي الحليفة. فقيل له: إنك ببطحاءَ مباركة. قال موسى: وقد أناخ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذي كان رسول الله ﷺ. [الحديث][3]. [٢٣٣٦].

٣٥١ - وفيه ابنُ عبّاسٍ: عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي عزَّ وجلَّ، وهو بالعقيق أن صَلِّ في هذا الوادي المبارك» ثم قل: عمرة في حجة. [٢٣٣٧].

قلتُ: رضي الله عنك! ظنّ الشارحُ أنه أراد إلحاقَ المُعَرَّسِ بالأوقاف[4] النبوية فقال: هذا لا يقوم على ساق، ووهم الشارح. وغرضه غير هذا، وهو أنه لما ذكر إحياء الموات والخلاف فيها. وهل يتوقف

---

(١) ليس هذا «الكتاب» من كُتُب نُسخ «الصحيح» التي بين أيدينا، ولم يُشِر إليه الحافظ ابن حجر، وإنّما هو داخل في «كتاب الحرث والمزارعة»، فأفرده المصنّف رحمه الله (!) وتَبِعَه على ذلك ابنُ جماعة في «مناسباته»، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٢٠): «كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله».

قلت: أي: «باب: من أحيا أرضاً مواتاً. .» إلخ.

(٣) زيادة يقتضيها السياق للدلالة على اختصاره!

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: «بالأوقاف».

مطلقاً على إذن الإمام أو لا، ويفصل بين القريب والبعيد؟ نبّه على أن هذه البطحاء التي عَرَّسَ فيها الرسول ﷺ، وأمر بالصلاة فيها، وأُعْلِمَ أنها مباركة لا تدخل فيه الموات التي يحيي ويملك لما ثبت لها من خصوصية التعريس فيها، فصارت كأنها وقف على أن يقتدى فيها به ﷺ. فلو ملكت بالإحياء لمنع مالكها الناس من التعريس بها[1].

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٢١) وقارن بـ«عمدة القاري» (١٢/١٧٧)!!

٣٩ ـ [كِتَابُ الْمُسَاقَاة]

٢١٣ ـ (١) بَابُ مَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتِهِ جَائِزَةً مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

٣٥٢ ـ فيه سَهْلٌ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم وعن يساره الأشياخ. فقال: يا غلام! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ فقال: ما كنت لأوثر بفضلي منك، فأعطاه إياه. [٢٣٥١].

٣٥٣ ـ وفيه أَنَسٌ: حَلَبْتُ لرسولِ الله ﷺ شاةً داجِناً ـ وهو في دار أنس ـ وشِيْبَ لبنها بماء من البئر التي في دار أنس. فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى نزع القدح من فيه. وعن يساره أبو بكر، (وعن يمينِه أعرابيٌّ)[١] فقال عمر: ـ وخاف أن يعطيه الأعرابي ـ أعط أبا بكر يا رسول الله عندك. فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه. ثم قال: الأيمن فالأيمن. [٢٣٥٢].

قلتُ: رضي الله عنك! مَدْخَلُهُ في الفقهِ تحقيقُ أنَّ الماء يملك. ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه. ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان [الأصلُ][٢] إباحتَه لم يدخله ملك ولا تَرَتَّبَتْ[٣] قسمتُه.

---

(١) ساقط من «الكويتية»!

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي «الفتح» (٥/ ٣٠) نقلاً غن المؤلّف: «ولو كان باقياً على إباحته».

(٣) أثبتها في «الكويتية»: ترتيب!

والحديثُ الثاني طابقَ الترجمةَ لقوله: «شِيبَ بماءٍ» والاستدلال به ضعيف. ولعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذي يملك لا الماء.

٢١٤ - (٢) بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً في مُلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٣٥٤ - فيه أبو هُرَيرة: قال النبي ﷺ المعدن جُبَار[١] والبئر جبار والعجماء جبار. وفي الركاز الخمس. [٢٣٥٥].

قلتُ: رضي الله عنك! الحديثُ مُطْلَقٌ والترجمة مقيّدة بالملك. وإذا كان الحديث تحته صورٌ إحداها الملك، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محقّقاً، فاستقام الاستدلال[٢].

٢١٥ - (٣) بَابُ مَنْ قَالَ: إنّ صَاحِبَ الْحَوْضِ والْقِرْبَةِ أَحَقّ بمائهِ

٣٥٥ - فيه سَهْلٌ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدح فشرب، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنتُ أُوثِرُ بِنَصيبي منك أحداً، فأعطاه إياه. [٢٣٦٦].

٣٥٦ - وفيه أبو هُرَيرة: عن النبيِّ ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأَذُودَنَّ رجالاً عن حوضي، كما تُذاد الغريبةُ من الإبلِ عن الحَوْضِ. [٢٣٦٧].

٣٥٧ - وفيه ابنُ عَبّاسٍ: قال النبي ﷺ: رحم الله أُمَّ إسماعيل! لو تركت زمزم - أو لم تغرف من الماء - لكانت عينا مَعِيْناً. وأقبل جرهُمُ فقالوا:

---

(١) هَدْرٌ لا ضمان فيه.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/٣٣) عن المؤلّف.

أتـأذنين أن ننزل عنـدك؟ قـالت: نعم! ولا حق لكم في المـاء، قـالـوا: نعم. [٢٣٦٨].

٣٥٨ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبي ﷺ: ثلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله ـ الحديث ـ ورجل منع فضل ماء فيقول الله: «اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». [٢٣٦٩].

قلتُ: رضي الله عنك! انتقد المُهَلَّبُ عليه الاستدلالَ بحـديث الغلام والأشياخ على أن صاحب المـاء أحق به. وقـال: ليس فيه إلا أنّ الأيمن أحقّ من صاحب القدح في أن يعـطيه غيـره. واستدلال البخـاري ألطف من ذلك، لأنه إذا استحقه الأيمن في هذه الحالة بـالجلوس، واختصّ به فكيف لا يختص بـه صاحب اليـد والمتسبب في تحصيله؟ وظَنّ أن وجه الدليل من حديث القيامة قوله: «لأذودَنّ رجالاً عن حـوضي» فقال: هـذا وجـه الدليـل على اختصاص صـاحب الحوض بمـائه. وهـو وهم. فـإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن.

وإنّما استدلالُ البخاريِّ منه بقوله: «كمـا تذاد الغـريبة من الإبـل عن الحوض» فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحـوض منع غيـر إبله من مائِه. ولو كان المنع في الدنيا تعدّياً لما شبه به ذلك المنع الـذي هو حق[1].

٢١٦ ـ (٤) بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ في حَائطٍ أَوْ نَخْلٍ

وقـال النبيُّ ﷺ من باع نخـلاً بعد أن تؤبّـر، فثمـرتهـا للبـائـع إلا أن يشترط المبتاع.

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/٤٣) عن المؤلّف.

٣٥٩ ـ فيه زيد: رخص النبي ﷺ أَنْ تُبَاعَ العرايا بخرصِها تمراً. [٢٣٨٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخوله في الفقه التنبيه على إمْكانِ اجتماع الحقوق في العين الواحدة: هذا له الملك، وهذا له الانتفاع. وفهم البخاري من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل أن له التطرق بعد البيع وانتقال الملك عنه إلى أخذ الثمرة الباقية له. وألحق به كلّ ذي حق في أرض مملوكة للغير[١].

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥٠) عن المؤلّف.

٤٠ - [وَمِنْ كِتَابِ الاسْتِقْرَاضِ وَالدُّيُونِ]

٢١٧ - (١) بَابُ مَنِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٣٦٠ - فيه جابرٌ: غدوتُ مع النبيِّ ﷺ فقال: كيف ترى بعيركَ؟ أتَبِيعَنيه؟ قلت: نعم. فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير. فأعطاني ثمنه.

٣٦١ - وفيه الأَعْمَشُ: تَذَاكَرْنا عند إبراهيم الرهن في السلم. فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجل. وأرهنه درعاً من حديد. [٢٣٨٦].

قلتُ: رضي الله عنك! في الترجمة حيف. لأن مضمونها جواز الاستقراض والانتفاع بالدين لمن لا عنده وفاء. ويدخل فيه ذلك من لا قدرة له على الوفاء، إذا لم يعلم(١) البائعُ أو المقرضُ حالَه، وهذا تدليس. والذي في الحديث غير هذا، لتحقق قدرته ﷺ على الوفاء بما عقد عليه.

٢١٨ - (٢) بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَوْ إِتْلافَها

٣٦٢ - فيه أبو هُرَيرة: عن النبيِّ ﷺ من أخذ أموال الناس يريد أداءها

(١) كذا «الأصل»، فأثبتها ناشر «الكويتية»: «يعرف»!!!

أدى الله عنه. ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. [٢٣٨٧].

قلتُ: رضي الله عنك! هذه الترجمةُ تُبيِّن أن الاستدانة مقيَّدة الجواز بالقدرة على التحصيل، لأنه إذا علم من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء. وكيف يريد ما هو عاجز عنه إلّا تمنيّاً والتمني غير الإرادة(١).

٢١٩ ـ (٣) بابُ إِذَا قَضَىٰ دونَ حَقِّهِ، أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٣٦٣ ـ فيه جابرٌ: إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دَين. فاشتَدَّ الغرماءُ في حقوقهم. فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويُحَلِّلُوا أبي فأبوا. فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي. وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فَجَدَدْتُها(٢) فقضيتُهم. وبقي لنا من ثمرها. [٢٣٩٥].

قلتُ: رضي الله عنك! خَطَّأ الشارح قوله: «أو حلله». وقال: هي بالواو، وإن كانت النسخ كلّها بـ «أو»(٣).

قلتُ: رضي الله عنك! والصوابُ ما في النُّسَخ. والمقصود «أو حلّله» من جميعه. وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض. فإذا كان لصاحب الحق أن يهضم بعض حقه فيطيب للمديان. فكذلك الجميع(٤).

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٥٤) ثم تعقّبه!

(٢) فقطعتُها.

(٣) انظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (٥/٥٩) حول اختلاف نُسَخ «الصحيح» في إثبات «الواو» أو «أو»!

(٤) أشار الحافظ (٥/٥٩) إلى ما قاله المصنف إشارةً عامّةً.

٢٢٠ ـ (٤) بَابُ إِذَا قَاصَّه أَوْ جَازَفَهُ فِي دَيْنٍ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْراً[1] بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٣٦٤ ـ فيه جابرٌ: أنّ أباه توفّي وترك عليه ثلاثين وَسَقاً لرجل من اليهود. فاستنظره جابر، فأبى أن يُنْظِرَه. فَكَلَّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاءه النبي ﷺ وَكَلَّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى. فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوف الذي له فَجَدَّه بعدما رجع النبي ﷺ فأوفى له ثلاثين وَسَقاً. وفَضَلَتْ له سبعةَ عشرَ وَسَقاً. فجاء جابر النبي ﷺ ليخبره بما كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل. قال أخبر ذلك ابن الخطاب، فقال عمر: علمت حين مشى فيها النبي ﷺ ليبارَكَنَّ فيها. [٢٣٩٦].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخوله في الفقه التنبيهُ على أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المُعاوَضَة، لأنّ بيعَ المجهول بالمعلوم من جنسه مُزَابنةٌ، وإن كان في التمر ونحوه[2] فمزابنةٌ وربا. والنبي ﷺ قضى صاحب دَين جابر مجهولاً عن تمر الحائط في أوساق معيّنة، لأنه قضاء. وأيضاً فالتفاوتُ مُتَحَقِّقٌ وهو يَرْفَعُ المُزَابنَةَ خاصَّةً[3].

---

(١) كذا في «الأصل» واضحةً، وأثبتها ناشر «الكويتية»: «تمر بتمر» ونبّه أنّ الذي في «الصحيح»: «تمراً بتمر..» يعني مُخالفاً لـ«الأصل» وليس مُخالفاً كما ترى!!

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: وغيره!!
والمزابنة: بيع الرُّطَب في رؤوس النخل بالتمر.

(٣) نقله الحافظ (٥/٦٠) عنه.

٢٢١ ـ (٥) بَابُ إِذَا وَجَدَ مالَه عند مُفْلِسٍ في القَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وقال الحَسَنُ: إذا أفلس وتَبَيَّن لم يَجُزْ عتقُه ولا بيعُه ولا شراؤه.

وقال ابن المُسَيِّب: قضى عثمان قال: من اقتضى من حقّه قبل أن يفلس، فهو له. ومن عرف ماله بعينه فهو أحق به.

٣٦٥ ـ فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره. [٢٤٠٢].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل البخاريُّ القَرْضَ[١] والوديعة مع البيع: إما لأن الحديث مطلقٌ، وإما لأنه واردٌ[٢] في البيع. والحكم في القرض والوديعة أولى. أما الوديعة فملك ربها لم ينتقل. وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف.

وهو أضعفُ من تمليك المعاوضة. فإذا أبطل التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف أولى.

٢٢٢ ـ (٦) بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أو المُعْدَمِ فَقَسَمَهُ بينَ الغُرَمَاءِ أَوْ إذا[٣] أَعْطَاهُ حتَّى يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٣٦٦ ـ فيه جابرٌ: أعتق رجلٌ منا غلاماً له عن دُبُر. فقال النبي ﷺ: مَن يشتريه مني[٣]؟ فاشتراه نُعَيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه. [٢٤٠٣].

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: القروض!

(٢) أثبتها في «الكويتية»: ردّ!

(٣) ساقطتان من «الكويتية»!

[قلتُ: رضي الله عنك!][(1)] احتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون باعه عليه، لأنه لم يكن يملك سواه. فلما أجحف بنفسه تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه، لأجل تعلق حق التدبير. والحقوق إذا أبطلت احتيج في فسخها إلى الحكم. فعلى هذا التأويل، يكون دفع الثمن إليه حتى ينفقه على نفسه.

واحْتُمِلَ عنده أن يكونَ باعَه عليه لأنه مِدْيان. ومال المِدْيان يقسم بين الغرماء. ويكون سلمه إليه ليقسمه بين غرمائه. ولهذا ترجم على التقديرين. والشارح بعيد عن هذا كله. فتأمّله[(2)].

---

(١) زيادة يقتضيها نَسَقُ الكتاب وأسلوبُه.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/٧١) عن المؤلف.

٤١ ـ [الْخُصُومَاتُ]

٢٢٣ ـ (١) بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

ويُذْكَرُ عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ رَدَّ على المتصدق قبل النهي ثم نهاه.

وقال مالكٌ: إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ وله عبد لا شيء له غيره. فأَعْتَقَه لم يجز عتقه.

وَمَنْ باع على الضعيف ونحوه دفع إليه ثمنه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بَعْدُ مَنَعه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال. وقال للذي يُخْدَعُ في البيع: إذا بايَعْتَ فقل: «لا خِلَابَة»[1] ولم يأخذ النبي ﷺ ماله.

٣٦٧ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي ﷺ: إذا بايعت فقل: «لا خِلابة». فكان يقول. [٢٤١٤].

٣٦٨ ـ وفيه جابرٌ: أنَّ رجلًا أعتق عبداً ليس له مال غيره، فردّه النبي ﷺ فابتاعه منه نُعَيم بن النَّحَّام. [٢٤١٥].

قلتُ: رضي الله عنك! هذه الترجمةُ وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة. وذلك أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل تُردُّ

(١) الخداع والغش.

عقوده؟ واختلف قول مالكٍ في ذلك، فاختار البخاري ردّها، واستدل بحديث المدبَّر. وذكر قول مالك في ردّ عتق المديان قبل الحَجْر إذا أحاط الدين بماله. ويلزم مالكاً ردُّ أفعال سفيه الحال لأن الحَجْر في السفيه والمدْيان مطّرد. ثم فهم البخاري أنه يَردُ عليه حديثُ حِبَّان[1] فإنّ النبيّ ﷺ اطّلع على أنه يُخْدع. وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلية فنبّه على أن الذي تُرَدّ أفعاله هو الظاهرُ السَّفَه، البَيِّنُ الإضاعة، كإضاعة صاحب المدبر. والتفصيل بين الظاهر السفه والخفي السفه أحد أقوال مالك أيضاً. وأن المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبّهه رسول الله ﷺ ثم فهم أنه يَرِدُ عليه كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان منعه لأجل السفه لما سلّم إليه الثمن. فَنَبّه على أنه إنما أعطاه بعد أن عَلّمه طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه. وما كان السفه حينئذٍ فسقاً. وإنما نَشَأ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بَيَّنَها له كفاه ذلك. ولو ظهر للنبي ﷺ من حاله بعد ذلك، أنه لم يتنبّه ولم يَرْشَد لمنعه التصرف مطلقاً، وحجر عليه حجراً مطّرداً. وقد أغنى البخاريُّ الشارحَ بإشاراته على التطويلات البعيدة، عن مقصود صاحب الجامع. فتأملها.

(١) قارن لزاماً بـ «الإصابة» (٢/١٩٧) للحافظ ابن حجر.

٤٢ - [وَمِن كِتَابِ اللُّقَطَةِ]

٢٢٤ - (١) بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ لأَنّها وَدِيعةٌ

٣٦٩ - فيه زَيْدٌ: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: عَـرِّفها سنـة. ثم اعـرف وِكاءَهـا وَعِفَاصَهـا ثم استنفقْ فإن جـاءَ صاحبُهـا فأدِّهـا إليـه. الحديث. [٢٤٣٦].

قلتُ: رضي الله عنك! في بعض طرقه[1] أنها وديعة من رواية سليمان ابن بلال. ولكن شكّ يحيى بن سعيد عن يزيدَ: هل الزيادةُ من الراوي، أو من النبي ﷺ؟ فأسقطها البخاريُّ من الترجمة لفظاً. وضمَّنها معنى في صيغة التعليل بقوله: «لأنها وَديعة» إذ رُدَّها إلى صاحبها أو عَرِّفْهـا له. إن استنفقهـا يَدُلّ على بقـاءِ ملكه، خـلافاً لِمنْ أبـاحهـا بعـد الحـول، بـلا ضمان.

٢٢٥ - (٢) بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللقُّطَةَ ولا يَدَعُها تَضيعُ حَتّى يَأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ؟

٣٧٠ - فيه سُوَيد بن غَفَلة: كنت مع سُلَيمان بن رَبيعةَ وزَيْدِ بن صُوحَـان في غزاةٍ. فوجدت سَوْطـاً فقالا لي: أَلْقِـه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صـاحبَهُ، وإلا استمتعت بـه. فلما رجعنـا حججنا. فمـررت بـالمـدينـة

---

(١) في «الصحيح» أيضاً (رقم: ٢٤٢٨)، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر عليه في «الفتح» (٥/٨٣).

فسألت أبيّ بن كعب، فقال: وَجَدت صُرَّةً على عهد النبي ﷺ (فيها مئة دينار، فأتيتُ بهـا النبيَّ ﷺ)[1]. فقال: عـرّفها حـولاً. ثم أتيته الـرابعة، فقال: اعرف عِدَّتَها ووكـاءَها ووعـاءها. فـإن جاء صـاحبها وإلا استمتـع بها. [٢٤٣٧].

قلتُ: رضي الله عنك! موضع الحُجَّة منه تركُ النبي ﷺ الإنكار على أبي في أخذها، دَلّ على أنه خَالٍ من المفسدة شرعاً ويلزم اشتماله على المصلحـة وإلاّ كان تصـرّفـاً في ملك الغيـر. وتلك المصلحـة يتعين أن يكون الحفظ لها وصيانتها عن أيدي الخونة. فمن هاهنا أخذ الترجمة.

٢٢٦ - (٣) بَابٌ

٣٧١ - فيه أبو بَكْـرٍ: انطلقتُ فـإذا براعي غنمٍ يسـوق غنمه فقلنـا: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش - فسماهُ فعَرَفتُه -.

فقلت له: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم.

قلتُ: فهل أنت حالبٌ لنا؟ قال: نعم.

فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن يَنْفُضَ ضَرْعَها[2] من الغبار. ثم أمـرته أن ينفض إحـدى كفيه بـالأخرى. فحلب كُثْبَـةً[3] من لبن. وقد جعلت لرسول الله ﷺ إدَاوةً، على فيهـا خِرقـة. فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشربْ يا رسول الله ﷺ فشرب حتى رَضيت. [٢٤٣٩].

---

(١) ساقط من «الكويتية»!

(٢) وهم كاتب «الأصل» فأثبتها: «درعها»، بالدال!

(٣) هي القليل من اللبن بِقَدْر حلبة واحدة.

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللُّقَطَة، تنبيهاً على أن المبيح للبن في حق النبي ﷺ ـ والحالة هذه ـ أن اللبن في حكم الضائع المستهلك، لأن الغنم في الصحراء وليس معها سوى راعٍ وما عسى هذا الراعي يشرب من لبنها. فالفاضل عن شربه مستهلك، لا مالية فيه لصاحبه. فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه، وكالتمرة وأعلى أحواله أن يكون كالشاة اللقطة في المضيعة. وقد قال فيها: هي لك، أو لأخيك أو للذئب.

وكذلك هذا اللبن هو إن لم يحتلب مستهلك على كل حال. فلهذا استباحه، لا لأنه مالُ حربيٍّ إذ الغنائم لم تكن أُحِلَّتْ بعدُ. ولا لأنه بالعادة مسموح فيه، لأن هذا ليس على إطلاقه عادة. والله أعلم[1].

---

(١) نقله الحافظ (٥/ ٩٤) عن المؤلّف.

٤٣ - [وَمِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ]

٢٢٧ - (١) بَابُ إذا حَلَّلَه[1] من مَظْلمةٍ فلا رُجوعَ

٣٧٢ - فيه عائشةُ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مَنْ بَعْلِهَا نُشُوْزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[2] بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها. [٢٤٥٠].

فتقولُ: أَجْعَلُكَ من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك.

قلتُ: رضي الله عنك! ما الترجمةُ في الظاهرِ مطابقةً، لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. وإنما البخاري تلطّف في الاستدلال وكأنّه يقول إذا أنفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى.

ولهذا اختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه هل ينفذ أو لا؟ وما اخْتُلِفَ في نفوذه بعد الوجوب[3].

---

(١) في «الأصل»: «حلّل»، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) هذه قراءة مَن عدا عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ هؤلاء: ﴿يُصْلِحا﴾، وأثبت ناشر «الكويتية»: ﴿يُصْلِحا﴾ خلافاً لـ «الأصل» دون تنبيه، وانظر «حجة القراءات» (ص ٢١٣) لابن زنجلة.

(٣) نقله الحافظ (١٠٢/٥) عن المؤلف.

٤٤ ـ [وَمِنْ كِتَابِ الْهِبَةِ]

٢٢٨ ـ (١) بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وإذا أعطى بعضَ ولدِهِ شيئاً لم يَجُزْ حتى يعدل بينهم، ويُعطيَ الآخرين منهم. ولا يُشْهَدُ عليه.

وقال النبي ﷺ: «اعْدِلوا بين أولادهم في العطيّة».

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدّى؟

واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر. وقال اصنع به ما شئت.

٣٧٣ ـ فيه النُّعْمان: أنّ أباه أتى النبي ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أكلَّ ولدك[1] نحلتَ مثله؟ قال: لا. [قال:][2] فأرجعهُ. [٢٥٨٦].

وقد ذكره البخاريُّ في كتاب الشهادات[3]، وقال فيه: لا أشهد على جَوْرٍ.

---

(١) حرّفها ناسخ «الأصل» إلى «وكذلك»! والتصحيح من «الصحيح».
(٢) سقطت من «الأصل».
(٣) (رقم: ٢٦٥٠).

قلتُ: رضي الله عنك! جميعُ ما في الترجمة يظهر استخراجُه من حديث النعمان. إلا قوله: «وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى» ووجه مناسبة هذه الزيادة للحديث، أن الاعتصار انتزاع من ملك الولد بعد تحققه، فهو كأكله من ماله بالمعروف، فإنه انتزاعٌ، وكأنه حَقّق معنى الاعتصار من الحديث وتمكّن الأب منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله. فإذا انتزع ما يأكله من ماله الأصلي، ولم يتقدم له فيه ملك، فَلأَنْ[1] ينتزعَ ما وهبه لحقِّه السابقِ فيه أَوْلى[2].

٢٢٩ - (٢) بابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِها، وَعِتْقُها إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لم تكن سَفِيهةً، فإذَا كانَتْ سَفِيهةً لم يَجُزْ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

٣٧٤ - فيه أسماءُ: قالَتْ: يا رسول الله! ماليَ مَالٌ إلا ما أَدْخل علي الزبيرُ فأتصدّق؟ قال: تصدّقي ولا تُوعِيْ[3] فيُوْعِيَ الله عليك، وقال مرّة: أنفقي ولا تُحصي، فَيُحْصِيَ الله عليك. [٢٥٩٠].

٣٧٥ - وفيه مَيْمونة زوج النبي ﷺ: أنها أعتقت ولم تستأذن النبيَّ ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله إني أعتقتُ وليدتي. قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنها لو أعطيتها أخوالكِ كان أعظم لأجرك. [٢٥٩٢].

٣٧٦ - وفيه عائشةُ: أن سَودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضى النبي ﷺ. [٢٥٩٣].

---

(١) في «الأصل»: فلا، ولعلّ الصواب ما أثبتُّه، وكذا أثبتها ناشر «الكويتية».
(٢) نقله عنه الحافظ (٥/٢١٢) مُلَخّصاً.
(٣) أراد لا تبخلي.

قلتُ: رضي الله عنك! إذا وهبت[1] المرأة يومها لضرّتها فقيل: الهبة للزوج. وقيل: للضرّة وترجم البخاري على القول الثاني.

٢٣٠ ـ (٣) بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لقومٍ أَوْ رَجَلٌ لِجَماعَةٍ مَقْسُوماً أَوْ غَيْرَ مَقْسومٍ

٣٧٧ ـ فيه مَرْوانُ، والمِسْوَر: أنّ النبيَّ ﷺ حين جاءه وفدُ هُوَازِن مسلمين فسألوه أن يردّ إليهم [أموالهم وسبيتهم، فقال لهم:][2] إمّا السبي وإمّا المال؟ فاختاروا السبي. الحديث. [٢٦٠٧، ٢٦٠٨].

قلتُ: رضي الله عنك! احْتُمِلَ عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا[3] الوفد مباشرة والنبي ﷺ شفيع.

واحْتُمِلَ أن يكونوا وهبوا النبي ﷺ وهو وَهَبَ الوفد. فترجم على الاحتمال.

٢٣١ ـ (٤) بَابُ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابنِ عباسٍ أنّ جُلَسَاءَه شُرَكَاؤُهُ وَلَمْ يَصِحَّ.

٣٧٨ ـ فيه أبو هُرَيرة أنّ النبيَّ ﷺ قال للذي جاءه يتقاضاه: أعطوه أفضل من سِنّه. الحديث. [٢٦٠٩].

٣٧٩ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر على بَكْرٍ صَعْبٍ[4] لعمر، وكان يتقدم النبي ﷺ فقال أبوه: لا يتقدّم النبيَّ ﷺ أحدٌ. فقال له

---

(١) وهم الناسخ في «الأصل» فكتبها: «ذهبت»!

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) كتبها ناسخ «الأصل»: وفدوا، والصحيح ما أثبتُّه بدلالة السياق.

(٤) الفتى من الإبل شديد السرعة.

النبي ﷺ بِعْنِيْه. قال عمر: هو لك يا رسول الله! فاشتراه، فقال: هو لك يا عبد الله: فاصنَعْ به ما[1] شِئْتَ. [٢٦١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمة لحديث التقاضي أنّه وهبه الفضل بين السنين، فامتاز به بين الحاضرين.

(١) أثبتها ناشر «الكويتية»: بما، خلافاً لـ «الأصل»!

٤٥ ـ [كِتَابُ النِّكَاحِ]

٢٣٢ ـ (١) بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإسْلاَمُ

٣٨٠ ـ فيه سهلٌ: عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

٣٨١ ـ وفيه ابن مَسْعودٍ: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء. فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ فنهى عن ذلك. [٥٠٧١].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود أنه نهاهم عن الاستخصاء، ووكلهم إلى النكاح. ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء ـ وهو ممنوعٌ ـ لَكُلِّفَ[2] شَطَطاً لا يطاق. والله أعلم.

٢٣٣ ـ (٢) بَابُ نِكَاحِ الثَّيِّبِ

قال النبيُّ ﷺ: لا تَعْرِضْنَّ عَلَيَّ بناتِكنّ ولا أَخَواتِكنّ.

٣٨٢ ـ فيه جابرٌ: قَفَلْنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فتعجّلت على بعير لي قَطُوفٍ [فلحقني راكبٌ من خلفي][3] قال: ما يُعْجِلك؟ قلت: كنت

---

(١) وهو قوله ﷺ له: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وهو في «الصحيح» (رقم: ٥١٢١).

(٢) كتبها ناشر «الكويتية»: يكلف!!

(٣) زيادة من «الصحيح»، والراكبُ هو النبيُّ صلى الله عليه وسلم.
والقَطوف: الناقة سريعة الخَطْو. «نهاية ابن الأثير» (٤/٨٤).

حديث عهد بعرس. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ الحديث. [٥٠٧٩].

وقال أيضاً: مَالَكَ والعذارىٰ ولِعَابهنّ؟

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة قوله ﷺ: «لا تعرضنّ عليّ بناتكن» للترجمةِ لأنه ﷺ خاطب بذلك أزواجه، ونهاهن أن يعرضنّ عليه ربائبه لحرمتهن.

وهذا تحقّق أنه ﷺ تزوّج الثيب ذات البنت من غيره.

٢٣٤ - (٣) بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَاري، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِهَا

٣٨٣ - فيه أَبو مُوسىٰ: قال النبي ﷺ أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران. الحديث. [٥٠٨٣].

٣٨٤ - وفيه أبو هُرَيرة: عن النبي ﷺ: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات. بينما إبراهيم مرّ بجبّار، ومعه سارة - وذكر الحديث - فأعطاه هاجر، قالت: كَفّ الله يد الكافر، وأَخْدَمَني هاجر. [٥٠٨٤].

٣٨٥ - وفيه أَنَسٌ: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، بنى على صفية بنت حيي. فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، إلا التمر والأَقِط والسمن. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطّى لها[1] خلفه، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس. [٥٠٨٥].

---

(١) في «الأصل»: وطّاها، وما أثبتّه من «الصحيح».

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت أمة مملوكة. ثم قد صحّ أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أولدها بعد أن ملكها، فهي سرية[1].

٢٣٥ ـ (٤) بَابُ الأَكْفَاءِ[2] في الدِّينِ

﴿وَهُوَ الَّذِيْ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾ [الفرقان: ٥٤].

٣٨٦ ـ فيه عائشةُ: أنّ أبا حذيفة بن عُتبة بن رَبيعةَ ـ وكان شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه: هند بنت الوليد بن عُتْبة بن رَبيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار. كما تبنّى النبيّ ﷺ زيداً. الحديث. [٥٠٨٨].

٣٨٧ ـ وفيه عائشةُ: دخل النبيُّ ﷺ على ضُباعة بنت الزُّبَير فقال لها: لعلّكِ أردتِ الحج. قالت: والله ما أجِدُني إلا وَجِعَةً. قال: حجّي، واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد ابن الأسود. [٥٠٨٩].

٣٨٨ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: تُنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك. [٥٠٩٠].

٣٨٩ ـ وفيه سَهْلٌ: مرّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشَفَّعَ، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت. فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين. فقال: ما

---

(١) نقله الحافظ (١٢٨/٩) عن المؤلّف.

(٢) مفردها كُفؤٌ، والمراد أن لا يتزوج كافرٌ مسلمةً لعدم الكفاءة بينهما.

تقولون في هذا؟ فقالوا: حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يُستَمع. فقال النبي ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا. [٥٠٩١].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الترجمةِ الاستشهادُ من حديث ضباعة قوله: «وكانت تحت المقداد».

وضُبَاعة بنت الزُّبَير بن عبد المطلب: بنتُ عمّه ﷺ والمقداد: مولى حليف الأسود بن عبد يَغوث تبنّاه، ونُسِبَ إليه.

٢٣٦ - (٥) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٣٩٠ - فيه عائشةُ: كانت في بريرة ثلاثَ سنين عُتِقَتْ فخُيِّرت، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق. [٥٠٩٧].

ودخل النبيُّ ﷺ وبُرْمة[1] على النار، فقيل: تصدّق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية.

قلتُ: رضي الله عنك! ليس في حديث بريرة هذا ما يدل أن زوجها كان عبداً.

وإثبات الخيار لها لا يدلّ عند المخالف لأن المعتقة تخيّر عنده مطلقاً تحت الحرّ والعبد. وقد خرّج حديثها أتمّ من هذا، وفيه التصريح بأنه عبد.

---

(١) قِدْر.

٢٣٧ - (٦) بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٣٩١ - فيه ابنُ عُمَر: حين تأيَّمَتْ حفصة لَقِيَ [عُمَرُ][١] أبا بكر، [قال:][١] فقلتُ: إنْ شئت أنكحك حفصة، فَلَبِثْتُ ليالِيَ ثم خَطَبها النبيُّ ﷺ فلقيني أبو بكر، فقال: لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضْتَ عليَّ إلا أني قد علمت أنَّ النبيَّ ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأُفْشي سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لَقَبِلْتُها. [٥١٤٥].

قلتُ: رضي الله عنك! تقدّم له «النهيُ عن الخطبة على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» وذكرها هنا في «تفسير ترك الخطبة» حديث حفصة، فأورد الشارح أنه لم يكن ﷺ أعلم عمر بالخطبة فضلاً عن التراكن. فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة، أو قبولها من الولي؟ وأجاب بأن أبا بكر عَلِمَ أن عمر يجيب النبي ﷺ ويرغب إلى ذلك. فكأنه قد حصل التراكن بلسان الحال، فلهذا امتنع.

وبنى الشارحُ الأمرَ على أنَّ البخاريَّ إنما ترجم على هذا التنزيل. والظاهر - عندي - أنه أراد أن يحقق امتناع الخطبة بامتناع أبي بكر هذا، ولم ينبرم الأمر عن الخاطب والولي، فكيف لو تراكنا؟ وكأنه من البخاري استدلال بأولى. والله أعلم[٢].

---

(١) زيادتان من «الصحيح».

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٩/٢٠١) ورجّح كلام الشارح - وهو ابن بطّال - عليه، واصفاً إياه بأنه: «أدقّ وأولى».

٢٣٨ - (٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ، وَأَدْنَىٰ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠] وقولُهُ تعالى: ﴿أَوْ تَفرِضُوْا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]

٣٩٢ - فيه أَنَسٌ: أنَّ ابنَ عوفٍ تزوّج امرأة على وزن نُواةٍ من ذهب فرأى النبي ﷺ بَشَاشَةَ العروسِ(١)، فسأله فقال: إنّي تَـزَوّجتُ امرأة على وزن نُواة من ذهب. [٥١٤٨].

قلتُ: رضي الله عنك! الترجمة مطابقة إلا قوله: «وأدنى ما يجوز من الصداق».

والظاهرُ عندي أنّ البخاريَّ اختـار(٢) أن لا حدّ لأكثره، ولا أقلّه. وهو قـول مشهور للعلمـاء أن المعتبر فيـه التراضي. فـاستدلّ البخـاري على الكثيـر بقولـه: ﴿وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنّ قِنْـطاراً﴾، وعلى القليـل بقـولـه: ﴿أَوْ تَفْـرِضُوْا لَهُنْ فَـرِيْضَـةً﴾ فـإطـلاقُ (ذلـك)(٣) دَلّ أنـه غيـر محـدود. والله أعلم.

٢٣٩ - (٨) بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ. وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَا يَوْمَيْنِ

٣٩٣ - فيـه ابنُ عُمَـرَ: قـال النبي ﷺ: (إذا دُعي أحـدُكم إلى الـوليمـةِ فَلْيأتها. [٥١٧٣].

---

(١) وفي «الصحيح»: «العرس» وكلاهما سائغٌ.

(٢) أثبتها في «الكويتية»: يرى!!

(٣) في «الأصل»: فأطلق، ولعلّ ما أثبتُّه أصحّ، ومـا بين القـوسين سـاقطٌ من «الكويتية».

٣٩٤ ـ وفيه أبو موسى: قال النبيُّ ﷺ[١]: فُكّوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض. [٥١٧٣].

٣٩٤ ـ وفيه البَرَاءُ: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. منها: إجابةُ الداعي. وذكر الحديث. [٥١٧٥].

٣٩٥ ـ وفيه سَهْلٌ: دعا أبو أُسَيْدٍ النبيَّ ﷺ في عرسه، وكانت امرأتُه يومئذٍ خادمَهم، وهي العروس ـ أنقعت[٢] لهم تمرات من الليل. فلمّا أكل سَقَتْهُ إياه. [٥١٧٦].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام، ولم يأت فيه بحديث. وقصده الردّ على من أنكر اليوم الثالث، وقال: الثاني فضل، والثالث سمعة. فاستدلّ البخاري على جوازه إلى سبعةٍ، ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة[٣] الداعي غير مقيّد بهذه: فاندرج فيه السبعة المدعى أنها ممنوعة[٤].

٢٤٠ ـ (٩) بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ[٥]

٣٩٦ ـ فيه عائشةُ: جلس إحدى عشرة امرأةً فتعاهدن أن لا يكتمن من

---

(١) ساقط من «الكويتية»!!

(٢) أي وضعتهم في الماء ليصيروا نَقيعاً يُشرب.

(٣) في «الأصل»: بإباحة، وما ذكرتُه أصحُّ وأصوب، ومثل ذلك في «الكويتية».

(٤) أشار الحافظ (٩/٢٤٢) إلى كلام المصنف إشارة عامّة.

(٥) هذا حديث شرحه غيرُ واحدٍ من أهل العلم، أشهرهم القاضي عياض في «بغية الرائد» وابن ناصر الدين الدمشقي في «ريع الفرع» وغيرهما، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٩/٢٥٥) أسماءَ كثيرٍ من شُرّاحه ثم عقّب بقوله: «وقد لخصتُ جميع ما ذكروه».

قلتُ: فأغنى ذلك عن تكراره هنا، فليراجع عنده. =

أخبار أزواجهن شيئاً.

[قـالت] الأُولى: زوجي لحمُ جملٍ غَثٍّ على رأس جَبَـلٍ وَعْث، لا سَهْلٍ فيُرْتقىٰ، ولا سمين فيُنْتَقىٰ.

قـالت الثانيـةُ: زوجي لا أَبُثُّ خبره، إني أخـاف أن لا أذره، إن أذكرْ أذكرْ عُجَرَه وبُجَرَه.

قالت الثالثةُ: زوجي العَشَنّق، إن أَنْطِقْ أُطَلّقْ، وإن أسكتْ أُعَلَّقْ.

قـالت الرابعـةُ: زوجي كليل تهـامـة لا حـرٌّ ولا قـرٌّ، ولا مخـافـة ولا سلامة.

قالت الخامسةُ: زوجي إنْ دخل فَهِد، وإنْ خرج أَسِد، ولا يُسْأَلُ عمّا عَهِد.

قـالت السـادسـةُ: زوجي إن أكـل لَفّ، وإن شـرب اشْتَفّ، وإن اضطجع التفّ، ولا يولجُ الكفّ، ليعلم البثّ.

قالت السابعـةُ: زوجي غيايـاء ـ أو عَيايَـاء ـ طَباقَـاء. كلُّ داءٍ لـه داءٌ. شَجَّكِ أفَلَّكِ، أو جمع كَلًّا لَك.

قالت الثامنةُ: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريحُ ريحُ زَرْنب.

قالت التاسعـةُ: زوجي رفيعُ العِمـاد، طويـلُ النِّجاد، عـظيمُ الرَّمـاد، قريبُ البيت من الناد.

قالت العاشرةُ: زوجي مالك، وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك. له إبلٌ قليلات المسارح كثيرات الْمَبَارِك، وإذا سمعن صوت المِزْهـر أيقنّ أنهن

= (تنبيه): وقع في «الأصـل» و«الكويتيـة» عدة أخـطاء مُتغايـرة، أصلحتُها، ولم أُنبّه عليها بالتفصيل، مكتفياً بهذا التنبيه الإجمالي، وبالله التوفيق.

هوالك.

قالت الحاديةَ عشَرة: زوجي أبو زَرْع، وما [أبو] زَرْع؟، أناسَ من حُليٍّ أذنيّ، وملأ من شحم عضديّ، بَجَّحَني فبجّحت إليّ نفسي، وَجَدَني في أهل غُنَيمةٍ بشِقّ، فجعلني في أهل صَهيل وأطيطٍ ودائس ومِنَقّ. فعنده أقول فلا أُقبَّح، وأرقد فأتصبّح، وأشرب فأتقنّح.

أُم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رَدَاح، وبيتها فَسَاح.

ابنُ أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كَمَسلّ شَطْبة، ويشبعه ذِراع الجَفْرَة.

بنتُ أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طَوْع أبيها وطوع أمّها، وملء كسائها، وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبثّ حديثنا تبثيثاً (ولا تُنَقّثُ ميرتَنا تَنْقيثاً)، ولا تملأ بيتَنا تَعْشِيشاً.

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تمخضُ، فَلَقِيَ امرأةً معها ولدانٌ لها كالفهدين يلعبانِ من تحت خَصْرها برُمّانتين، فطَلَّقني ونكحها. فنكحت بعده رجلاً سرياً. ركب شرّياً، وأخذ خَطِيّاً، وأراح عليّ نِعَماً ثريّاً، وأعطاني مِن كلّ رائحة زوجاً. وقال: كُلي أم زرع، ومِيْري أهلَك.

قالت: فلو جمعتُ كلَّ شيء أعطانيهُ ما بلغ أَصْغَرَ آنيةِ أبي زرع.

قالت عائشةُ فقال لي رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ يا عائشة كأبي زرعٍ لأم زرع[1]. [٥١٨٩].

٣٩٧ ـ وفيه عائشة: كان الحبش يلعبون بحرابهم. فَيَسْتُرُني رسول

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٥٥/٩).

الله ﷺ وأنا أنظر. فما زلت أنظر حتى كنتُ أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو. [٥١٩٠].

قلتُ: رضي الله عنك! نبّه بهذه الترجمة على أن إيراد هذه الحكاية من النبي ﷺ ليس خليّاً عن فائدة شرعية، بل مشتملاً عليها. وتلك الفائدة: الإحسان في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه إليه. وفي بعض طرقه أنه قال لها: كنتُ لكِ كأبي زرع لأمّ زرع غير أني لا أطلّقكِ.

٢٤١ - (١٠) بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعْنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٣٩٧ - فيه عائشةُ: عاتَبَني أبو بكر، وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي. فلا يمنعُني من التحرّك إلّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. [٥٢٥٠].

قلتُ: رضي الله عنك! أوّل الترجمة من حديث أبي طلحة لمّا تُوُفّي ابنُه أَخْرَجه في «العقيقة»[1] ولم يُخْرِجه هنا. وساقه مع طعن الرجلِ ابنتَه في الخاصرة.

والجامعُ بينهما أنّ كلا الأمرينِ مستثنى في بعض الحالات. فإمساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع إلا لمثل هذه الحاجة. وسؤالُ الرجل صاحبَه عمّا فعله في كَسْر[2] بيتهِ[3] ممنوعٌ. وقد ورد النهي فيه إلا في مثل هذه الحالة المقتضية للبسط، ولتسلية المصاب، ولا سيما مع الصلاح، وانتفاء الظِّنَّة، وسقط المزاح.

(١) (رقم: ٥٤٧٠).

(٢) الجانب والناحية.

(٣) في «الأصل»: بنتهِ! وما أثبتُّه أظهر، وكذا أثبتَه ناشرُ «الكويتية».

٤٦ ـ [كِتَابُ الطَّلاقِ]

٢٤٢ ـ (١) بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال ابن الزُّبَير في مريضٍ طلّق: لا أرى أن ترث مبتوتة. وقال الشعبي: ترثه. وقال ابن شبرمة: تتزوّج إذا انقضت العدّة؟ قال: نعم ـ يعني الشعبي ـ قلت: أرأيت إن مات الزوج الآخر، فرجع عن ذلك؟.

٣٩٨ ـ فيه سَهْلُ بن سَعْدٍ: إنّ عُويمراً جاء إلى عاصم فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ـ الحديث ـ، فتلاعنا، فلما فرغا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. [٥٢٥٩].

٣٩٩ ـ وفيه عائشةُ: أنّ امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّ رِفاعة طلقني، فَبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وأنما[1] معه مثل الهُدْبة[2]. فقال لها النبيُّ ﷺ لعلّك تريدين أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيلتك، وتذوقي عُسَيلته. [٥٢٦٠].

---

(١) في «الأصل»: وأنا، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) أي هُدبة الثوب، أرادت متاعه، وأنّه رِخوٌ مثلُ طرف الثوب، لا يُغني عنها شيء. «نهاية ابن الأثير» (٥/ ٢٤٩).

وقالت عائشةُ مَرَّةً: إن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوّجت فطلّق، فسئل النبي ﷺ: أتَحِلُّ للأوّل؟ قال: لا، حتى يذوق عُسَيلتها كما ذاق الأوّل.

قلتُ: رضي الله عنك. لزومُ الثلاث إذا وقعت مفترقات لا خلاف فيه فإن وقعت في كلمة واحدة، فالمذاهبُ أيضاً كذلك اللزوم(1)، ونُقل عدم اللزوم شاذاً عند الحجّاج بن أرطاةَ وابنِ إسحاق.

وإنما ساق البخاريُّ الترجمة للردّ على المخالف. فذكر أحاديث فيها إرسال الثلاث دفعة، وأحاديث فيها لزوم الثلاث والبتات، ولم يذكر الكيفية: هل مجتمعاتٍ أو مفترقات؟.

ولمّا قامَ الدليلُ عنده على تَساوي الصُّوَرِ كفاه الدليل في بعضها دليلاً في الجميع. والله أعلم.

وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به بقياس نَفْي الفارق.

٢٤٣ ـ (٢) بابُ الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضُّرورَةِ؟

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

٤٠٠ ـ فيه المِسْوَر: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ بَني المُغيرةِ اسْتَأْذَنوني في أن يَنْكَحَ عَليٌّ ابنتَهم فلا آذنُ لهم. [٥٢٧٨].

---

(1) بل الخلافُ فيها كبيرٌ كما شرحه بما لا مزيد عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثالث والثلاثين من «مجموع فتاويه» رحمه الله.
والمصنّف رحمه الله مُتأثّر في قوله هذا بكلام ابن التِّين، وقد ردّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٩).

قلتُ: رضي الله عنك! يحتمل أن يكون استدلاله بقوله: «إلا أن يريد عليٌّ أن يطلق ابنتي» كما قال الشارح.

ويُحْتَمَلُ أن يستدل بقوله: «فلا آذن لهم». ووجه الدليل أنه أشار على عليّ بعدم نكاحٍ لِبِنْتِهم. ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف على إذنه، فلم يأذن ﷺ لضرورة صيانة فاطمة ـ عليها السلام ـ عن التعريض لِمَا جُبِلَتْ عليه النفوسُ من الغيرةِ، وأحوالِها.

فإذا استقرّ جواز الإشارة بعدم التزويج التحق جواز الإشارة بقطع النكاح لمصلحة. والله أعلم(1).

٢٤٤ ـ (٣) بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في زَوْجِ بَرِيرَةَ

٤٠١ ـ فيه ابنُ عبّاسٍ: أنَّ زوجَ بَرِيرَة كان عبداً يقال له: مُغيث، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي ﷺ لعبّاس:

ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ لو راجعتِه! فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: إنما أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه. [٥٢٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! مدخلُهُ في الفقه تسويغُ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه، وأشار عليه بالترك أو الصلح، إذا سلم له القصد. ولا يعدّ من التضجيع في الأحكام(2).

---

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٩/٤٠٤) عن ابن المنير في «الحاشية» بنحو ما هنا.

(٢) نقله الحافظ (٩/٤٨) وتعقّبه.

٢٤٥ - (٤) بَابُ حُكْمِ المَفْقودِ في أَهْلِهِ

وقال ابنُ المُسَيِّب: إذا فقد في الصفّ عند القتال تتربص امرأته سنة. واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد. فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتى فَلِي وعَلَيَّ وقال: هكذا فعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يُعْلَمُ مكانه: لا تزوّج امرأته، ولا يُقسم(١) ماله. فإذا انقطع خبره فسنّته سُنّة المفقود.

٤٠٣ - فيه زيدُ(٢) بن خالدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن ضالّة الغنم. فقال: خُذْها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. وسئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرّت وجنتاه. فقال: مالك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، فتشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربّها. وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، وعرّفها سنة، فإن جاء من يعرفها [وإلا] اخلطها بمالك...». [٥٢٩٢].

قلتُ: رضي الله عنك! هذه الترجمةُ، وما ساقه فيها من الآثار والحديث دليل واضح على فضله ودقّة نظره. وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المقصود. فحديث ضالة الغنم يدلّ على جواز التصرف في ماله في الجملة وإن لم تتحقق وفاته. وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم، وتطليقه بشروطه.

والحديثُ عن ابن مسعود وما معه يؤيّده. ويقابلُ هذا على المعارضةِ

---

(١) في «الأصل»: يفقد، والصحيح ما أثبتُّه من «الصحيح».

(٢) حرّفها ناشر «الكويتية» إلى: يزيد!

حديثُ ضالة الإبل. فمقتضاه بقاءُ ملكه أبداً حتى تَتَحقّق[1] وفاته بالتعمير أو غيره.

وبحسب هذا التعارضِ اختلف العلماءُ في الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبداً إلى الوفاة يقيناً أو التعمير. ونبّه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل. فالإبل في معنى الأهل، لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له[2].

٢٤٦ ـ (٥) بابُ الإشَارةِ في الطَّلاقِ والأُمورِ

وقال ابن عُمر: قال النبي ﷺ: لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذّب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ. وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ أيْ: خُذْ النصف. وقالت أسماءُ: قلت لعائشة: ما شأن الناس؟ آيةٌ ـ وهي تُصَلّي ـ فأومأتْ برأسها أي: نعم!.

وقال أَنس: أومأ النبي ﷺ بيده [إلى] أبي بكر أن يتقدّم. وقال ابن عباس: أومأ النبي ﷺ بيده: لا حرج.

وقال أبو قَتادَة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: «آحَدٌ منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا».

٤٠٤ ـ قال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعيره، فكان كلّما أتى على الركن أشار إليه وكبّر. [٥٢٩٣].

وقالت زينبُ: قال النبيُّ ﷺ: فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه. وعقد تسعين.

---

(١) في «الأصل»: يتحقّق، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) نقله الحافظ (٤٣٢/٩) عن المؤلّف.

قلتُ: رضي الله عنك! يشير إلى طلاق الأخرس وغيره بالإشارة إلى الأصل. والعدد نافذ كاللفظ، بدليل أن الإشارة مفهمة، فساوت اللفظ في مقصوده. واعتبار الشرع لها دليلاً كالنطق يحقق ذلك. وهو مقصود الأحاديث المذكورة. والله أعلم[1].

٢٤٧ ـ (٦) بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٤٠٥ ـ فيه أبو هُريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! وِلِد لي غلام أسود. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانُها[2]؟ قال: حُمْر. قال: هل فيها من أَوْرَقَ؟ قال: نعم. قال: فأنّى ذلك؟ قال: لعلّ عرقاً نزعه. قال: فلعلّ ابنك هذا نزعه عرق. [٥٣٠٥].

قلتُ: رضي الله عنك! ذكر البخاريُّ التعريضَ عقب الإشارة، وقد تقدم له فيها أنها كاللفظ لاشتراكها في إفهام المقصود. وقد كان ينبغي أن يكون التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطريق المنطوق، لمشاركته إياهما في إفهام المقصود، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ.

وتبويب البخاري على الحديث أنه تعريض يدلّ أن مذهبه إهدَار التعريض وذلك مناقض لمذهبه في الإشارة.

والتحقيقُ أن الحديث المذكور ليس بتعريض. فإن التعريض هو إفهام البتّ بالقذف. وهذا السائل إنما جاء مستريباً، فلمّا ضرب له المثل زالت الريبة. والله أعلم[3].

---

(١) نقله الحافظ (٤٣٨/٩) عن المصنف.

(٢) أثبتها ناشر «الكويتية»: أنواعها!!!

(٣) نقله الحافظ عن المؤلف، في «الفتح» (٤٤٢/٩) وتعقّبه.

٢٤٨ - (٧) بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا في بَيْتِ زَوْجِها أَنْ يقتَحِمَ عليها أو تَبْذو[١] على أَهْلِهِ بِفَاحِشَةٍ

٤٠٦ - فيه عائشةُ: أنّها أنكرت على فاطمة (- وزاد ابنُ أبي الزِّنَاد عن هشام بن عُروة عن أبيه قال -: عابت عائشة أشدّ العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها. فكذلك أرخص لها رسول الله ﷺ)[٢]. [٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَرَ البُخاريُّ في الترجمة علّتين:

إحداهما: الخوف من الزوج عليها.

والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج، أن تبذو عليهم بفاحشة.

وَذَكَرَ حديثَ فاطمة وما فيه إلا الخوف عليها. وقد ورد قول عائشة لها: إنما أخرجك هذا اللسان. ولكن البخاري لمّا لم توافق هذه الزيادة شرطه أسقطها من الحديث وضَمّنَها الترجمة. لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثلها الخوف منها. ولعله الأولى في إخراجها. فلمّا صحّت عنده الزيادة بالمعنى ضمّنها الترجمة.

٢٤٩ - (٨) بابُ قولِهِ عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] من الحيض

٤٠٧ - فيه عائشةُ: لمّا أرادَ رسولُ الله ﷺ أن ينفِرَ، إذا صفيةُ على باب خبائها كئيبة، فقال لها: عَقْرىٰ - أو حلقىٰ - إنك لحابستُنا، أكُنْتِ

---

(١) من البَذَاء، وهو القول الفاحش.

(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في هذا الموضع من «الصحيح»، وقارن لزاماً بـ «تحفة الأشراف» (١٢/١٦٩) للمِزّي.

أَفَضْتِ[1] (يومَ النَّحر)؟ قالت: نعم. قال: فانفري إذاً. [٥٣٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! استدلالُه بالحديثِ على الترجمة لطيفٌ وذلك أن النبي ﷺ رَتَّب على مجرّد قول صفية: إنها حائض، لزوم أن يحتبس عليها. وهذا حكم متعدٍ عنها إلى الزوج. فقاس عليه تصديقها في الحيض والحكم والحمل باعتبار رجعة الزوج، وسقوطها، والتحاق الحمل به. والله أعلم[2].

٢٥٠ - (٩) بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْها، وَكَيْفَ الدُّخولُ؟ لو طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ

٤٠٨ - فيه ابن عُمَرَ: فرّق النبيُّ ﷺ بين أَخَوي بني العَجْلانِ وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ - الحديث - قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك. إن كنت صادقاً فقد دخلت بها. وإن كنتَ كاذباً فهو أبعد منك. [٥٣٤٩].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه المطابقة للترجمة أنه ﷺ جعل الدخول علّة استحقاقها لجميع المهر. فاستحقاق المدخول بها المهر كاملاً من المنطوق، وعدم استحقاق غير المدخول بها من المفهوم. فالمنطوق والمفهوم، يطابق الحديثُ قسمي الترجمة جميعاً. والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: أفضيت، والتصحيح من «الصحيح» وما بين القوسين ساقط من المطبوعة الكويتية.

(٢) نقله الحافظ (٤٨٢/٩) عن المؤلف مختصراً.

٤٧ - [كِتَابُ النَّفَقَاتِ]

٢٥١ - (١) بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٤٠٩ - فيه عليٌّ: آتى إليّ النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراءَ، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي. [٥٣٦٦].

قلتُ: رضي الله عنك! موضع المطابقة تشقيقه للحُلّة بين نسائه. وهذا من الاقتصاد بالمعروف بحسب الحال لا بالإسراف والتغالي، لأن الذي ناب فاطمة - عليها السلام - من هذه الحلّة خرقة رضيت بها، قبلتها[١].

٢٥٢ - (٢) بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ

٤١٠ - فيه أبو هُريرة: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فقال: هلكت: قال: ولِمَ؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: ليس عندي. قال: فصم شهرين متتالين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه ثمن. فقال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: فتصدق بهذا. قال: على أحوج منّا؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. قال: فأنتم إذاً. [٥٣٦٨].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٥١٣/٩) عن المؤلّف.

قلتُ: رضي الله عنك! وجه الاستدلال أن الكفارة واجبة، ومع هذا أسقطها عنه في الحال لمعارضة ما هو أوجب منها، وهو الانفاق على الزوجة، وإن كان معسراً. ولو لم تكن النفقة واجبة عليه ما سقط بها الواجب.

٢٥٣ - (٣) بَابُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شيءٌ؟

﴿وضَرَبَ الله مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٤١١ - فيه أُمُّ سَلَمَةَ: هل لي من أجرٍ في بني أبي سَلَمةَ أُنْفِقُ عليهم، ولست بتاركتهم هكذا أو هكذا. إنما هم[1] بنيّ. قال: نعم، لكِ أجر ما أنفقتِ عليهم. [٥٣٦٩].

٤١٢ - فيه هِنْدُ: قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبَنِيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف. [٥٣٧٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه المطابقة يتبيّن بمقصوده. وإنما قصد الردّ على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها بعد أبيه، وإرضاعه لدخولها في إطلاق: «وَعَلى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فبيّن البخاريّ أن الأمّ كانت كَلّاً على الأب واجبة النفقة عليه. ومن هو كَلّ بالأصالة لا يقدر على شيء في الغالب. كيف أن يتوجّه عليه أن ينفق على غيره؟ وبحديث أم سلمة فإنه صريح في إنفاقها على بنيها فضلاً، وتطوعاً[2].

(١) في «الأصل»: هو، والتصحيح من «الصحيح».

(٢) في «الأصل»: تطوّع، وهو خطأ.

وبحديث هند فإنه أوجب لها أن تأخذ من مال زوجها نفقة بنيه، من حيث لا يشعر. فإذا كانت ساقطة عنها في حياته، فالأصل استصحاب حال السقوط بعد الوفاة[1].

٢٥٤ ـ (٤) بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمُوالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٤١٣ ـ فيه أُمُّ حَبيبةَ: زوج النبي ﷺ: قالت: يا رسول الله! انْكَحْ أختي بنت أبي سفيان. قال: وتحبّين ذلك؟ قالت: نعم، لستُ لك بمُخْلِيَةٍ[2]، وأَحَبُّ من شاركَتْني في الخير أُختي. فقال: إن ذلك لا يحلّ لي. فقلت: يا رسول الله! إنا نتحدّث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة قال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. قال: والله لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ. فلا تعرضن عليّ بناتكُنّ ولا أخواتكُنّ. [٥٣٧٢].

وقال عُروةُ: ثُوَيْبَةُ أعتقها أبو لَهَبٍ.

قلتُ: رضي الله عنك! يشير بقوله: «المواليات وغيرهن» إلى أن حرمة الرضاع تنتشر. كانت المرضعة حرّة أصلية، أو مولاة، أو أمة لأن ثُوَيْبَة كانت مولاة أبي لهب[3].

---

(١) نقله الحافظ (٩/٥١٥) عن المؤلّف، وتعقّبه.

(٢) في «الأصل»: بمخيّلة! والتصحيح من «الصحيح».

(٣) نقله الحافظ (٩/٥١٧) عن المؤلّف.

٤٨ - [كِتَابُ الشَّهَادَاتِ]

٢٥٥ - (١) بابُ ما جَاءَ في الْبَيِّنَةِ عَلَىٰ الْمُدَّعِي

وقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيْم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقـوله: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُوْنُـوْا قَوَّامِيْنَ بِـالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ، وَلَـوْ عَلى أَنْفُسِكُم أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْراً﴾ [النساء: ١٣٥].

قلتُ: رضي الله عنـك! وجـهُ الاستـدلال بـالآي على التـرجمـة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بيّنة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتـابة الحقـوق وإملائهـا. فالإرشـاد على ذلك يـدلّ على الحـاجـة إليـه. وفي ضمن ذلك أن البيّنة على المدعي(١).

٢٥٦ - (٢) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِىءِ(٢)

وأَجازَهُ عَمْرو بن حُـرَيْثٍ قال: وكـذلك يُفْعَـل بالكـاذب الفاجـر وقال الشعبي وابنُ سيـرين وعطاءٌ وقتـادةُ: السمع شهـادة. وقـال الحسن: لَمْ يُشهدوني على شيء، ولكنّي سمعتُ كذا وكذا.

٤١٤ - فيه ابن عُمَرَ: انـطلق النبي ﷺ وأُبي بن كعب يؤمّان النخـل التي

---

(١) نقله الحافظ (٥/٢٤٨) عن المؤلف.

(٢) الـذي يختفي عند التحمـل. «فتـح» (٥/٢٥٠)، وحـرّف النقـلَ عنـه نـاشـرُ «الكويتية» في تعليقه (!) فقال: الذي يختبىء!!

فيها ابن صياد حتى إذا دخل النبي ﷺ طفق يَتّقي بجذوع النخل. وهو يَخْتِلُ(١) أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه. وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَة. فرأت أمّ ابن صياد النبي ﷺ وهو يَتّقي بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: أَيْ صافِ! هذا محمدٌ. فتناهى ابن صياد. فقال النبي ﷺ: لو تَرَكَتْه لبيّن. [٢٦٣٨].

٤١٥ ـ وفيه عائشةُ: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رِفَاعة فطلّقني. فأبَتَّ طلاقي. فتزوّجني عبد الرحمن بن الزبير وإنّما معه مثل هدبة الثوب. فقال أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعة. لا، حتّى تذوقين عُسيلته ويذوق عسيلتك. وأبو بكر جالس، وخالد بن سعيد ابن العاصي بالباب يَنْظُرُ أن يؤذن له. فقال: يا أبا بكر! ألا تسمعُ إلى ما تجهرُ به هذه، عند النبي ﷺ. [٢٦٣٩].

قلتُ: رضي الله عنك! موضع الدليل من حديث زوجة رفاعة أن خالداً نقل عنها وأنكر عليها بمجرّد سماع صوتها، وإن كان شخصها محتجباً عنه. وهذا حاصل شهادة المختبىء. والله أعلم.

٢٥٧ ـ (٣) بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلكَ فَيُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قال الحُمَيديُّ: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصلّ وأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف دِرهم، وشهد آخرون بألف وخمس مائة يقضي بالزيادة.

---

(١) في «الأصل»: يخيل، وما أثبتّه هو الصواب كما في «الصحيح»، والمعنى: يُخادع.

٤١٦ ـ فيه عُقبةُ بن الحارِث: أنّه تزوّج بنتاً لأبي إهَاب بن عَزيز، فأتته امرأة. فقالت: قد أرضعت عقبة، والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتِني. فأرسل إلى آل أَبي إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله. فقال النبي ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت غيره. [٢٦٤٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة أنه ﷺ رتّب على قول المثبتة للرضاع إرشاده إلى الفراق، وإلى التزام الورع ورفع الشبهة. ولولا ذلك لأبقى النكاح على ما كان تغليباً لقول النافي. ووقع للشارح في هذا الباب وَهَمٌ. فتأمّلْه.

٢٥٨ ـ (٤) بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّاني

وقولهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً. وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ إلاَّ ٱلَّذِيْنَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥].

وجلد عمر أبا بكرة وشِبْل بن مَعْبَد ونافعاً بقذف المغيرة. ثم استتابهم. فقال: من تاب قُبِلت شهادته.

وأجازه عبد الله بن عُتْبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جُبير وطاوس ومجاهد والشَّعْبي وعِكْرمة والزُّهري ومحارب بن دِثَار وشُرَيح ومعاوية بن قُرّة.

وقال أبو الزِّنَاد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربّه قُبِلَتْ شهادته.

وقال الشَّعْبي وقتادة: إذا أكْذَبَ نفسه جُلدَ وقُبِلَتْ شهادته.

وقال الثَّوْري: إذا جلد العبد ثم أُعْتِقَ جازت شهادته. أو إن استُقْضِيَ المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعضُ الناس: لا تجوزُ شهادة القاذف، وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين. وإن تزوّج بشهادة محدودين جاز. وإن تزوّج بشهادة عبدين لم يَجُزْ وأجاز شهادةَ المحدود والعبد والأَمَة لرؤيةِ[1] رمضانَ. وكيف تعرف توبته؟ وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنةً. ونهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

٤١٧ ـ فيه عائشةُ: أنّ امرأةً سرقَتْ في غزوة الفتح فَأُتِيَ بها إلى النبيِّ ﷺ فأمر بها فقُطِعَتْ يَدُها. قالت عائشة: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها. وتزوّجت، وكانت تأتيني بعد ذلك. فأرفعُ حاجَتَها إلى النبي ﷺ. [٢٦٤٨].

٤١٨ ـ وفيه زيدُ بنُ خالدٍ: أنّ النبي ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بِجَلْد مائة وتغريب عام. [٢٦٤٩].

قلتُ: رضي الله عنك! قولُهُ في الترجمة: وكيف تعرف توبته؟ كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم بيّن كيفية المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرَّب مدة معلومة، وبهجران الثلاثة مدة معلومة حتى تتحقق التوبة ويحسن الحال، يُشير[2] إلى أن التوبة قد تظهر بقرائن الأحوال وبالأسباب المضيّقة على العاصي فإنها زواجر تندمه على جريمته في الغالب.

وأشكلُ ما في ذلك توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب. أما

---

(١) في «الأصل»: للرؤية!

(٢) أثبتها في «الكويتية»: بخير!

القاذف الكاذب في القذف فتوبته بيّنة. وأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى؟ وأشبه ما ذلك عندي أن المعاين للفاحشة لا يجوز له أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه. فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله، وإن كان صادقاً فيتوب من المعصية في الإعلان، لا من الصدق. والله أعلم[1].

٢٥٩ - (٥) بَابُ شَهَادَةِ الأَعمى وَأَمْرِهِ وَنِكاحِهِ وَإِنْكاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ

وقبولِهِ في التَّأْذين. وما يُعرف بالأصوات.

وأجاز شهادتَه القاسمُ والحسنُ وابن سيرين والزُّهري وعطاء.

وقال الشَّعْبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.

وقال الحَكَم: رُبَّ شيء تجوز فيه.

وقال الزُّهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة إن كنت تردّه؟

وكان ابنُ عَبّاس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر. ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع، صلّى ركعتين.

وقال سُليمان بن يَسَار: استأذنت على عائشة فعرفت قالت: سليمان! ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

وأجاز سَمُرة بن جُنْدَب شهادة امرأة مُنْتَقِبة.

٤١٩ - فيه عائشةُ: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رحمه الله! لقد أَذْكَرَني كذا آية أسقطتهنّ[2] من سورة كذا وكذا. وقالت عائشة:

---

(١) نقله الحافظ (٥/٢٥٨) وتعقّبه.

(٢) في «الأصل»: أسقطهنّ.

هَجّد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عبّاد يصلّي في المسجد. فقال: يا عائشة أصَوْتُ عَبّادٍ هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عَبَّاداً. [٢٦٥٥].

٤٢٠ - وفيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: إن بلالاً يؤذّن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وكان أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحتَ. [٢٦٥٦].

٤٢١ - وفيه المِسْوَر: قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ أَقْبِيَةٌ فقال لي أُبَيٌّ: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أُبَيٌّ على الباب، فتكلم. فعرف النبي ﷺ صوته. فخرج النبي ﷺ ومعه قَباءٌ وهو يُرِيْهِ محاسنه ويقول: خَبَأْتُ هذا لك، خَبَأْتُ هذا لك. [٢٦٥٧].

قلتُ: رضي الله عنك! الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كَتَمَيُّزِهِ بشخصِهِ لو رآه. ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت. وأما كون ابن عباس كان يبعث رجلًا يخبره بغيبوبة الشمس وإن لم يُعَايِنْها اكتفاءً بخبر الواحد مع قرائِن الأحْوَال. ولعلّ البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى شهادة الأعمى على التعريف، أي يعرف أن هذا فلان. فإذا عرف شهد، وشهادة[1] التعريف مختلف فيها عند مالك - رحمه الله تعالى - وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص، فعرّفه بنسبه من وثق به. فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه أو لا؟ مُخْتَلَفٌ فيه أيضاً[2].

---

(١) في «الأصل»: وشاهده!

(٢) نقله الحافظ (٥/٢٦٥) عن المؤلف.

٢٦٠ - (٦) بَابُ إِذَا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وقال أبو جَميلةَ: وجدت منبوذاً فلما رآني عمر كأنه يتّهِمُني: قال عريفي: إنه رجل صالح قال: كذلك. قال: اذهب وعلينا نفقته.

٤٢٢ - فيه أبو بَكْرَةَ: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: ويلك قطعتَ عنق صاحبك مراراً. ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه. ولا أزكّي على الله أحداً. أَحْسِبُهُ كذا وكذا إنْ كانَ يعلمُ ذلك منه. [٢٦٦٢].

قلتُ: رضي الله عنك! استدلاله على الترجمة بحديث أبي بكرة ضعيف فإن غايته أن النبي ﷺ اعتبر تزكية الرجل أخاه إذا اقتصد ولم يتغالَ. والاعتبار قد يكون لأنه جزء النصاب، وقد يكون لأنه كافٍ فهذا مسكوتٌ عنه[1].

٢٦١ - (٧) بَابُ الْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدودِ

وقال النبيُّ ﷺ: شاهداك أو يمينُه.

وقال ابن شُبْرُمة: كلّمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ[2] مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟.

٤٢٣ - فيه ابن عباس: أنّ النبي ﷺ قضى باليمين على المدّعى عليه. [٢٦٦٨].

---

(١) نقله الحافظ (٥/٢٧٦) عنه، ورَدَّهُ!

(٢) في «الكويتية»: شاهدين (كذا)! خلافاً لـ «القرآن» و «الأصل» و «الصحيح»!

٤٢٤ ـ وفيه عبد الله: أنّ النبي ﷺ قال: شاهداك أو يمينه. [٢٦٦٩، ٢٦٧٠].

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ والآثارُ مطابقةٌ لترجمته من حيث الإطلاقُ.

٢٦٢ ـ (٨) بَابُ إِذَا ادّعىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ

٤٢٥ ـ فيه ابنُ عَبّاس: أن هلال بن أُميّة قذف امرأته عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: البيّنة أو حَدٌّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل يقول: البيّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك. فذكر حديث اللِّعان. [٢٦٧١].

قلتُ: رضي الله عنك! رأى البخاري أن القاذف يُمَكَّن من السعي في البيّنة على المقذوف أنه زنا ولا يردُ عليه أن الحديث في الزوجين. والزوج له مخرج من الحد باللعان إن عجز عن البيّنة، بخلاف الأجنبي لأنا نقول إنما كان هذا وقوله ﷺ: انطلق قبل نزول اللعان، حيث كان الزوج والأجنبي سواءً. فاستقام الدليل[١].

٢٦٣ ـ (٩) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْيَمِينَ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ[٢]

وقال النبيُّ ﷺ: لعلّ بعضَكم ألحنُ بحجّته من بعض.

وقال شُريح وطاووس وإبراهيم: البيّنة العادلة أحقّ[٣] من البيّنة الفاجرة.

---

(١) نقله الحافظ (٥/٢٨٤) دون إشارة إلى اسم المصنف!

(٢) كذا «الأصل» وهو قَلْبٌ على الناسخ، صوابه: «باب من أقام البيّنة بعد اليمين».

(٣) كتبها ناسخ «الأصل»: الحقّ!

٤٢٦ ـ فيه أُمُّ سَلَمَة: أنَّ النبي ﷺ قال: إنكم تختصمون إليّ. ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض. فمن قضيت لهُ من حق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها. [٢٦٨٠].

قلتُ: رضي الله عنك! موضعُ الاستشهاد من حديث أُمِّ سَلَمَة أن النبيَّ ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مقيّدَة حلاً ولا قطعاً لحق المحق. بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بين حالتيه بعدَ اليمين وقبلَها في التحريم. فَيُؤْذِنُ ذلك بِبَقَاءِ حقّ صاحبِ الحقّ على ما كان عليه. فإذا ظفر في حقه ببيّنةٍ فهو باقٍ على القيام بها، لم يسقط أصل حقه من ذِمّةٍ مقتطعة باليمين.

٤٩ - [كِتَابُ الصُّلْحِ]

٢٦٤ - (١) بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَىٰ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٤٢٧ - فيه أبو هُريرة وزَيْد بن خالدٍ: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله! اقْضِ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمُه، فقال: صَدَقَ، فَاقْضِ بيننا بكتاب الله، فقام الأعرابي، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم. ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضيّنّ بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أُنيس فَاغْدُ على امرأةِ هذا، فارْجُمْها، فَغَدا عليها أُنَيْسٌ فرجمها. [٢٦٩٥، ٢٦٩٦].

٤٢٨ - وفيه عائشةُ: قال النبي ﷺ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردودٌ. [٢٦٩٧].

قلتُ: رضي الله عنك! الصلحُ على الجَوْرِ قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما. مثاله في أحدهما أن يدعي عليه ديناً فيجحده ويصالحه على بعض. فهذا يقول الدافع أنه جَوْر. ولا يرد بل يمضي. وقد يتفقان على أنه جور. وذلك بأن يظن الدافع أن الدعوى لو ثبتت لزمه منها حق، فيكشف العيب لهما إن حكم الشرع أن هذه الدعوى لو اعترف بها، أو ثبتت ببيّنة لم يلزم فيها حق. وأنها غير متوجهة إلى مال

الصلح ولا بعضه. فهذا جَوْر يَرِدُ في مثلهِ خلافٌ عند مالك ـ رضي الله عنه ـ. قيل: يُرَدُّ اتباعاً للحديث. وقيل: يلزم لقوله: «المؤمنون عند شروطهم»[1]. وقد فرط الدافع فكأنه تطوّع. والتطوع يلزم على أصلهِ بالشروع فيه.

٢٦٥ ـ (٢) بَابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٤٢٩ ـ فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ كُلُّ سُلامىٰ من الناس عليه صدقةٌ كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، يَعْدِلُ بين الناس صدقةٌ. [٢٧٠٧].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على الإصلاح والعدل. والحديث ليس فيه إلا العدل. ولكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل بين الناس. وقد علم أنّ في الناس الحكام وغيرهم، كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح[2].

---

(١) لم يرد بهذا اللفظ فيما وقفتُ عليه، إنما ورد بلفظ «المسلمون..» أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩ ـ موارد) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (٦/٧٩) عن أبي هريرة، وسنده حسن إن شاء الله.
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

(٢) نقله في «الفتح» (٥/٣٠٩) عن المؤلف وزاد عليه.

٥٠ - [كِتَابُ الشُّرُوطِ]

٢٦٦ - (١) بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٤٣٠ - فيه ابن عُمَرَ: لما فَدَعَ[1] أهلُ خيبر ابنَ عُمَرَ. قام عمر خطيباً، فقال: إن النبي ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم. وقال: نُقرّكم على ما أقركم الله. وإن ابن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِيَ عليه من الليل. فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه. وليس لنا هناك عدوّ غيرهم. ولقد رأيت إجلاءهم. فلما عزم على ذلك. أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أتُخْرِجُنا، وقد أقرنا محمدٌ. وعامَلَنا على الأموال، وشرط ذلك لنا. فقال عمر: أظننت أني نسيتُ قول النبي ﷺ: كيف بكَ إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك[2] قَلوصُك ليلةً بعد ليلةٍ فقال: كانت هزيلة من أبي القاسم. فقال: كذبتَ يا عدوّ الله. فأجلاهم عمر فأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعُروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك. [٢٧٣٠].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قيل: الترجمة اشتراط الخيار من المالك إلى غير أمد. والحديثُ لا يدلُّ على ذلك. قلنا: الصحيح أن الخيار لا بدّ من تقييده بمدّة يجوز لمثلها الخيار. وإن أطلق نزل في كل عقد على

---

(١) أي أُزيلت يداه من مفاصلهما أو أُزيغت. «قاموس: ٩٦٣».

(٢) في «الأصل»: بعدوّيك، والتصحيح من «الصحيح».
والقَلوص: الناقة الصابرة على السير، وقيل غير ذلك.

ما يليق به من المدة، التي في مثلها يقع الخيار. والحديث غير متناول للترجمة، لاحتمال أن يريد: نقرّكم ما لم يشأ الله إجلاءَكم منها، لأن المقدور كائن، ولا ينافي وجودَ استرسال الأحكام الشرعية. وقد تنفسخ العقود اللازمة بأسباب طارئة، وقد لا تنفسخ، ولكن تمتنع مباشرةُ أحد المتعاقدين لاستيفاء المنفعة، كما لو ظهر فساد العامل على المساقاة وخيانته. فإنّ مذهبَ مالك إخراجه. وكذلك مستأجر الدار إذا أفسد. فهذا ـ والله أعلم ـ مراد الحديث. أي تستقرّون فيها ما لم تجاهروا بفساد. فإن شاء الله إجْلاءكم منها تعاطيتم السبب المقتضي للإخراج، فأُخْرِجْتم وكذلك وقع صدق الله ورسوله.

وليس في الحديثِ أنه ساقاهم مدةً مُعيّنةً، إما لأنهم كانوا عبيداً للمسلمين. ومعاملة السيّد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي، لأن العبد مال السيّد. وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله. وإما لأن المدة لم تُنْقَلْ مع تحرّرها حينئذٍ. والله أعلم.

٥١ - [كِتَابُ الْوَصَايَا]

٢٦٧ - (١) [بَابُ الوصايا]

وقولُ النبيِّ ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» وقول الله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

٤٣١ - فيه ابن عُمَرَ: أنّ النبي ﷺ قال: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. [٢٧٣٨].

٤٣٢ - وفيه عَمْرو بن الحارثِ خَتَنُ النبي ﷺ أخو جويريَة بنت الحارث: ما ترك النبي ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شاة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة. [٢٧٣٩].

٤٣٣ - وفيه عبد الله بن أبي أَوْفىٰ: قيل له: هل أَوْصَىٰ النبي ﷺ؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوَصيّةُ، وأُمِرَ بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. [٢٧٤٠].

٤٣٤ - وفيه عائشة: ذُكِرَ عندها أن عليّاً - رضي الله عنه - كان وصياً. فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري، فدعا بالطست. فلقد انخنث[١] في حجري فما شعرت أنه مات. فمتى أوصى إليه؟. [٢٧٤١].

---

(١) أي استرخت أعضاؤه وانثنى لموته.

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ كلُّها مطابقةٌ إلّا حديث عمرو بن الحارث. فليس فيه وصيةٌ. والصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله[1] في حديثه. ويحتمل أن يكون موصى بها. ولهذا الاحتمال أدخلها في الترجمة. والله تعالى أعلم.

٢٦٨ - (٢) بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

ويُذكَرُ أنّ النبيَّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فإذاً الأمانة أحق من تطوع الوصية. وقال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنىً.

وقال ابنُ عَبّاس: لا يوصي العبدُ إلّا بإذنِ أهله.

وقال النبيُّ ﷺ: العبد راعٍ في مال سيّده.

٤٣٥ - فيه حَكيم: سألتُ النبيَّ ﷺ فأعطاني ثلثاً. ثم قال لي: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له. وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى فقلت: والذي بعثك بالحق لا أَرْزَأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيماً، ليعطيه العطاء، فيأبى أن يقبله منه ثم إنّ عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله. فقال: يا معشر المسلمين! إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم

---

(١) في «الأصل» غير واضحة، وقرأتُها: سلته!! والتصحيح من «الفتح» (٥/٣٦٠) فيما ينقله عن المؤلّف.

أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي. [٢٧٥٠].

٤٣٦ ـ وفيه ابنُ عُمرَ: قال النبي ﷺ: كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيّته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيّته (والمرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ ومسؤولةٌ، والخادم في مال سيّده راعٍ ومسؤول عن رعيّته» وحَسِبْتُ)[1] أنه قال: والرجل راعٍ في مال أبيه. [٢٧٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على تقديم الدَين على الوصية، فما وجه ذكر حديث العبد، وحديث حكيم.

قلنا: أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة، لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد، قدّم الأقوى وهو حق السيّد، وجعل العبد مسئولاً عنه مُؤاخذاً بحفظه.

وكذلك حقُّ الدَّين لمّا عارضه حقُّ الوصية. والدَّين واجبٌ والوصيّةُ تطوّعٌ[2] وجب تقديمه[3].

وأمّا حديثُ حكيم فيحتمل مطابقته وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ زهَّدَه في قَبول العطية. وجعل يد آخذها اليد السفلى ـ تنفيراً عن قَبولها. ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين. فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى. وقابض الدين استيفاءً لحقه، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل، وإمّا أن تكون يده السفلى. هذا أقل حالَيْهِ فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك.

---

(١) ساقط من «الكويتية»!

(٢) بل واجبةٌ أيضاً، وراجع لذلك «أحكام الجنائز» (ص ٥) لشيخنا الألباني.

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٣٧٨).

الـوجه الآخـر في المطابقـة ذكره المُهَلّب، وهـو أن عُمَـرَ ـ رضي الله عنه ـ اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهدته. وهذا[1] ليس دَيناً، ولكنْ فيه شبهةُ بالدَّين لكونه حقّاً في الجملة.

والوجه الأول أقوى في مقصود البخاريِّ عند الْفَطِن. والله أعلم[2].

٢٦٩ ـ (٣) بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وقد اشترطَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ لا جناح على من وَلِيَهُ أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك كل من جعل بدنةً أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط.

٤٣٧ ـ فيه أَنَسٌ: أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يسـوق بدنـة فقال لـه: اركبها. فقال: يا رسول الله! إنها بدنةٌ. فقال ـ في الثالثـة أو في الرابعـة ـ اركبها ويلك ـ أو ويحك. [٢٧٥٤].

قلتُ: رضي الله عنك! بنى البخاري ـ رحمه الله ـ في مطابقة حديث عمر للترجمة أن المخاطب يدخل في خـطابه، وهـو أصل مختلف فيـه. ومـالكٌ ـ رحمـه الله ـ في مثـل هـذا يحكم بـالعـرف، حتى يخـرج غيـر المخـاطب أيضـاً من العمـوم لقـرينـة عـرفيــة. كمـا إذا أوصى بمـــالٍ للمســاكين، وله أولاد، فلم يقسم حتى افتقـر أولاده. فابنُ القـاسم يمنع الأولاد وإن كانوا مساكين، لأن العرف في الإطلاق الأجانب.

وَلِمُطَرِّف أنهم يُعْطَون.

ولابن الماجِشُون أنهم يُعْطَون وإن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا.

---

(١) قَلَبها ناسخ «الأصل» هكذا: هذا وليس ديناً!!

(٢) لخّصه الحافظ نقلاً عن المؤلّف (٥/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

ولا يعطون إذا كانوا يوم الوصية مساكين.

ولو وقف على المساكين فافتقر أولادُه فلم يختلف قولُهم أَنْ يُعْطَوْن[1] بالمسكنة، ولكن قال: يجب إدخال الأجانب معهم، لئلّا ينـدرسَ الوقف، ويكتب على الأولاد كتاباً أنهم بالمسكنة العامة قبضوا، لا بخصوص القرابة.

وشذّت قاعدتُه هذه على كثير من أهل العصر. فقارب مشايخهم الصواب وأبعد غيرهم غاية الإبعاد. والله الموفق[2].

٢٧٠ - (٤) بابُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامىٰ حَتّى إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوْهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوْا. وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ - إلى قوله تعالى: نَصِيْباً مَفْرُوْضاً﴾ [النساء: ٦] وما[3] لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ في مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدَرِ عُمالَتِهِ

٤٣٨ - فيه ابنُ عُمَرَ: تصدق عمر بمالهِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ وكان يُقال [له]: «ثَمْغ»[4]. وكان نخلاً. فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدتُ مالاً، وهو عندي نفيس، فأردتُ أن أتصدق به. [٢٧٦٤].

فقال النبيُّ ﷺ: تصدّقْ بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن

---

(١) كذا «الأصل»!

(٢) لخّص الحافظ (٥/٣٨٤) كلام المصنف.

(٣) قال الحافظ (٥/٣٩٢): «كذا للأكثر».

قلت: وفي نُسخ «الصحيح التي بين أيدينا، هٰذان بابان، ليس تحت الباب الأول شيء من الأحاديث، إنّما تحت الباب الثاني».

(٤) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر.

ينفق ثمره. فتصدّق به عمر. فصدقتُه تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى. ولا جناح على من وليَه أن يأكل منه بالمعروف، أو يُؤكِلَ صديقه غير متموّل به.

٤٣٩ ـ وفيه عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إنْ كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف. [٢٧٦٥].

قلتُ: رضي الله عنك! لا يطابق حديث عمر مقصود الترجمة، لأن عمر رضي الله عنه هو المالك لمنافع وقفه، من شاء فله ذلك. ولا كذلك الموصي على أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله وتمليكه، ولا حقَّ لمالكهِ فيه بعد موته.

فكذلك كان المختارُ أنّ وَصِيَّ اليتيم ليس له الأكلُ من مالهِ إلا أن يكون فقيراً فيأكل. ومختلف في قضائه إذا أيْسَرَ. والله أعلم(١).

٢٧١ ـ (٥) بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضَاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدودَ فَهُوَ جائزٌ، وَكَذٰلكَ الصَّدَقَةُ

٤٤٠ ـ فيه أَنَسٌ: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل. وكان أحب أمواله إليه بيرحاء. وكانت مستقبلة المسجد. وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب.

قال أَنَسٌ: فلمّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليّ بيرحاء.

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (٣٩٣/٥).

وإنها صدقة الله ـ عزّ وجلّ ـ أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله. فقال: بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ ـ أو رايحٌ ـ وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال: أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [٢٧٦٩].

٤٤٢ ـ وفيه ابن عباس: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإنّ لي مِخْرَافاً[1]. فأنا أُشْهِدُك أنّي تصدّقتُ به عنها. [٢٧٧٠].

قلتُ: رضي الله عنك! الوقف لازم بالبيّنة، واللفظ المشار به إلى المقصود فقد يتلفّظ باسمه العَلَم وبحدوده. وقد يتلفظ باسمه المتواطىء خاصة. وقد يذكر العلم ولا يذكر المحدودية. فَبَيْرُحاء عَلَمٌ على حائط بعينه، ولم يذكر حدوده. والمخراف: الحائط. وقد ذكره مُنَكَّراً متواطئاً لكنّه قصد فكأنما أشار إليه بلفظه مطابقاً لنيّته، وكلاهما جائز ولازم له دَيناً. لكن إذا أشهد احتاج في المتواطىء إلى ذكر الاسم العلم زيادة على ذلك، أو الحدود. وهذا كله بعد اللزوم.

وترجمة البخاري مطابقة صحيحة، وانتقدها المهلب فقال: إن كان الوقف غير ذي اسم يُعْرف، فلا يجوز حتى يذكر الحدود.

قال: «ولا خلاف في هذا» ووَهِمَ، بل لا خلاف فيما إذا أراده البخاري ـ والله أعلم ـ لأنه إنما تعرض لجواز الوقف. ولقد ثبت أن الوقف على هذه الصورة لازم له. ولو استفتى من وقف بهذه الصيغة المنكرة لفظاً المتعين مقصودها نيّة، هل يجب عليه تنفيذ الوقف لألزمناه

(١) يعني حائطاً.

ذلـك، وأوجبنـا عليـه الإشهـاد بصيغـة دالـة (على المقصـودِ)[1] بنصّ أو ظاهر.

٢٧٢ - (٦) بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعَةً فَهُوَ جائزٌ

٤٤٣ - فيـه أَنَسٌ: أمـر النبيُّ ﷺ ببنـاء مسجـد، فقـال: يـا بني النجّـار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله يا رسول الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزّ وجلّ. [٢٧٧١].

قلتُ: رضي الله عنـك! جوَّد البخـاريُّ - رحمـه الله - في التـرجمـة. وإنمـا عدل عن قـوله: إذا وقف المشـاع، لئـلا يـدخـل فيـه وقف أحـد الشركاء حصته. ومالكٌ - رحمه الله - لا يمضيه على الشريك إن كانت لا تنقسم جبراً لضرر الشـريك الآخـر بالحبس. فـالترجمـة بوقف الجمـاعة للمشاع بينهم تُخَلِّصُ المسألة. والله أعلم[2].

٢٧٣ - (٧) بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ

وأوقف أَنَسُ بنُ مالكٍ داراً، فكان إذا قدم نزلها. وتصـدّق ابن الزبيـر بدوره. وقال للمردودة من بناتهِ: أن تسكن غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍ بهـا. فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

وجعـل ابنُ عُمَـرَ نصيبَـه من دار عمـر سُكْنى لـذوي الحـاجـة من آل عبد الله.

٤٤٤ - فيـه أبو عَبْـدِ الرحمن: أنّ عثمـان حين حُـوْصِـرَ أشـرف عليهم،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

(٢) نقل الحافظ معناه في «الفتح» (٥/ ٣٩٩) عن المؤلِّف.

وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنّة. فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: «من جهّز جيش العُسْرة، فله الجنّة فجهّزته؟ قال: فصدقوه بما قال. [٢٧٧٨].

وقال عُمَر في وَقْفِهِ: لا جناح على من وِلِيَه أن يأكل منه».

ويليه الواقف وغيره، فهو واسعٌ لِكُلٍّ.

قلتُ: رضي الله عنك! ما في حديث الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة. ووقف عمر - رضي الله عنه - بالطريقةِ المُتَقَدِّمةِ من دخولِ المخاطب في خطابه.

قلتُ: ولقد ظهر للفقيهِ - وفّقه الله - بعد إتمام التصنيف مقصود البخاري من بقية حديث الباب فيطابق الترجمة إن شاء الله.

فوجهُ المطابقةِ لوقف الزبير أن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغرٍ مثلاً. والتي زوجت ثم طلّقت قبل الدخول، لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار. والله أعلم.

ووجهُ مطابقةِ الترجمة لقوله: «من آل عبد الله» يُقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه. فيقول: نعم. يدخل لأن الآل يطلق على الرجل نفسه، لأن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على النبي ﷺ «اللهم صَلِّ على آل محمد». وقال النبي ﷺ: اللهم صلِّ على [آل][1] أبي أوفى. وقال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

---

(١) زيادة من «الصحيح».

وأما عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقوله واضح. والله أعلم[1].

٢٧٤ ـ (٨) بَاب قول ِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنوا شَهَادَةُ بَيْنِكم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيْبَةُ الْمَوْتِ﴾ إِلى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِيْنَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٧]

٤٤٥ ـ فيه ابنُ عبّاسٍ: خرج رجل من بني سَهم مع تميم الداريّ وعديّ ابن بَدّان[2] فمات السَّهْمِيُّ بأرض ليس بها مسلم. فلمّا قدما بتركته، فقدوا جاماً[3] من فضّة مخوَّصاً من ذهب. فأحلفهما النبي ﷺ ثم وُجِدَ الجام بمكة. فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق مِن شهادتهما. وإن الجام لصاحبهم. [٢٧٨٠].

وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْن آمَنوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم..﴾ الآيات.

قلتُ: رضي الله عنك! ذكر شارحُ البخاريِّ أن مذهب ابن عباس قَبول شهادة الكفّار على المسلمين في الوصية في السفر. وظَنّ أن ابن عباس احتجّ بحديثه هذا على مذهبه. وهو وهم من الشارح. والله أعلم.

فإنّ شهادَة الكافر في الواقعة عبارةٌ عن يمينه ولا خلاف أن يمينه مقبولة، إذا ادُّعِيَ عليه فأنكر ولا بيِّنة.

---

(١) نقل عن المصنِّف (٥/٤٠٩) معناه.

(٢) قارن مع «الفتح» (٥/٤١١).

(٣) يعني إناءً منقوشاً.

ولعلّ تميماً اعترف أن الجامَ كان مُلكاً، وادّعى أنه مَلَكَهُ منه بشراء أو غيره. (مكانَ وليّ الميت الكافر مُدَّعى عليه، فحلف واستحقّ)[1].

وفي بعض الحديث التصريح بهذا. ولو لم يصحّ لكان الاحتمال كافياً في إسقاط الاستدلال لأنها واقعةُ عينٍ.

(١) ساقط من «الكويتية»!

٥٢ ـ [كِتَابُ الأَحْكَامِ]

٢٧٥ ـ (١) بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٤٤٦ ـ فيه أبو بَكْرَةَ: أنّه كتب إلى ابنه ـ وكان بسجستان ـ بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو[1] غضبان». [٧١٥٨].

٤٤٧ ـ وفيه أبو مَسْعودٍ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: واللهِ إني أتأخّر عن صلاة[2] الغداة من أجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رأيت النبي ﷺ قطّ أشدَّ غضباً في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: أيها الناس! إن فيكم منفِّرين فأيكم ما صلّى بالناس فليوجز فإن فيكم الكبير والصغير وذا الحاجة. [٧١٥٩].

٤٤٨ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: إنه طلق امرأته ـ وهي حائض ـ فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيّظ فيه النبي ﷺ، ثم قال: ليُرْجِعْها، ثم ليمسكها... الحديث. [٧١٦٠].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل في ترجمة الباب الحديث الأول، وهو دليل على منع الغضب. وأدخل الحديث الثاني وهو دليل جواز القضاء مع الغضب تنبيهاً منه على الجمع. فإما أن يحمل قضاء النبي ﷺ على

---

(١) في «الأصل»: وأنت.

(٢) شطح قلم الناسخ فكتبها: «ضلالة»!!

الخصوصية بـه للعصمة، والأمن من التعـدي. وإما أن يقـال: إن غضب للحق فـلا يمنعه ذلـك من القضـاء مثـل غضبـه ﷺ. وإن غضب غضبـاً معتاداً دنيوياً، فهذا هو المانـع ـ والله أعلم ـ. كما قيـل في شهادة العـدوّ أنها تقبل إن كانت العداوة دينيّـةً، وتردّ إن كـانت دنيويـة. والله سبحانـه أعلمُ.

٢٧٦ ـ (٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ في الأُمَرَاءِ

٤٤٩ ـ فيـه ابنُ عُمَـرَ: بعث النبي ﷺ بعثـاً وأمّـر عليهم أسـامـة بن زيـد فَطُعِنَ في إمارتـه، فقال: «إن تـطعنوا في إمـارته فقـد كنتم تطعنـون في إمارة أبيه من قبل. وايم الله إن كان لخليقاً للإمـرة، (وإنْ كان لَمِن أحبّ الناس)(١) وإن هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده». [٧١٨٧].

قلتُ: رضي الله عنك! لعلّه عنى بقولـه: «باب من لم يكتـرث لطعنِ من لا يعلم» وعـدل عن قـولـه: «بـاب عـدم الاكتـراث» للتنبيـه على أن الحال يختلف فالمنقولُ عنه أنه اكترث بالطعن على سعد، وسعد مكـانته من الدين مشهورة. ولهذا قال له عمر لمّا اعتذر وتبرّأ: ذلك الظنُّ بك يا أبا إسحاقَ(٢).

والفرقُ بين الحالين أن النبي ﷺ قطع بحال أسامة، وبسلامة العاقبة، ونجاحها في ولايته فلم يُعارضِ الْعِلْمَ طَعْنٌ.

وأمّا عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ فإن حاله الظن، والظن لا يبعد عنه الطعن فعمل بالاحتياط. والله أعلم(٣).

---

(١) سقطت من «الكويتية»!!

(٢) رواه البخاري (٧٥٥) وقد تقدم في الباب رقم (٤٦) من هذا الكتاب.

(٣) نقله الحافظ (١٣/ ١٨٠) عن المصنف.

٢٧٧ - (٣) بَابُ تَرْجَمَةِ الْحَاكِمِ[1]، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمانٌ وَاحِدٌ

وقال خارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ أنّ النبيَّ ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود حين كتب للنبي ﷺ، وأقرأه كتبهم إذا كتبوا، وقال عمر وعنده عليّ وعبد الرحمن وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ: ماذا تقول هذه؟.

قال عبدُ الرحمن بن حاطب: فقلتُ: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها.

وقال أبو جَمْرَة[2]: كنت أُترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس.

وقال بعضُ الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.

فيه ابنُ عبّاسٍ: أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش. ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا فإن كذبني فكذّبوه ـ فذكر الحديث ـ وقال للترجمان قل له: إن كان ما يقول حقاً فسيملك موضع قدَمَيَّ هاتين.

قلتُ: رضي الله عنك! وجه الدليل من قصة هرقل ـ مع أن فعله لا يُحتجّ به ـ (أنّ مثلَ هذا)[3] صُوِّبَ من رأيه. وكثير مما رآه في هذه القصة صوابٌ موافقٌ للحقِّ.

فموضعُ الدليلِ تصويبُ جُمْلةِ الشريعة لهذا وأمثالِهِ من رأيه، وحُسن تَفَطُّنِهِ[4]، ومُناسبةِ استدلالِهِ.

---

(١) هذه رواية الكُشْمِيهَني، وعند الباقين: الحكام. «فتح» (١٣/ ١٨٦).

(٢) صحّفها ناسخ «الأصل» إلى: أبو حَمْزة، بالحاء والزاي.

(٣) ساقط من «الكويتية»!

(٤) في «الأصل»: تقضيه! والتصحيح مِمّا نقله الحافظ (١٣/ ١٨٧) عن المؤلّف.

٢٧٨ ـ (٤) بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٤٥٠ ـ فيه أبو عَقيل زُهْرَة بن مَعْبَد: عن جدّه عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! بايعه. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو صغير»، فمسح رأسه، ودعا له. [٧٢١٠].

قلتُ: رضي الله عنك! يعني بقوله: «باب بيعة الصغير» أي عدم انعقادها شَرْعَاً[١]، لأنّه ﷺ لم يُبايعه. فالترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها[٢].

٢٧٩ ـ (٥) بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رواهُ ابنُ عبّاسٍ.

٤٥١ ـ فيه عُبادة: قال لنا النبي ﷺ ونحن في مجلس: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله. الحديث. [٧٢١٣].

٤٥٢ ـ وفيه عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾[٣] قالت: وما مَسَّتْ يد رسول الله ﷺ يدَ امرأة، إلّا امرأة يملكها. [٧٢١٤].

٤٥٣ ـ وفيه أُمُّ عَطِيَّةَ: بايَعْنا النبيَّ ﷺ فقرأ: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

(١) أثبتها في «الكويتية»: شرطاً!

(٢) نقله الحافظ (١٣/٢٠١) عن المؤلِّف.

(٣) في «الأصل»: ﴿لا تشركوا بالله شيئاً﴾! وليس بشيء!

شَيْئاً، وَلاَ يَسْرِقْنَ﴾[1] [الممتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة. الحديث. [٧٢١٥].

[قلتُ]: رضي الله عنك! أدخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء، فإنها وردت في نصّ الكتاب العزيز في حق النساء، ثم استعملت في حق الرجال، فصارت البيعة معروفة بهن. والله أعلم[2].

---

(١) في «الأصل»: ﴿.. تشركن... تسرقن..﴾ بالتاء في الموضعين، ولم أرها في شيء من كتب القراءات التي عندي! والله أعلم.

(٢) نقله الحافظ (١٣/٢٠٤) عن المؤلّف.

٥٣ ـ [كِتَابُ الإِكْرَاهِ]

٢٨٠ ـ (١) بَابٌ في بَيْعِ الْمُكْرَهِ في الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٤٥٤ ـ فيه أبو هُريرة: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بين المِدْراس[١]. فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود! أَسْلِموا تَسْلَموا فقالوا: فقد بلغت يا أبا القاسم. قال: ذاك أريد ثم قالها ثلاثاً. فقال: اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله، وأنّي أُريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليَبِعْه، وإلا فاعلموا أن الأرض للهِ ورسولهِ. [٦٩٤٤].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على بيع المكره في الحق وغيره ولم يذكر إلا بيع اليهود أموالَهم مكرهين على الجلاء والإكراه بحق لا غير. فما موقع قوله: «وغيره»؟.

قلتُ: يحتمل أن يريد: «باب بيع المكره في الدين مثلاً وغيره». والكل حق وذكر الحديث لأنهم أكرهوا على بيع أموالهم، لا لحق عليهم، ولكن كان الإكراه حقّاً. فالإكراه على البيع في الحق، ولسبب آخر غير ماليٍّ سواء في نفوذ البيع، كما نقل عن مالك أن المفسد يلزم بيع داره لحق جاره في إبعاده عنه على تفصيل عند الفقهاء[٢].

---

(١) هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة.

(٢) نقله في «الفتح» (١٢/٣١٨) عن المصنف.

٢٨١ - (٢) بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُوْرٌ رَّحْيِمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وقال الليثُ: حدّثنا نافع أن صفية بنت أبي عُبيدة أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمس. فاستكرهها حتى افتضَها[١]، فجلده عمر (بن الخطّاب رضي الله عنه)[٢] الحدّ، ونفاه، ولم يجلد الوليدة[٣] لأنه استكرهها.

وقال الزُّهْري في الأَمَة البِكْر يَفْتَرِعُها[٤] الحُرُّ: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء يقدر ثمنها ويجلد. وليس في الثيّب في قضاء الأئمة غَرْمٌ، ولكن عليه الحدُّ.

٤٥٥ - فيه أبو هُريرة: هاجر إبراهيم بسارةَ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبّار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أَرْسِلْ بها إليّ. فأرسل بها. فقام إليها. فقامت توضَّأُ وتصلّي. فقالت: اللهمّ إنّي كنت آمَنْتُ بك وبرسولك فلا تسلّط عليّ الكافر. فغطّ حتى ضرب برجله. [٦٩٥٠].

قلتُ: رضي الله عنك! إدخالُ حديثِ سارةَ في الترجمة غيرُ حَسَنٍ، ولا مطابق إلا من جهة سُقوط الملامة عنها في خلوتهِ بها لأَنّها مُكْرَهةٌ.

---

(١) أي أزال بكارتها.

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) أخطأ الناسخُ فكتبها: «الوكيدة» بالكاف.

(٤) أي: يُزيل بكارتَها أيضاً.

رأيهُ[1] في سُقوطِ الملامةِ ظهورُ الكرامةِ في إجابـة الدعـوةِ، ولم يكنْ من الأدبِ الحسنِ إدخالُ الحديث في الترجمةِ بالجملةِ. والله المُوَفِّقُ[2].

---

(١) كذا «الأصل» من هامشهِ! وكأنّ في الكلام سَقْطاً علماً أن الناسخ كتب بعده: «صح صح صح»!، وقارن مع ما نقله الحافظ (١٢/٣٢٢) عن المؤلِّف.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٢٧) عن المؤلف، وزاد عليه.

٥٤ ـ [كِتَابُ تَرْكِ الْحِيَلِ]

٢٨٢ ـ (١) بَابُ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ فِي الأَيْمانِ وَغَيْرِهَا

٤٥٦ ـ فيه عُمَرُ، يقول: سمعت النبي ﷺ [يقول]: إنّما الأعمال بالنيات وإنّ لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسوله. ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه. [٦٩٥٣].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل الترك في الترجمة حذراً من إيهام إجازة الحيل، وهو شديد على من أجازها، فتجري في الترجمة خلاف إطلاقه في قوله: «باب بيعة الصغير»، وإن كان ﷺ لم يبايعه كما تقدّم آنفاً. ولكن لا تدخل بيعته الإنكار كالحيل، ولهذا عوضه عن البيعة أن دعا له، ومسح رأسه. والله أعلم.

٢٨٣ ـ (٢) بابٌ في الصَّلاَةِ

٤٥٧ ـ فيه أبو هُريرة: عن النبي ﷺ لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتوضّأ. [٦٩٥٤].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلت ما موقعها؟.

قلتُ: عدَّ قول أبي حنيفة أن المُحْدِثَ عَمْداً في أثناء الجلوس الأخير كـالمُسَلِّمِ، من التحيُّل لتصحيح الصلاة مع الحَدَث، لأن البخاري ـ رحمه الله ـ بنى على أن التحلّل من الصلاة ركن منها، فلا يقبل مَعَ الحدث. والذي قبله بنى على أن التحلّل ضدها، لا رُكنُها، فتحيّل لقبوله بهذا الرأي[1].

(١) نقله الحافظ (١٢/ ٣٢٩) بنحوه.
وقوله: «بهذا الرأي» أثبتُّه عوضاً عمّا في «الأصل»: «بهذه الرأي»!

٥٥ ـ [كِتَابُ الْفَرَائِضِ]

٢٨٤ ـ (١) بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

قالَ عُقْبَةُ: تعلّموا قبل الظانِّين، يعني الذين يتكلمون بالظن.

٤٥٨ ـ فيه أبو هُريرة: قال النبي ﷺ: إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذبُ الحديث. [٦٧٢٤].

قلتُ: رضي الله عنك! إنما خصّ البخاري تعليم الفرائض بأن أدخل في ترجمة بابه قوله: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». وإن كان كل باب من العلم يليق إدخال هذا الحديث في الحث على تعلّمه ولكن بخصوصية الفرائض أن الغالب عليها التعبّد، وانحسام وجوه الرأي والمناسبات فإن لم يفرض الفارض بنصّ وقع في مختبط الظنون التي لا تنضبط، وهو الظن المنهي عنه، وليس كذلك غيره من أبواب العلم، لأن للرأي فيها مجالاً، وللظنّ ضابطاً واستناداً[1].

٢٨٥ ـ (٢) بَابُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافرَ، وَلا الْكافِرُ المُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ المِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٤٥٩ ـ فيه أُسامةُ: أنّ النبيّ ﷺ قال: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ. [٦٧٦٤].

---

(١) نقله الحافظ (١٢/٤) وزاد عليه.

قلتُ: رضي الله عنك! قوله: «وإذا أسلم قبل أن يقسم فلا ميراث له»، يعني إذا مات مُسْلِمٌ، وله أولاد مسلمون، وولد كافر فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر.

ووجهُ إدخالِهِ في الترجمة أنّ عمومَ قوله: «لا يرث الكافر المسلم» يتناولُهُ. والذي يقول: يرث إذا أسلم قبل القسمة، ورّثه فهو كافر إذ الميراث إنما ينتقل حالة الموت، وقد كان كافراً.

٢٨٦ - (٣) بابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصرانيِ وَالْمُكاتبِ النَّصْرَانيِّ

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل البخاريُّ هذه الترجمةَ، ولم يُدْخِلْ فيها حديثاً، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم، ليفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال: لا يرثه، عملاً بعموم الحديث. وأن يقال: يأخذ المال لأن العبد مال، وله انتزاع ماله حيّاً، فكيف لا يأخذه ميّتاً؟.

هذا إن قُلنا: إنه يملك. وإن قلنا: لا يملك العبد ألبتّةَ فأولى[1].

---

(١) نقله الحافظ (١٢/٥٣) عن المؤلف.

٥٦ - [كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ]

٢٨٧ - (١) بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

٤٦٠ - فيه أَنَسٌ: قال: قدم على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ عن عُكْلٍ، فأسلموا، فاجْتَوَوُا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا فصحّوا، فارتدوا فقتلوا راعيها[١]، واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. [٦٨٠٢].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على المحاربين الكُفّار، وأدخل الآية وهي عامّة لا تخصّ الكافر. وبها استدلّ الفقهاء على أحكام المحاربين المسلمين. ولكن - والله أعلم - بنى على قول من قال: إنها نزلت في هؤلاء النفر المرتدّين. وهو قول قتادة.

٢٨٨ - (٢) بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ

٤٦١ - فيه ابن عُمَرَ: أُتيَ النبي ﷺ بيهودي ويهودية، قيل: زنيا جميعاً. فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم

(١) أشار الناسخ في هامش «الأصل» إلى وجود نسخة أُخرى فيها: «رعاتها»!

الوجه، والتَّجْبِيَة[1]. [٦٨١٩].

قال ابنُ سَلَام: ادْعُهُمْ يا رسول الله بالتوراة. فأتى بها، فوضع يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما عند البلاط. فرأيتُ اليهوديّ أَجْنأ[2] عليها.

قلتُ: رضي الله عنك! استشكل ابن بطال ترجمته هذه، وقال: البلاطُ وغيرُه سواءٌ. أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة. ويحتمل عندي فائدتين تقصدان: إحداهما أن نبّه على أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرّة رجم بالبلاط، ومرّة بالمصلى، وهو الحديث الذي ترجم عليه يلي هذه الترجمة.

ويُحْتَمَلُ أنْ نَبَّهَ على أنه لم يحفر للمرأة لأن البلاط لا يحفر فيه عادةً. كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي أكبّ عليها يقيها[3] بنفسه على أن منهم من قال: إن البلاط هو الأرض الملساء الصلبة. والظاهر أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وباقٍ على العرف المعهود في إطلاقه كما قدّمناه[4].

---

(١) هي أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم، فيصير كالراكع، وكذا أن ينكبّ على وجهه باركاً كالساجد. «فتح» (١٢/ ١٢٩).

(٢) حَنَا ظهره إليه.

(٣) في «الأصل»: بقيتها! وما أثبتُّه الصواب، وكذا صنع ناشر «الكويتية».

(٤) نقله الحافظ (١٢/ ١٢٨) عن المؤلّف.

٥٧ - [كِتَابُ الدِّيَاتِ]

٢٨٩ - (١) بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ وَاقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٤٦٢ - فيه أبو هُرَيْرة: لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت[١] عينه، ما كان عليك من جناح. [٦٨٨٨].

٤٦٣ - وفيه أَنَسٌ: أنَّ رجلاً اطَّلعَ في بيتِ رسول الله ﷺ فسدّد إليه مِشْقَصاً[٢]. [٦٨٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الحديثُ الأولُ مطابقٌ للترجمة، والثاني يَرِدُ عليه أن يقال: المُومىء بالمِشْقَص هو النبيُّ ﷺ وهو الإمامُ الأعظمُ، فكيف يستدل بهذا على أن آحاد الناس لهم ذلك دون الإمام؟.

ويُمكنه الإجابةُ عن ذلك بأن النبي ﷺ أسوة في حقوقه المتعلقة به. ولو لم يكن هذا لآحاد الناس لفعل فيه كما فعل في غيره من التحاكم إلى من دونه، كقصّته[٣] مع الذي أنكره حقّاً التمسه منه في المبايعة في فرس.

---

(١) أي أطفأت.

(٢) هو النَّصْل العريض.

(٣) يُشير إلى حديث خُزَيْمة بن ثابت رضي الله عنه في ذلك، وقد أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) وأحمد (٥/٢١٥) بسند صحيح.

٢٩٠ - (٢) بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَه خَطأً فلا دِيَةَ لَهُ

٤٦٤ - فيه سَلَمة بن الأَكْوَع: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هنّاتك. فحدا بهم. فقال النبي ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله فقالوا: يا رسول الله هلّا أمتعتنا به؟ فأُصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه. فلمّا رجعت - وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله - جئت إلى النبي ﷺ -، فقلت: يا نبي الله: - فداك أبي وأمي - زعموا أن عامراً حبط عمله. فقال: كذب من قالها. إن له لأَجْرَيْنِ اثنين: إنّه لَجَاهِدٌ مُجاهِدٌ، وأيّ قتل يزيد عليه. [٦٨٩١].

قلتُ: رضي الله عنك! إنما يتم مقصود الترجمة بذكر القصة التي مات فيها عامر. وذلك أن سيفه كان قصيراً. فرجع إلى ركبته من ضربته. فمات منها. وقد بيّنه في غير هذا الموضع[1] فاكتفى بذلك.

٢٩١ - (٣) بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَمْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

قال مُطَرِّف عن الشَّعْبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه عليّ ثم جاء بآخر، قالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما. وأخذ بدية الأول. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

٤٦٥ - فيه ابن عُمَرَ: أنّ غلاماً قُتِلَ غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه صنعاء لقتلتهم به. [٦٨٩٦].

٤٦٦ - وفيه مُغيرة بن حَكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبيّاً. فقال عمر

---

(١) هو في «الصحيح» (رقم: ٦١٤٨).

مثله. وأقاد أبو بكر، وعليّ، وابنُ الزُّبَير، وسُوَيد بن مُقَرِّن من اللطمة وأقاد عمر من الضربة بالدِّرَّة. وأقاد عليٌّ مِنْ ثلاثة أسواط. واقتصّ شريحٌ من سوط وخُموش[1]. [٦٨٩٦].

٤٦٧ - فيه عائشةُ: لَدَدْنا[2] النبيَّ ﷺ في مرضهِ، وجعل يشيرُ إلينا: لا تَلِدّوني. فقلنا كراهية المريض للدواء. فلمّا أفاق، قال: ألم أَنْهكم أن تَلِدّوني؟ قلنا: كراهية الدواء. فقال النبي ﷺ: لا يبقى منكم أحد إلاّ لُدَّ. وأنا أنظر، إلا العباس فإنه[3] لم يَشْهَدْكم. [٦٨٩٧].

قلتُ: رضي الله عنكم! ترجم على القصاص من الجماعة بالواحد وذكر في جملة الآثار القصاصَ من اللطمة، والسوط، يعني في المنفرد.

فيُقال: ما وجهُ تعلُّقِ هذا الحديث بالترجمة؟.

والجوابُ: أنّه استفاد من إجراء القِصاص في هذه الصغائر المحقّرات، وأن لا يقنع فيها بالأدب العام أجراه على الشركاء في الجناية، كالقتل وغيره. لأن نصيب كُلّ واحدٍ منهم سهم عظيم معدود من الكبائر، فكيف لا نقتصّ منه، وقد اقتصصنا من الصغائر؟ والله أعلم[4].

٢٩٢ - (٤) بَابُ الْقَسَامَةِ[5]

وقال الأَشْعَثُ: قال النبيُّ ﷺ: شاهداك أو يمينه.

---

(١) أي: خدوش.

(٢) أي سقيناه الدواء من أحد شقّي فمه. «نهاية» (٤/٢٤٥).

(٣) في «الأصل»: فإنهم!

(٤) نقله الحافظ (١٢/٢٢٩) عن المؤلف.

(٥) هي الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، أو على المُدَّعى عليهم الدم. وانظر «المغني» (٨/٦٤) لابن قُدامة.

وقال ابنُ أبي مُلَيْكة: لم يَقُدْ بها معاوية.

وكتب عُمر بن عبد العزيز إلى عَدِيٍّ بن أرطاةَ ـ وكان أَمَّرَهُ على البصرة ـ في قتيلٍ وُجد عند بيتٍ من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بيّنة، وإلا فلا تظلم الناس، فإنّ هذا لا يُقْضىٰ فيه إلى يوم القيامة.

٤٦٨ ـ حَدّثنا أبو نُعَيم، حدّثنا سَعيد بن عُبَيد، عن بَشير بن يَسَار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة[1] أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً. وقالوا للذي وُجِدَ فيهم: قتلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا[2]، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أَحَدنا قتيلاً. فقال: الكُبْرَ، الكُبْرَ. فقال: تأتوني بالبيّنة على من قتله. قالوا: مالنا بيّنة؟ قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة. [٦٨٩٨].

٤٦٩ ـ وقال أبو قِلَابَة: إنّ عُمَرَ بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس. ثم أذن لهم، فدخلوا فقال لهم: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القود بها حق. وقد أقادت الخلفاء بها. فقال: ما تقول يا أبا قِلابة؟ ونَصبني للناس.

فقلت: يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب. أرأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجل مُحْصَنٍ بدمشقَ أنه قد زنى، ولم يَرَوْهُ أكنتَ تَرْجُمُهُ؟ قال: لا.

---

(١) وهم الناسخ فكتبه: «خثعمة»!

(٢) في «الأصل»: قلنا!

قلتُ: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمصَ أنه قد سرق أكنت تقطعه، ولم يَرَوْهُ؟ قال: لا.

فقلتُ: واللهِ ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قطّ إلا في إحدى ثلاث[1] خصال: رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقُتِل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حاربَ الله ورسوله، وارتدّ عن الإسلام.

فقال القوم: أوليس قد حدّث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قطع في السَّرَق، وسَمْر الأعين، ثمّ نبذهم في الشمس؟.

فقلتُ: إنا نحدّثكم حديث أنس بن مالك، حدثني أنس: أن نفراً من عُكْل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاسْتَوْخَموا[2] الأرض فسقمت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، قال: أفلا تخرجون إلى راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فشربوا منها، فصحوا فقتلوا راعي النبي ﷺ، فأرسل في آثارهم. فأدركوا فجيء بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.

قلت: وأي شيء أشدّ مما صنع هؤلاء: ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا؟

وقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قطُّ[3].

فقلتُ: أتردُّ عليّ حَديثي يا عنبسةُ؟

---

(١) في «الأصل»: ثلاثة!

(٢) أي كرهوها.

(٣) في «الأصل»: «إنّي..» وهو خطأ.
والمعنى: ما سمعت قبل اليوم مثلما سمعتُه اليوم.

قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم.

قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدّثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل. فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشَحّط في الدم. فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا خرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحّط في دمه. فقال النبي ﷺ: من تظنّون، ـ أو من ترون ـ قتله؟ قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود، فدعاهم فقال: آنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نفل[1] خمسين من اليهود: ما قتلوه؟.

قالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون أجمعين.

قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟

قالوا: ما كنّا لَنَحْلِفُ. فَوَدَاهُ من عنده.

قلتُ: وقد كانت هُذيل خلعوا خليعاً[2] في الجاهلية، فطرقَ أهلَ بيتٍ من اليمن بالبطحاء. فانتبه له رجل منهم. فخذفه بالسيف فقتله. فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. قال: إنهم قد خلعوا. قالوا: يقسم خمسون من هذيل: ما خلعوا. قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقَدِمَ رجلٌ[3] منهم. فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينَه[4] منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر. فدفعه إلى

(١) أي: يمين.
(٢) أي: تحالفوا فيما بينهم ونَقَضوا الحِلْف.
(٣) في «الأصل»: رجلاً!
(٤) في «الأصل»: بيمينه!

أخي المقتول. فقُرِنَتْ يده بيده. قال. فانطلقا والخمسون الذين أقسموا. حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غارٍ في جبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان، وأَتْبَعَهُمَا حَجَرٌ فكسر رِجْلَ أخي المقتول، فعاش حَوْلاً، ثم مات.

قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة، ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فَمُحُوا من الديوان، وسيّرهم إلى الشام. [٦٨٩٩].

قلتُ: رضي الله عنك! مذهبُ البُخاريِّ تضعيفُ القسامة. فلهذا صَدَّرَ الباب بالأحاديث الجارية على اليمين من جانب المدعى عليه. وذكر حديث سعيد بن عبيد، وهو جارٍ على قواعد الدواعي، وإلزام المدعي البيّنة. وليس من خصوصية القسامة في شيء. ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية حذراً من أن يذكره ههنا، لئلا يعتمد على ظاهره في الاستدلال على القسامة، واعتبارها، فيغلط المستدل به على اعتقاد البخاري. وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم، بل هو من قَبيل ما ورد: «لا تُعْطوا الحكمةَ غيرَ أهلها فَتَظْلِمُوها»(١)، فالنصيحةُ توجب تَوَقّي الغلط. والله أعلم.

وَوَهِمَ المُهَلّب، فظن أنّ أبا قِلابَةَ اعترض على حديث القَسَامة بحديث العرنيين معارضاً به لحديث القسامة. فقال: لا تعارض لأن

(١) قارن بـ«الفوائد المجموعة» (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥) للشوكاني، و«المدخل» (ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧) للبيهقي.

العرنيين اشتهر أمرهم وقتلهم الراعي وارتـدادهم عن الإسلام. ولم يكن هـذا بحيث يُمكن إخفاؤه ولا جحـوده، إنما قتلهم النبي ﷺ بعـد ثبـوت ذلك عليهم شرعاً بطريقه.

وهـذا وَهَمٌ من المُهَلّب وإنما أبـو قِلابـة لما اعتـرض عليه في إبـطال القسامة بالحديث العام الذي دلّ على حصر القتل الشـرعي في الثلاثـة: قتل، أو كفر، أو زنى، بحديث العرنيين، لأن المعتـرض سبق إلى ذهنه أن العرنيين لم يثبت عليهم أحد الثلاثة، ومع هذا قتلوا. أجاب أبو قلابة بأنّه قد ثَبَتَ عليهم ثُبوتاً واضحاً القتلُ والردّةُ والمحاربةُ. وكلامُ أبي قِلابة في هذا الجواب مستقيمٌ. والله أعلم[1].

---

(١) نقله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٩ و٢٤٢) عن «حاشية» ابن المنيّر.

٥٨ - [كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ]

٢٩٣ - (١) بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ. نَحْوَ قَوْلِهِ: «السَّامُ عَلَيْكَ»

٤٦٩ - فيه أَنَسٌ: مرَّ يهوديٌّ بالنبيِّ ﷺ، فقال: السامُ عليك. فقال النبي ﷺ: وعليك. ثم قال: أتدرون ما يقول: قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا. إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: «وعليكم». [٦٩٢٦].

٤٧٠ - وفيه عائشةُ: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة. [٦٩٢٧].

فقال: يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كلّه، قلت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم.

٤٧١ - وفيه ابنُ عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سام عليكم. فقل: عليك. [٦٩٢٨].

٤٧٢ - وفيه ابن مَسْعودٍ: قال: كأنّي أَنْظُرُ إلى النبيّ ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. [٦٩٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! كأن البخاريَّ كان على مذهب الكوفيين في هٰذه

المسألة، وهو أن الذمّي إذا سبّ يُعَزَّر، ولا يُقْتَل[1].

ولهٰذا أُدْخَلَ في الترجمةِ حديثَ ابن مسعود. ومقتضـاه: أنَّ خُلُقَ الأنبياءِ عليهم السلام الصبرُ والصفحُ، ألا ترى إلى النبي ﷺ ضربه قومه فأدموه، وهو يدعـو لهم بالمغفـرة. فأين هـذا من السبِّ؟ وكان حـديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالأولوية[2].

---

(١) أثبتها في «الكويتية»: يقبل!

(٢) نقله في «الفتح» (١٢/٢٨١) وتعقَّبه!

٥٩ - [كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ]

٢٩٤ - (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوْتِكُم حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْا وتُسَلِّمُوْا عَلىٰ أَهْلِهَا﴾ - إلى - ﴿تَكْتُمُوْنَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقـال سعيـدُ بن أبي الحَسَن للحَسَن: إن نسـاءَ العجم يكشفن رؤوسهن وصدورهن. قال: اصرف بصرك.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ للمؤمنين يَغُضّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُـرُوْجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. قال قتادة: عمّا لا يحل لهم.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُـرُوْجَهُنّ﴾ [النور: ٣١] خائنة الأعين: النظر إلى ما ينهى عنه.

وقال الزُّهْري في النظر إلى التي لم تحل من النساء: لا يصلح النـظر إلى شيء منها وإن كانت صغيرة.

وكره عطاءُ النَّظَرَ في الجواري يُبَعْنَ بمكّةَ إلا أن يُريد أن يشتري.

٤٧٣ - فيـه ابنُ عَبّاسٍ: أردف النبي ﷺ الفضـل بن عبـاس يـوم النحـر خَلْفَـه على عجز راحلتـه، وكان الفضـل رجلًا وضيئـاً. فـوقف النبي ﷺ للنـاس يفتيهم. وأقبلت امرأة من خثعم وضيئـة تستفتي النبيَّ ﷺ فَـطَفِقَ

ينـظر إليها (فـأعجبه حُسْنَهـا، فـالتفت النبيُّ ﷺ والفضـلُ ينـظر إليهـا)(1) فأخلَفَ يده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها. الحـديث. [٦٢٢٨].

٤٧٤ ـ وفيه أبو سعيـدٍ: إن النبي ﷺ قال: إيـاكم والجلوس بالـطرقات. قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث بهـا. قال: فـإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه. قالـوا: وما حق الـطريق؟ قال: غض البصـر، وكَفّ الأذى، ورَدّ السـلام، والأمـر بـالمعـروف، والنهي عن المنكر. [٦٢٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ الجمـعِ بين الترجمـة بالآيـة وبين الآثار والآيات المذكورة بعدهـا، أنّ الاستئناسَ هـو الاستئذانُ. إنمـا جُعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأةً. فقرّر بالآثار أنّ رؤية العورة محرم ومنهيٌّ عنه. فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمُه لأدائه إلى المحرم.

٢٩٥ ـ (٢) بَابُ إِذَا دُعِيَ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

فيه أبو هُرَيْرة: عنه ـ عليه السلام ـ قال: هو إذنه.

٤٧٦ ـ وفيه: أنّه دعىٰ أَهْل الصفة فأقبلوا، فاستأذنوا. [٦٢٤٦].

قلتُ: رضي الله عنك! أورد البخاريُّ الحديثينِ، ظاهرهما التعـارض لينبّـه على الجمع. ووجهـه أن الحديث الأوّل فيمن دُعِيَ بـالباب مثـلاً، فهذا لا يستأذن، (والحديث الآخر فيمن دُعي وهـو غائبٌ، فجـاء، فهذا يستأذن)(2) والعادة تشهد بذلك. والله أعلم.

---

(١) (٢) ساقط من «الكويتية»!

٢٩٦ - (٣) بابُ كَيْفَ يَكْتُبُ إلىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٤٧٧ - فيه ابنُ عَبّاسٍ: إنّ أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في نَفَر، وكانوا الحديث - ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ وإذا فيه: [٦٢٦٠].

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتّبع الهدى. أما بعدُ...».

قلتُ: رضي الله عنك! وَهِمَ ابنُ بَطّال فاستدلّ بالكتاب على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام، وليس فيه إلّا: سلامٌ على من اتّبع الهدى. فكأنه سلام معلق على إسلامهم. والمعلق على شرط عَدمٌ، عند عدم الشرط. ولو كان كما ظنّ لقال: سلام عليكم.

٢٩٧ - (٤) بَابُ الْمُعَانَقةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٤٧٨ - فيه ابن عَبّاس: إن علياً خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه. فقال الناس: يا أبا الحسن: كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله - بارئاً. فأخذ بيده العباس، فقال: ألا تراه؟ أنت - واللهِ بعد ثلاث عبدُ[1] العصا. والله إني لأرى رسول الله ﷺ سَيُتَوفّى في وجعه وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت. فاذهب بنا إلى النبي ﷺ فنسأله فيمن يكون الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك. وإن كان في غيرنا أمرناه. فأوصى بنا. فقال عليّ: والله لئن سألنا النبي ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً. وإني لا أسألها رسول الله ﷺ أبداً. [٦٢٦٦].

قلتُ: رضي الله عنك! المُعَانَقَةُ ترجم عليها، ولم يذكر حديثَها. وإن

---

(١) في «الأصل»: عند.

كان قد ذكر معانقة النبي ﷺ للحسن في غير هذا الكتاب. ذكره في بَابِ «مَا ذُكِرَ في الأَسْوَاقِ»[1] وكان الذي منعه من[2] ذكره ههنا أن عادته لا يكرِّر الحديث، إلا إذا اختلفتْ ألفاظه، أو إسناده. فلمّا لم يجد لهذا الحديث عنده إسناداً آخر كان في مهلة التماسه فاخْتُرِمَ قبل ذلك[3]. والله أعلم.

٢٩٨ - (٥) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَما تَيَسَّرَ

٤٧٩ - فيه أبو سَعيدٍ: نهى النبيُّ ﷺ عن لُبْسَتين: اشتمال الصَمّاء[4]، والاحْتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء. [٦٢٨٤].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة للحديث من جهة المفهوم، لأنه إنما نهى عن حالة واحدة من حالات الجلوس، فأفهم بالتخصيص أنّ الحُكْمَ فيما عدا هذه الحالة الإباحةُ. والله أعلم.

٢٩٩ - (٦) بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا أَشْغَلَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ومن قال لصاحبه: تعال أقامِرْك

وقولهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِيْ لَهْوَ الحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ [الله] بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾ [لقمان: ٦].

٤٨٠ - فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال: أقامرك، فليتصدق. [٦٣٠١].

---

(١) «الصحيح» كتاب البيوع، باب رقم (٤٩).

(٢) في «الأصل»: في.

(٣) هذا مُجرّد ظنّ، تابع المؤلّف فيه ابنَ بطّال والمهلّب، وانظر «الفتح» (٥٨/١١).

(٤) هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقّيه.

قلتُ: رضي الله عنك! وجه استفادة الترجمة من الآية أن الله عزّ وجلّ جعل اللهو داعية الضلال عن سبيل الله. وسبيل الله هي الحق. فكل شيء ضادّها وحادّها باطل. وهذا الانتزاع أحسن من قول المؤلف: إنه انتزعه من قول [ابن][1] القاسم: «الغناء باطل، والباطل في النار».

(١) زيادة لا بُدّ منها، فهذا القولُ معروفٌ به.

٦٠ ـ [كِتَابُ اللِّبَاسِ]

٣٠٠ ـ (١) بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّساءِ

٤٨١ ـ فيه عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ: كَسَاني النبيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراءَ، فخرجت بها، فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. [٥٨٤٠].

٤٨٢ ـ وفيه عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ: أنّه رأى حلة سِيَراء تُبَاع، فقال: يا رسول الله! لو ابتعتها للوفد ـ فذكر الحديث إلى قوله ـ إنما بَعَثْتُ بها إليك لتبيعها أو تكسوها. [٥٨٤١].

٤٨٢ ـ وفيه أَنَسٌ: أنّه رأى على أُمِّ كلثومٍ بنتِ النبيِّ ﷺ بُرْدَ حريرٍ سِيَراءَ. [٥٨٤٢].

قلتُ: الأحاديثُ مطابقةٌ للترجمة، إلا حديث عمر فليس فيه إلا «لتبيعها أو تكسوها»، ولم يقل: للنساء. ولكن قد علم أنه لا يكسوها للرجال، لأنه نهاه عنها. والناس في الدين شرع، فلم يبق إلا النساء. فتعيّن جواز لباسهن له.

ويَرِدُ عليه احتمالُ أن يبيعَها أو يكسُوَها كافراً. وقد ورد هذا صريحاً في حديث عمر، إلا أنْ يكونَ البخاريُّ ما صحّ عنده أن عمر كَسَاها لأخٍ له مُشْرِكٍ بإذْنِ النَّبيِّ ﷺ[١] وبنى على أن الكافر مخاطب فتعيّن كون المُراد النساء. والله أعلم.

---

(١) راجع «الفتح» (١٠/٢٩٩).

٣٠١ - (٢) بَابُ ما كان النبيُّ ﷺ يتَّخِذُ مِنْ اللِّباسِ والْبُسُطِ؟

٤٨٣ - فيه ابنُ عَبّاسٍ: عن عُمَرَ: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فإذا هو على حصير قد أثّر في جنبه، وتحت رأسه مِرْفَقَةٌ من أدم حشوها ليف، وإذا أُهُبٌ مُعَلَّقةٌ وقَرَظ. [٥٨٤٣].

٤٨٤ - وفيه هِنْدُ بنتُ الحارثِ: عن أُمِّ سَلَمَةَ، استيقظ النبي ﷺ من الليل، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم مِنْ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ يوم القيامة. [٥٨٤٤].

قال الزُّهْري: وكانت هند لها إزارٌ(١) في كمّيها [بين] أصابعها.

قلتُ: رضي الله عنك! المطابقة بين حديث هند وبين الترجمة من وجهين:

أحدهما: أن النبيّ ﷺ قال: أيقظوا صواحب الحجرات. - يعني أزواجه -، ثم حذّرهن من لباس الشفوف لأن الجسد بها موصوف. فإذا حذّر نساءه منه فما الظن به صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أنّ هِنداً راوية الحديث فهمت هذا المعنى فجعلت أزراراً على كميها خشية ظهور طرفها.

وأفهم البخاريُّ بهذا أن الحديث على غير ما ظَنّه بعضهم من أن

---

(١) كذا «الأصل» كما في رواية أبي أحمد الجُرجاني، - وهو غَلَطٌ - وعند الأكثرين «الأزرار»، والمعنى أنّها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيءٌ بسبب سعة كُمّيها، فكانت تُزَرّر ذلك لئلاّ يبدو منه شيءٌ، فتدخل في قوله: «كاسية عارية». «فتح» (١٠/٣٠٢).

المراد: رُبَّ كاسية من الثياب عاريةٍ من التقوى، فهي عارية يوم القيامة.

وهـذا المعنى يشبه لـولا فهمته هنـد منه. والله أعلم. وتـأويـل راوي الحديث في سياق التفسير مقدّم على غيره.

٣٠٢ ـ (٣) بَابُ مَا يُدْعىٰ بِهِ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيدَاً

٤٨٥ ـ فيه أُمُّ خالدٍ: أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء. فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم. قال: ائتوني بأم خالد. فأتى بي النبي ﷺ، فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأخلقي ـ مرتين ـ. فجعل ينظر إلى عَلَم الْخَميصةِ، ويشير بيده إليّ ويقول: يا أم خالد: هذا سنا. [٥٨٤٥].

والسَّنا بالحبشة: الحَسَنُ.

قلتُ: رضي الله عنـك! كان هـذا من قبيلِ التهنئـة بلباس الجـديد. وأدخله البخـاري لئـلاّ يـظنّ أن مثـل هـذا من قبيـلِ مـا اختُلِف فيـه من التهنئة(١) بالمواسم الشرعية. والله أعلم.

٣٠٣ ـ (٤) بَابُ الوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٤٨٦ ـ فيه مُعاويةُ: أنّه قال على المِنْبر ـ وتنـاول قُصَّةً من شَعْـرٍ كانت في يـد حَرَسِيّ(٢) ـ: أين علمـاؤكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثـل هـذا. ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم. [٥٩٣٢].

---

(١) وللجلال السيوطي رسـالة «وصـول الأماني بـأُصول التهـاني» ضمن «الحاوي للفتاوي» (١/ ٧٩ ـ ٨٣).

(٢) نسبة إلى الحَرَس.

٤٨٧ ـ وفيه أبو هُريرة: عن النبي ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة. [٥٩٣٣].

٤٨٨ ـ وفيه أسماءُ: أنّ امرأةً جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزّق رأسها، وزوجها يَسْتَحِثُّني بها. أَفَأَصِلُ شعرَها؟ فسبّ النبيُّ ﷺ الواصلة والمستوصلة. [٥٩٣٥].

قال نافعٌ: الوشم في اللِّثَة.

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديث مطابقة إلا قول نافع: الوشم في اللِثَة. لكن وجه دخوله أن الوشم كره لأن يغيّر الخلقة بمعنى التحسين، فساواه الوصل في ذلك.

٣٠٤ ـ (٥) بَابُ التَّصَاوِيرِ

٤٨٩ ـ فيه [أبو] طَلْحَةَ: قال النبيُّ ﷺ: لا يدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا تصاوير. [٥٩٤٩].

قلتُ: رضي الله عنك! أَتْبَعَ البخاريُّ حديثَ الوصل والوشم بأحاديثِ التصاويرِ، لاشتراك الجميع في مضاهاة خلق الله.

٦١ - [كِتَابُ الأَدَبِ]

٣٠٥ - (١) بَابُ مَنْ تَنَاوَلَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ أَو مَازَحَها

٤٩٠ - فيه أُمُّ خالدٍ بنتُ خالدٍ: أتيت النبيَّ ﷺ مع أبي، وعليّ قميص أصفر. قال النبي ﷺ: سَنه سَنَه. فذهبتُ ألعب بخاتم النبوّة، فزَبَرني[1] أبي. فقال النبي ﷺ: دعها، ثم قال النبي ﷺ: أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي - ثلاث مرات -. فبقيت حتى ذكر[2]... [٥٩٩٣].

قلتُ: رضي الله عنك! جعل تمكين النبي ﷺ لها من ذلك يتنزّل منزلة ابْتِدَائِهِ بِتَنَاوُلِها لتلعب، وقاس قبلة الصغيرة على المماسّة.

٣٠٦ - (٢) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِم

٤٩١ - فيه مالكُ بن الحُوَيْرِثِ: أتينا النبيَّ ﷺ ونحن شببةٌ متقاربون. فأقمنا عنده عشرين ليلة. فظنّ أنا اشتقنا أهلنا. وسَألَنا عمن تركنا في أهلينا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً. فقال: ارجعوا إلى أهليكم وعلّموهم.. إلى آخر الحديث.

٤٩٢ - (وفيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: بينما رجلٌ يمشي في طريق اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خَرَج، فإذا كلبٌ يلهثُ، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من

(١) فمنعني.

(٢) تتمّته: «.. يعني مِن بقائها».

العطش مثل الذي كان بلغ لي، فنزل البئرَ، فملأ خُفَّه، ثم أمسكه بفِيهِ، فسقىٰ الكلبَ، فشكر الله له، فغُفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائمِ لأجْراً؟! قال: «في كُلِّ كبدٍ رطبة أجْرٌ»[1]. [٦٠٠٩].

٤٩٢ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قام النبيُّ ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً. فلمّا سلّم النبي ﷺ قال للأعرابي: لقد حجّرت واسعاً ـ يريد رحمة الله ـ. [٦٠١٠].

٤٩٣ ـ وفيه النُّعْمان بن بَشيرٍ: قال النبيُّ ﷺ: ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد. إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.

٤٩٤ ـ وفيه أَنَسٌ: قال النبي ﷺ: ما من مُسلمٍ غَرَسَ غرساً فأكل منه إنسان أو دابّة إلا كان له صدقة. [٦٠١٢].

٤٩٥ ـ وفيه جَريرٌ: قال النبيُّ ﷺ: من لا يَرْحم لا يُرْحم. [٦٠١٣].

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ كلُّها ظاهرةُ المطابقةِ للترجمةِ، إلا حديث الغرس. ولكنه أدخله، لأنه ذكر فيه الصدقة على الناسِ والبهائم بما عساه يتناول من ثمره. وفي هذا حثّ على شمول الرحمة حتى للبهائم، وترغيب في ذلك.

٣٠٧ ـ (٣) بابُ ما يَجوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ والْقَصِيرُ

وقال النبيُّ ﷺ: «ما يقول ذو اليَدَيْنِ»؟. وما لا يُراد به شَيْنَ الرجل.

---

(١) ساقطٌ بتمامه من «الكويتية»!!!

٤٩٦ ـ فيه أُبو هُرَيْرَةَ: صلّى النبي ﷺ الظهر ركعتين ثمّ سلّم ـ الحديث ـ وكان في القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليدين. فقال: أصدق ذو اليدين؟. [٦٠٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! أشار البخاريُّ في الترجمة إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز.

وإن كان في غير هذا السياقِ كالتنقيص والتغييب فهذا الذي لا يجوز. وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة. فقال النبي ﷺ: «اغْتبْتِها»(١) لأنّ عائشة لم تفعل هذا بياناً. وإنما قصدتْ إلى الإخبار عن صفتها خاصّةً ففهم التغييب، فَنُهِيَتْ(٢).

٣٠٨ ـ (٤) بابُ الْغِيبَةِ. وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَّعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [الحجرات: ١٢]

٤٩٧ ـ فيه ابنُ عَبّاسٍ: مرّ النبيُّ ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذَّبان. وما يعذّبان مِن كبير.

أمّا هذا فكان لا يستترُ من بولِه، وأمّا هذا فكان يَمْشي بالنميمة. الحديث. [٦٠٥٢].

قلتُ: رضي الله عنك! بَوَّبَ على الغيبة، وذَكَرَ النميمة تنبيهاً على

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٢٠٧) وابن مردويه كما في «تخريج الإحياء» (١٤٥/٤) عن عائشة وقال العراقي: من رواية حسّان بن عطيّة عنها، وحسّان وثّقه ابن حبان وباقيهم ثقات.
وانظر «الفتح» (٤٦٩/١٠).

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٦٩/١٠) عن المؤلّف.

اجتماعهما في المعنى. وهو الذكر بظهر الغيب بما يكره الإنسان أن يذكر عنه. وألْحَقَ الغيبة بالنميمة بطريق الأوْلى، إذ النميْمة لا يكون فيها تنقيص. والغيبة لا تخلو منه، فهي أَحْرَمُ.

٣٠٩ - (٥) بَابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ

٤٩٨ ـ فيه أبو أُسيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: خير الأنصار بنو النجار. [٦٠٥٣].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على خير دور الأنصار، وفي الحديث خير الأنصار، ليُنَبِّه على أنّ المراد بالدور أهلها على حذف المضاف. وقد ورد في حديث: «خير دور الأنصار» لم يذكره البخاري، لئلّا يتخيّل ظاهره، وهو التفضيل بين الدور، لا بين أَهْلِها والله أعلم.

٣١٠ - (٦) بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فيهِ

٤٩٩ ـ فيه ابنُ مَسْعودٍ: قَسَمَ النبيُّ ﷺ قِسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فتمعّر وجهه. فقال: رحم الله موسى! لقد أوذي بأكثرَ من هذا فصبر. [٦٠٥٩].

قلتُ: رضي الله عنك! لمّا تَرْجَمَ على النميمةِ استثنى هذا النَّحْوَ. وترجم عليه بما يُفْهم منه إلحاقه بالنصيحة الجائزة. ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على الناقل.

٣١١ - (٧) بَابُ مَنْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَخيهِ بِمَا يَعْلَم؟

وقال سعدٌ: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنّة إلا لعبد الله بن سلام.

٥٠٠ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ حين ذكر في الإزار ما ذكر. قال أبو

بكر: يا رسول الله! إن إزاري يسقط من أحد شقّيه. قال: إنك لَسْت منهم. [٦٠٦٢].

قلتُ: رضي الله عنك! بيّن بهذه الترجمة وبما اشتملت عليه أن الحديث الأوّل وهو قوله: «قطعتم ظهر الرجل»[1] إنما كان لأنهم جازفوا في الثناء، أو لأنّ الممدوح كان ممن يَفْتَتِنُ، لأنه ﷺ هٰهنا أثنى على أبي بكر بسلامته من الخيلاء لأنه علم منه ذلك، وأبو بكر لا يفتتن. وما لأحدٍ بعد النبي ﷺ الجزم.

٣١٢ - (٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ

٥٠١ - فيه عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ من ديننا شيئاً». [٦٠٦٧].

قال اللَّيْثُ: كانا رجلين من المنافقين.

وقال مَرّةً: ما أظنّ فلاناً وفلاناً يَعْرِفان دينَنا الذي نحن عليه.

قلتُ: رضي الله عنك! الترجمة على الظن، والحديث صيغته بنفي الظن. لكنّ نَفْيَ الظنّ فيه وفي أمثالِهِ موضوعٌ لِظَنّ[2] النفيِ عرفاً. وإنما عدل عن الحقيقة الأصلية في الإطلاق تحقيقاً للنصفة، وأن صاحبه بريء من المجازفة حَرِيّ بالمناصفة. ولهذا قبل مالكٌ في الشهادة صيغة «لا أعلم له وارثاً سوى ولده» وهذه الصيغة وضعاً لنفي العلم بزائد على الولد. وقد يكون شاكّاً فيه. لكنهما عرفاً للبتّ بالنفي تغليباً وترجيحاً.

---

(١) وهو في «الصحيح» (رقم: ٦٠٦٠).

(٢) في «الأصل»: الظن، وأثبتنا ما هو صوابٌ. وكذا صنع ناشر «الكويتية».

٣١٣ - (٩) بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٥٠٢ - فيه أَبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ كل أمتي معافىً إلاّ المجاهـرون[١]. وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل عملاً بالليل ثمّ يصبح وقد ستره الله. فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربّه، ويصبح فيكشف ستر الله عنه. [٦٠٦٩].

٥٠٣ - وفيه ابنُ عُمَرَ: أنّ رجلاً سأله، كيف سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كَنَفه عليه فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيقرّره ثم يقول: سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم. [٦٠٧٠].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على سترِ المؤمن على نفسه، ثم ذكر حديث النجوى. وما فيه «سترت على نفسك»، «بل سترت عليك»، لأن ستر العبد على نفسه هو ستر الله عليه إذ هو خالق عبيده وأفعالهم.

٣١٤ - (١٠) بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كما قَالَ

٥٠٤ - فيه أبو هُرَيرة، وابنُ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر[٢]، فقد باء بها أحدهما. [٦١٠٣].

٥٠٥ - وفيه ثابتُ بنُ الضَّحَّاكِ: قال النبيُّ ﷺ: من حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله. [٦١٠٥].

---

(١) انظر لزاماً «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص ٤١) لابن مالك، و «عمدة القاري» (١٣٩/٢٢) للعيني.

(٢) في «الأصل»: بالكافر!

قلتُ: رضي الله عنك! حمل البخاريُّ قوله: «فقد باء بها أحدُهُما» على تحقيق الكفر على أحدهما لأنه إن كان صادقاً فالمرميُّ كافرٌ وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً. ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر، ولأجل هذا ترجم عليه مقيّداً بغير تأويل.

٣١٥ - (١١) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذٰلك مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً

قال عمرُ لحاطبٍ: إنه نافَقَ. فقال النبيُّ ﷺ: وما يُدريك لعلّ الله قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

٥٠٦ - فيه جابرٌ: أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كان يُصلّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم صلاة، فيقرأ بهم البقرة. فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق. فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونستقي بِنَوَاضِحِنا، وإن معاذاً صلّى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوّزت، فزعم أنّي منافق. [٦١٠٦].

فقال النبيُّ ﷺ: يا معاذُ! أفتّان أنت - ثلاثاً - اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رِبِّكَ الأَعْلىٰ﴾ ونحوها.

٥٠٧ - وفيه أبو هُرَيْرة: قال النبي ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه: «باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامركَ فليتصدّق». [٦١٠٧].

٥٠٨ - وفيه ابنُ عُمَرَ: أنه أَدْرَكَ عُمَرَ، وهو في رَكْبٍ وهو يحلف بأبيه. فناداهم النبي ﷺ: ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت. [٦١٠٨].

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ مطابقةٌ للترجمة إلا حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ. لكنْ لمّا كان الحلفُ تعظيماً للمحلوف به. ولم يكن الخَطّابُ[1] مؤمناً كان الحلف تعظيماً للكافر، ولكن عُذِرَ بالتأويل.

٣١٦ ـ (١٢) بَابُ مَا لاَ يُسْتحيىٰ منه مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدينِ

٥٠٩ ـ فيه أُمّ سَلَمة: إن أُمَّ سُلَيم قالت: يا رسول الله [إن الله][2] لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. [٦١٢١].

٥١٠ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ شجرة خضراء لا يسقطُ ورقُها، ولا يتحاتُّ. فأردت أن أقولَ: هي النخلةُ ـ وأنا غلامٌ شابٌّ ـ فاستحييت، فقال: هي النخلة.

فقال عُمَرُ: لو كنتَ قُلْتَها كان أحبَّ إليّ من كذا وكذا. [٦١٢٢].

٥١١ ـ وفيه أَنَسٌ: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تعرض عليه نفسَها.

فقالت: هل لك فِيَّ حاجةٌ؟ فقالت ابنتُه[3]: ما أَقَلَّ حياءها فقال: هي خيرٌ مِنكِ عرضتْ على رسولِ الله ﷺ نفسَها. [٦١٢٣].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمة لحديث التي عرضت نفسها، أنّها إنّما فعلتْ ذلك ديناً، لا لِحَظّ نفس، ولما ترَتّب على تزويجه ﷺ بها من حَمْلِها للشريعة عنه، ولما بطن وراء الحجب أسوة نسائه ـ رضي الله عنهن ـ فطلبُها لذلك داخلٌ في طلب التفقّه في الدين والعلم.

(١) في «الأصل»: للخطاب!

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أي ابنة أنس، وهو راوي الحديث.

٣١٧ - (١٣) بابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٥١٢ - فيه عائشةُ: رضي الله عنها: استأذن حسانُ النبيَّ ﷺ في هجاء المشركين، فقال النبي ﷺ: فكيف بنسبي؟. [٦١٥٠].

فقال حسّان: لأسُلَّنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

٥١٣ - وفيه عُرْوَةُ: ذهبت أسبُّ حسانَ عند عائشة، فقالت: لا تَسُبَّهُ فإنه كان يُنافِحُ رسول الله ﷺ. [٦١٥٠].

٥١٤ - وفيه أبو هُرَيْرَةَ في قصصه يذكر للنبي ﷺ يقول: إنّ أخاً لكم (لا يقولُ الرَّفَثَ)(١) يعني ابن رواحة -. قال:

وفينا رسولُ اللهِ يَتْلو كِتابَه ... إذا انْشَقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ
(أرانا الهُدى بعد الْعَمَىٰ فقُلوبُنا ... به مُوقِناتٌ أنّ ما قالَ واقعُ)(٢)
يَبِيتُ يُجافي جَنْبَه عن فراشهِ ... إذا اسْتَثْقَلَتْ بالكافِرينَ المضاجِعُ
[٦١٥١]

٥١٥ - وفيه أبو سَلَمةَ: إنه سمع حسّان بن ثابت يستشهد أبا هريرة يقول: أناشدنّك الله، هل سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: يا حسّان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيِّدْه بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم. [٦١٥٢].

٥١٦ - وفيه البَرَاءُ: قال النبيُّ ﷺ لحسّان: اهجهم - أو قال هاجهم - وجبريل معك. [٦١٥٣].

قلتُ: رضي الله عنك! كل هذه الأحاديث مطابقة، وشعر ابن رواحة أيضاً لقوله: «إذا استثقلَتْ بالكافرينِ المضاجعُ».

(١) ساقط من «الكويتية»!!!
(٢) ساقط من «الكويتية»!!!

٣١٨ ـ (١٤) بَابُ ما يُكْرَهُ أَنْ يَكونَ الْغَالِبُ عَلَىٰ الإِنْسانِ الشِّعْرُ حَتّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُرْآنِ

٥١٧ ـ فيه [ابنُ] عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: لأَنْ يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً. [٦١٥٤].

٥١٨ ـ وفيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له عن أن يمتلىء شعراً. [٦١٥٥].

قلتُ: رضي الله عنك! يطابق الحديثُ الترجمةَ بالمفهوم، لأنه إنما ذمّ الامتلاء الذي لا متّسع معه لغيره. فدَلَّ أنّ ما دون ذلك لا يدخله الذم.

٣١٩ ـ (١٥) بَابُ عَلامَةِ الْحُبِّ في اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]

٥١٩ ـ فيه عبدُ الله: قال النبيُّ ﷺ: المرء مع من أحبَّ. [٦١٦٨].

وقال ابنُ مسعودٍ مَرّةً: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحبَّ قوماً، ولم يلحق بهم؟

قال النبي ﷺ: المرء مع من أحبَّ.

٥٢٠ ـ وفيه أَنَسٌ: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ قال: ما أعددتَ لها؟ [قال: ما أعددتُ لها][1] من كبير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة. ولكني أحبُّ الله ورسوله. [٦١٧١].

قال: أنتَ مع من أحببتَ.

---

(١) ساقط من «الأصل».

قلتُ: رضي الله عنك! الآيةُ مطابقةٌ للترجمة، لأنَّ اتِّباعَ الرسولِ ﷺ قد جعله الله علامةً لحبِّهِ إذْ وعد المحبَّةَ عليهِ. ومطابقة الترجمة للأحاديث عسيرٌ فتأمله.

٣٢٠ - (١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إنّما الْكَرْمُ قلبُ المُؤْمِنِ

وقال: «إنما المُفْلِسُ الذي يفلس يوم القيامة» كقوله: «إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب». وكقوله: «لا مَلِكَ[1] إلا الله» فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذَكَرَ الملوكَ فقال: ﴿إِنَّ الْمُلُوْكَ إِذَا دَخلُوْا قَـرْيَـةً أَفْسَدُوْهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٥٢١ - فيه أبو هُريرة: قال النبي ﷺ: «ويقولون: [الكَرْم]، إنما الكَرْمُ قَلْبُ المؤمنِ». [٦١٨٣].

(قال: المبالغةُ بجميع هذه الأحاديث من الجهة العامة. وهٰهنا وقف الشارحُ).

قلتُ: رضي الله عنك: والجهة الخاصة التي اجتمعت فيها الأخبار وقوع الكلام على المجاز، وعكس الحقيقة العرفية والوضعية. وفائدة المجاز تحقيق المعنى وتأكيده في النفس. ولا يعدّ ذلك خُلْفاً، وإنما هو وضعُ بَانَ[2] اللفظُ. والله أعلم.

---

(١) كذا ضبطها العيني في «عمدة القاري» (٢٢/٢٠٤).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلّ المراد أنّه الموضع الذي ظهر فيه اللفظ على معناه المراد، والله أعلم.

٣٢١ ـ (١٧) بابُ (قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا أَبَا)[١] [فلان و][٢] أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٢٢ ـ فيه جابرٌ: وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ، فسمّاه القاسم، فقلنا: لا نُكَنّيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: سَمِّ ابنك عبد الرحمن. [٦١٨٦].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقة الترجمة أنهم أنكروا عليه أنْ كناه بكنية النبي ﷺ لا أصل الكنية، وأن النبي ﷺ أشار عليه بعبد الرحمن. إنما يشير بما هو خير عند الله. وقد وَرَدَ حديثٌ[٣] على لفظ الترجمة في عبد الرحمن وعبد الله.

٣٢٢ ـ (١٨) بابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٥٢٣ ـ فيه أَنَسٌ: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً. وكان لي أخٌ يُقال له: أبو عُمير، قال: ـ أحسبه ـ فطيم[٤] قال: وكان إذا جاء قال: أبا عُمَير ما فعل النُّغَيْر[٥]؟ نغر كان يلعب به فربما حضر صلاته وهو في بيتنا،

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخ «الصحيح» التي بين أيدينا، ولم يُشِر إليها الحافظ في «الفتح».

(٢) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه بلفظ: «أحبَّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن..» ابنُ عدي (١/٢٨٢) عن أنس مرفوعاً، وفي سنده ضعف.

وله شواهد عدة تُصحّحه منها ما أخرجه مسلم (٢١٣٢) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن أحبَّ أسمائكم عند الله: عبد الله، وعبد الرحمن».

(٤) قال العيني في «العُمدة» (٢٢/٢١٣): وارتفاع فطيم، بأنه صفة لقوله: «لي أخ» وقوله: «أحسبه» معترض بين الصفة والموصوف، ويُروى «فطيماً» بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ «أحسبه».

(٥) طير صغير الحجم.

فيأمرنا بالبساط الذي تحته فيكنس، وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، ثم يصلي بنا. [٦٢٠٣].

[قلتُ: رضي الله عنك!][1] يريد أن الكنية اسم جامد مرتجل مركب، لا على حقيقة الإضافة التي يتوقف صدقها على أن للمكنّى ولداً، وهو أبوه.

٣٢٣ - (١٩) بَابُ الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحةٌ عَنِ الْكَذِبِ

وقال أَنَسٌ: مات ابنٌ لأبي طلحةَ فقال: كيف الغلامُ؟ قال: [قالت: أُمُّ سليم][2] هَدَأَ نَفَسُهُ، وأرجو أن يكون قد استراح، فظَنّ أنها صادقة.

٥٢٤ - فيه أَنَسٌ: كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي ﷺ: ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير». [٦٢٠٩].

قال أبو قِلابة: يعني النساء. وقال أنس مرّة: لا تكسر القوارير.

قال قتادةُ: يعني ضَعَفَةَ النِّساءِ.

٥٢٥ - فيه أَنَسٌ: كان بالمدينة فَزَعٌ، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لَبَحْراً[3]. [٦٢١٢].

(ذكر[4] الطبريُّ[5] بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إنّ في المعاريضِ لمندوحةً عن الكذب.

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) أي واسع الجَرْي.

(٤) من هنا إلى آخر القوس الثاني من شرح المصنّف رحمه الله.

(٥) في «تهذيب الآثار» (رقم: ٢٤٣) تحقيق محمود شاكر، وانظر تعليق محققه.

وعن ابنِ عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: ما أُحِبّ أن لي بمعاريض الكلام كذا وكذا. ومعنى مندوحة، أي متّسع. ويقال: منه انتدح فلان بكذا، ينتدح انتداحاً إذا اتّسع به.

وقال ابنُ الأنْباريّ: يقال: نَدَحْتُ الشيءَ إذا وسّعته.

قال الطّبري: انتدحت الغنم في مرابضها، إذا تبدّدت واتّسعت عن البطنة. واندح بطن فلان، واندحى يعني استرخى واتّسع).

قلتُ: رضي الله عنك! مُطابقةُ الترجمةِ للحديث الأول بيّنةٌ، وأما ما بعده فليس من المعاريض التي يفزع إليها عن الكذب. وإنما هو تشبيه ومبالغة. لكن وجه دخوله أن التشبيه إذا جَازَ ذكرُه بصيغة الإجازة بلا آلة تشبيه، ولم يعدّ حلفاً ولا دعت إليه حاجة. فالمعاريض عند الحاجة أولى[1].

٣٢٤ ـ (٢٠) بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله

٥٢٦ ـ فيه أبو هُرَيْرَةَ، وفيه البَرَاءُ: أمرنا رسول الله ﷺ بتشميت العاطس. الحديث. [٦٢٢٢].

قلتُ: رضي الله عنك! الترجمة مُقَيّدةٌ[2] بالحمد، والحديث مطلق. فنبّه البخاري على أن الحديث ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالأحاديث التي أوردها قبل هذه الترجمة، وقد تضمّنت اشتراط الحمد.

---

(١) نقله الحافظ (١٠/ ٥٩٥) عن المصنّف بنحوه.

(٢) كذا «الأصل» وهو الصواب، وأثبتها ناشر «الكويتية»: مطلقة، وهو عكس المراد، وليس له أصلٌ في «الأصل»!

٦٢ - [كِتَابُ الْمَرْضَىٰ]

٣٢٥ - (١) [بَابُ] مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرِيضِ

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٢٧ - فيه عائشةُ - رضي الله عنها - قال النبيُّ ﷺ: ما من مُصيبَةٍ تصيبُ المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها. [٥٦٤٠].

٥٢٨ - فيه أبو سَعيد وأبو هُرَيرةَ: قال النبي ﷺ: ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب(١)، ولا هَمّ ولا حَزَن، ولا أذى ولا غَمّ، حتى الشوكة يُشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه. [٥٦٤١، ٥٦٤٢].

٥٢٩ - وفيه كَعْبٌ: قال النبي ﷺ: مثل المؤمن كالخامة(٢) من الزرع (تُفَيِّئُها(٣) مرّةً وتعدلها مرّةً، ومثل المنافق كالأرزَة لا تزالُ حتّى يكون انجعافُها(٤) مرّةً واحدةً. [٥٦٤٣].

٥٣٠ - وفيه أبو هُريرة: قال النبيُّ ﷺ: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع)(٥) من حيثُ أتتها الريح كفأتها(٦)، فإذا اعتدلت تكفّأ بالبلاء.

---

(١) مرض.

(٢) هي الرطبة من النبات أول ما ينبت.

(٣) تُميلها.

(٤) انقلاعها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!!!

(٦) قَلَبَتْها.

والفاجر كالأَرُزّة صمّاءَ معتدلةً حتى يَقْصِمَها الله إذا شاء». [٥٦٤٣].

٥٣٠ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبي ﷺ: مَن يُرِد الله به خيراً يُصِبْ[1] منه. [٥٦٤٥].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الترجمة للآية التنبيّه على أن المرض كما يكون مكفِراً للخطايا فقد يكون جزاءً لها. والمعنى في تعجيل جزائه بالمرض، وتكفير سيئاته متقارب[2].

٣٢٦ ـ (٢) بَابُ عِيَادَةِ الْمُغمَىٰ عَلَيْهِ

٥٣١ ـ فيه جابرٌ: مرضتُ فأتاني النبيُّ ﷺ يعودُني وأبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليّ فأُفِقْت... الحديث. [٥٦٥١].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على هذا لئلاّ يُعْتَقَدَ أنّ عيادةَ المغمى عليه ساقط الفائدة إذ لا يفيق لعائده. وما في الحديث أنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته. فلعلّه وافق حضورهما.

وزعم بعضُهم أنّ عيادةَ المريض بعينه غيرُ مشروعةٍ، لأن عائده يرى في بيته ما لا يراه هو، فالمغمى عليه أشدُّ[3].

---

(١) يبتليه بالمصائب.

(٢) نقله الحافظ (١٠/١٠٤) عن المؤلف وزاد عليه.

(٣) نقله الحافظ عن المؤلف في «الفتح» (١٠/١١٤) وتعقّبه!

٦٣ ـ [كِتَابُ الطِّبِّ]

٣٢٧ ـ (١) بَابُ شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهُ

٥٣٢ ـ فيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: من تردى من جبلٍ فقتل نفسه [فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سمّاً فقتل نفسه] فسمّه في يده يتحسّاه [في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه][1] بحديدة، فحديدته في يده، يُجَاءُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً. [٥٧٧٨].

٥٣٣ ـ وفيه سَعْدٌ: قال النبيُّ ﷺ: (مَنِ اصْطَبَحَ)[2] بسبع تمرات عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سِحْرٌ. [٥٧٧٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الحديثُ الأوّلُ مطابقٌ لأولِ الترجمةِ والحديثُ الثاني مطابقٌ لآخرها، لأنه ما بيّن دواءه إلاّ وهو داء. وقد أثبت أنه مضرّ بقوله: «لم يضرّه ذلك اليوم سمّ».

ومدخلُهُ في الفقهِ جوازُ إضافة الضرر إلى الأسباب، والضّار والنافع هو الله حقيقة.

---

(١) ما بين المعكوفين مُسْتَدْرَكٌ من «الصحيح»!

(٢) ساقطة من «الكويتية»!

٦٤ - [كِتَابُ الأَطْعِمَةِ]

٣٢٨ - (١) بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ

٥٣٤ - فيه أَنَسٌ: قال أبو طَلْحَةَ لأُمّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوت النبي ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت له أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلفّت الخبز ببعضه، ثمّ دسَّته تحت ثوبي، وردّتني ببعضه. ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ فذهبت به، فوجدت النبيَّ ﷺ، ومعه ناس، فقمت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: آرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم. قال: لطعام؟ فقلت: نعم فقال النبي ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلق، وانطلقت بين أيديهم [حتى][1] جئت أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسولُه أعلم.

قال: فَانْطَلَق أبو طَلْحَةَ حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: هلمّي يا أم سليم ما عندكِ. فأتت بذلك الخبز. فأمر به ففت، وعصرتْ [عليه] أمّ سليم عُكّة[2] لها فأدمته. ثم قال فيه النبي ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثمّ قال: ائذن لعشرة... فأكل القوم كلهم فشبعوا. والقوم ثمانون رجلاً. [٥٣٨١].

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) آنية أوْ وِعَاء.

٥٣٥ ـ وفيه عبدُ الرحمٰن بنُ أبي بَكْرٍ: قال: كنّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة. فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعام أو نحوه، فَعُجِنَ ثم جاء رجلٌ مشركٌ مشعانٌّ[1] طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ: أَبَيْعٌ أم عطيّة ـ أو قال: هبة ـ؟ قال: لا، بل بَيْعٌ. فاشترى منه شاةً فصُنِعتْ.

فأمر النبيُّ ﷺ بسوادِ[2] البطنِ فَشُوي. وايم الله! ما من ثلاثين ومائة إلا قد حزّ[3] له حُزّة من سواد بطنها. إن كان شاهداً أعطاه إياها، وإن كان غائباً خبّأها له. ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملته على البعير ـ أو كما قال ـ. [٥٣٨٢].

٥٣٦ ـ وفيه عائشةُ: قالت: تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء. [٥٣٨٣].

قلتُ: رضي الله عنك! تقدّم له في جملة التراجم: «بابُ شرب البركة»[4] وساق قول أنس: «فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه، ونَبّه ثَمّ على أن شرب أنس ليس من الإكثار المكروه، لأن هذا شرب خاص لبركته، فرغب فيه تبرّكاً لا تكثّراً. ولم يتعرض في ترجمة الشبع هنا لهذا المعنى. فيحتمل أن شبعهم منه كان على عادتهم في الاقتصار على ما يملأ ثلث المَعي. ويحتمل الشبع الذي هو الامتلاء، لأنه طعام بركة، فهو كشرب البركة. والله أعلم[5].

---

(١) هو طويل الشَّعْر.

(٢) يعني الكبد.

(٣) قَطَعَ.

(٤) الباب رقم (٣١) من كتاب الأشربة.

(٥) نقله الحافظ (٥٢٨/٩) عن المؤلف.

٣٢٩ ـ (٢) بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] والنِّهْدُ(١) والاجتماعُ على الطَّعَامِ

٥٣٧ ـ فيه سُوَيْد بن النُّعْمانِ: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصَّهباء(٢) دعا النبيُّ ﷺ بطعامٍ، فما أُتِيَ إلا بِسَويق. فَلُكْناه، فأكلنا منه بماء فمضمض، ومضمضنا، وصلّى بنا المغرب ولم يتوضأ. [٥٣٨٤].

قال سُفيانُ: سمعت منه عَوْداً وبَدْءاً.

وترجم له «باب السَّويق»(٣).

قلتُ: رضي الله عنك! موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهو قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ [النور: ٦١] وذكر الحديث، وهو أصلٌ في جواز أكل المخارجة(٤) في حق الأسخياء لا السفهاء(٥).

٣٣٠ ـ (٣) بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٨ ـ فيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة. [٥٣٩٢].

قلتُ: رضي الله عنك! إن قلتَ: كيف تُطابقُ(٦) الترجمةُ الحديثَ.

---

(١) هو إخراج كل واحد من الرُّفقة نفقةً على قدر نفقة صاحبه.

(٢) هي موضع قريب من خيبر. «معجم البلدان» (٣/٤٣٥).

(٣) هو بعد الباب الذي نحن فيه ببابَيْنِ. «فتح» (٩/٥٣٤).

(٤) راجع «القاموس الفقهي» (ص ١١٥) لسعدي أبي جَيْب.

(٥) نقله الحافظ (٩/٥٢٩) عن المؤلّف.

(٦) في «الأصل»: مطابقة!!

ومقتضاها أن الواحد إذا قنع بنصف شبعه توفّر نصف طعامه للآخر. والحديث لا يقتضي ذلك. وإنما يقتضي أن الذي يمكنه تركه من شبعه إنما هو الثلث. وما يلزم من إمكان ترك الثلث إمكان ترك النصف لأنه يجحف.

قلتُ: رضي الله عنك! قد وردَ حديثٌ بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري. فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث. ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما. والله أعلم[1].

٣٣١ - (٤) بَابُ الشَّاةِ الْمَسْمُوطَةِ، والْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٣٩ - فيه قتادةُ: كُنَّا نأتي أنسَ بن مالك، وخبّازه قائم، (قال: كلوا)[2] فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً حتى لحق بالله. ولا رأى شاةً سَمِيطاً[3] بعينهِ قطّ. [٥٤٢١].

٥٤٠ - وفيه عَمْرو بن أُمَيّة: قال: رأيت النبي ﷺ يحتزّ من كتِفِ شاة فأكل منها، فَدُعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلّى ولم يتوضأ.

قلتُ: رضي الله عنك! ظنَّ الشارحُ أنّ مقصودَ الترجمةِ تحقيقُ أنه أكل السميط. فأورد عليه حديث أنس، أنه ما رأى سميطاً قطّ. واعتقد أن البخاري أراد ذلك وتلقاه من «حزّها بالسكّين» وإنما تحزّ إذا شويت بجلدها.

وَجُمع بينهما بأنّ المنفيَّ سَمْطُ جميع الشاة، والمثبت سمط بعضها.

---

(١) نقله الحافظ (٩/٥٣٥) عن المؤلف.

(٢) ساقط من «الكويتية»!

(٣) أي منتوفة الصوف بالماء الحار، كناية عن ذبحها. «قاموس» (ص ٨٦٧)، وانظر شرح المصنف فيما بعد.

وذلك كلّه وهم، ليس في حزّ الكتف ما يدلّ على أنها كانت مَسْموطةً.

بل إنّما حزّها لأن عادة العرب في الغالب أن لا تنضج اللحم، والشواء المهضب يتمادحون بأكله، وهو الذي لم ينضج. فلعدم نضجها احتيج إلى حزّها. والحديثان متفقان[1].

٣٣٢ - (٥) بَابُ الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤١ - فيه عائشةُ: رضي الله عنها - كان النبيُّ ﷺ يُحبّ الحلواء والعسل. [٥٤٣١].

٥٤٢ - وفيه أبو هُرَيرة: كنت ألزمُ النبيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْني[2]، حين لا آكلُ الخميرَ، ولا ألبسُ الحريرَ، ولا يخدمني فلانٌ ولا فلانةٌ وأُلزِقُ بطني بالحصير، وأَستقرىءُ الرجلَ الآيةَ - هي معي[3] - كي ينقلبَ بي فيُطْعِمَني.

وخيرُ الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا ويطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكّة ليس فيها شيء فيشقها ونلعق ما فيها. [٥٤٣٢].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الترجمةِ لحديثِ أبي هريرة أنه أراد التنبيّه على أن الحلواء المذكورة ليست المعهودة الآن على وجه الإسراف، واجتماع المفردات الكثيرة. وإنما هي الحلو ولو نبيذ التمر.

---

(١) نقله الحافظ (٩/٥٣١) في موطن آخر.

(٢) انظر لزاماً «دفاع عن أبي هريرة» (ص ٤١) لعبد المنعم العزّي.

(٣) أي: أحفظها.

وبيَّن بحديثِ أبي هريرة خشونةَ العيش التي يناسب هذه الحلواء المعهودة[1].

٣٣٣ - (٦) بَابُ الرَّجُلَ يَتَكلَّفُ لإخْوَانِهِ الطَّعَامَ

٥٤٣ - فيه أبو مَسْعودٍ: كان من الأنصار رجلٌ يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام. فقال: اصنع لي طعاماً أدعو النبي ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجلٌ. فقال النبي ﷺ إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته. فقال: بل أذنت له. [٥٤٣٤].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم لهذا الحديث بصيغة التكلّف، ولم يترجم كذلك لحديث أبي طلحة. وسرُّ ذلك أنه قال لغلامه: اصنع لي طعاماً لخمسة فكانت نيّته في الأَصالةِ التحديدُ، ولهذا لم يأذن النبي ﷺ للسادس حتى أذن له أبو شعيب.

وأمّا حديثُ أبي طَلْحَةَ فإنه استصحب معه أمة كبيرة لم يَدْعُهَا أبو طلحة، لاسترسال نيّة أبي طلحة من الأول.

والمعروفُ أنّ التحديدَ ينافي البركةَ، والاسترسالَ يلائمهُ. والتحديدُ في الطعام حال المتكلّف. والله أعلم.

(١) نقل الحافظ في «الفتح» (٥٥٨/٩) ملخّصه بمعناه.

٦٥ - [وَمِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا]

٣٣٤ - (١) بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٥٤٤ - فيه عائشةُ - رضي الله عنها -: قال النبيُّ ﷺ: أُرِيتُكِ في المنام مرّتين، قبل أن أتزوجك إذا رجل يحملكِ في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنتِ، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه. وترجم له: «باب الحرير في المنام». [٧٠١١].

قلتُ: رضي الله عنك! كأن البخاريَّ يقفُ على كلام من لا يوافقه كلامه - والله أعلم - فيردّ عليه بالرمز في هذه التراجم. ففي الناس من قال: «ما احتلمت قطّ إلا بولي وشاهدي عدل» - يشير إلى أنه لا يرى في المنام، إلا مثل ما يجوز في اليقظة شرعاً - وهذا غير لازم. فإن النائم يرى أمثالاً هو فيها غير مكلّف، ألا ترى أنه ﷺ رأى عائشة، وكشف عنها قبل أن يتزوج بها على سبيل التمثيل.

ويحتمل أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، ويكون الضمير في قوله: «فأكشفها» للسرقة.

وحديثُ السِّوارَيْنِ[1] يكشِفُ الإشكالَ. والله أعلمُ.

---

(١) لعله يريد ما رواه البخاري (٧٠٣٤) عن ابن عباس، وانظر شرحه في «الفتح» (١٢/٤٢١).

٣٣٥ ـ (٢) بَـابُ عَمُـودِ الْفِسْـطَاطِ تَحْتَ وِسَـادَتِـهِ، وَدُخُـولِ الْجَنَّـةِ في الْمَنَامِ

٥٤٥ ـ فيه [ابن] عمر: رَأَيْتُ في يدي سرقة من حرير، لا أهوي بها إلى مكـان في الجنّة إلا طـارت بي إليه. فقصصتهـا على حفصـة، فقصّتهـا حفصة على النبي ﷺ، فقال: إن أخاك رجل صالح. [٧٠١٥].

[قلتُ: رضي الله عنك!]: وروى غير البخاري هذا الحـديث بزيـادة «عمود الفسطاط»[١] ووضـع ابن عمر لـه تحت الوسـادة، ولكن لم توافقِ الزيادةُ شرطَه، فَدَرَجَها في الترجمة تنبيهاً. والله أعلم.

٣٣٦ ـ (٣) بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ في الْمَنَامِ

٥٤٦ ـ فيـه ابنُ عُمَـرَ: قـال النبيُّ ﷺ: بينـا أنـا نـائمٌ رأيت أني أطـوف بـالكعبة، فـإذا رجل آدم سبط الشعـر بين الرجلين ينـطف[٢] رأسه مـاء. فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن مريم. فذهبت ألتفت فإذا رجل آخر جسيم (جَعْدِ الرأس)[٣] أعور عين اليمنى. فقالوا: هذا الدجال. [٧٠٢٦].

قلتُ: رضي الله عنـه! ذَكَرَ الشـارحُ أن الكعبةَ مثـال الإمام الأعـظم. ومصداق ذلك عندي، أني رأيتُ قبل واقعة بغداد ـ حَرَزَ[٤] الله المسلمين عن مصيبتهـا ـ كأني في الحَـرَم شرّفـه الله. وكان مكـانُ الكعبة خـاليـاً[٥]

(١) نقله الحافظ (٤٠٢/١٢) عن المؤلّف وتعقّبه، وانـظر فيه كـلامه عن «محمـود الفسطاط».
(٢) يصبّ.
(٣) ساقط من «الكويتية».
(٤) في «الأصل»: خير! ولعلّ ما أثبتُّه أقرب.
(٥) في «الأصل»: خال، وكذا في «الكويتية»، والصواب ما أثبتُّه.

منها. وكان ذلك قبل الواقعة بنحو السنّة[1]. والله أعلم.

---

(١) انظر لزاماً «البداية والنهاية» (١٣/١٩٩ - ٢٠٥) لابن كثير.

٦٦ - [كِتَابُ الرِّقَاقِ]

٣٣٧ - (١) بَابُ لا عَيْشَ إلاّ عَيْشُ الآخِرَةِ

٥٤٧ - فيه ابن عباس - رضي الله عنه -: قال النبي ﷺ: «نِعْمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ». [٦٤١٢].

٥٤٨ - وفيه أنس وسهل: كنّا مع النبي ﷺ بالخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب، ويمرّ بنا. فيقول:

اللهمّ لا عَيْشَ إلاّ عيشُ الآخِرَة　　　فاغْفرْ لِلأَنْصارِ والمُهَاجِرة [٦٤١٤]

قلتُ: رضي الله عنك! وجه دخول الحديث الأول في الترجمة أن الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين إيثاراً منهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة. فبيّن بحديث الترجمة أن العيش الذي شغفوا به ليس بشيء، إنما العيش هو الذي شغلوا عنه[1].

٣٣٨ - (٢) بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أُعْذِرَ إِلَيْهِ في العُمُرِ

لقوله عزّ وجلّ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيْرُ﴾ [فاطر: ٣٧] يعني الشيب.

٥٤٩ - فيه أبو هريرة: قال النبي ﷺ: أعذر الله إلى امرىءٍ أخّرَ أجله حتى بلغ ستين سنة. [٦٤١٩].

---

(١) نقله الحافظ (١١/٢٣١) عن المؤلف.

٥٥٠ ـ وفيه أبو هُرَيرة: لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين: حبّ الدنيا، وطول الأمل. [٦٤٢٠].

٥٥١ ـ وفيه أَنَسٌ: عن النبي ﷺ قال: يكبر ابن آدم، وتكبر معه اثنتان: حب المال وطول الأمل. [٦٤٢١].

٥٥٢ ـ وفيه عِتْبان بن مالك: قال النبي ﷺ: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله إلا حرّم الله عليه النار. [٦٤٢٣].

٥٥٣ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبي ﷺ: يقول عزّ وجلّ! ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا إذا احتسبه إلا الجنّة. [٦٤٢٤].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقة حديث عِتْبان للترجمة التنبيهُ على أن هذا الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك. وإنما هو إعذارٌ لقطع الحجّة البالغة قبل هذا السن (وبعده، واستدلّ على قَبول التوبة بعد هذا السنّ)[1] وبقاء الرجاء بالأحاديث التي ساقها مع حديث الترجمة.

فقَبُولُ اللهِ التوبةَ لعبده بَعْدَ هذا السِّنِّ من فضله، لا من حَقّ العبد، على أنه لا حَقّ له على اللهِ قَبْلُ ولا بَعْدُ[2].

٣٣٩ ـ (٣) بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٥٥٤ ـ فيه عمرو بن عَوْف: إن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها فقدم بالمال فسمعتِ الأنصارُ بقدومه، فوافت[3] صلاة

(١) ساقط من «الكويتية»!!

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٢٤٣).

(٣) أي: أتَتْ.

الصبح مع النبي ﷺ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم. قال: أظنّكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، قالوا: أجل. قال فأبشروا وأمّلوا ما يسرّكم. فوالله! ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافَسُوها، وتلهيكم كما ألهتْهم. [٦٤٢٥].

٥٥٥ ـ وفيه عُقْبَةُ بنُ عامرٍ: خرج النبي ﷺ يوماً. فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ـ الحديث ـ. ثم قال: وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشْركوا بعدي، (ولكنّي أخاف عليكم أن تنافسوا فيها. [٦٤٢٦].

٥٥٦ ـ وفيه ابن مسعود: قال النبيُّ ﷺ: إنَّ أكبر ما أخاف عليكم)[١]ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: ما بركاتُ الأرض يا رسول الله؟

قال: زَهْرَةُ الدنيا. الحديث. [٦٤٢٧].

على ما في «كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى».

٥٥٦ ـ وفيه عِمْرانُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: خير القرون[٢] قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهَدون، ويخونون ولا يُؤْتَمنون، ويظهر فيهم السِّمن. [٦٤٢٨].

٥٥٧ ـ وفيه خَبّابٌ: قال: إن أصحاب محمد مضوا، ولم تنقصهم الدنيا شيئاً. وإنما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب. [٦٤٣٠].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ هذه الترجمة لحديثِ عمر قوله:

---

(١) ساقط من «الكويتية»!!!

(٢) ليس هكذا الرواية، وإنما هي بلفظ: «خير الناس قرني..»!

«ويظهر فيهم السّمن» فذلك من زهـرة الدنيـا. ويحتمل أن يكـون ساقـه على أن السلف ـ رضي الله عنهم ـ سلمـوا من فتنة الـدنيا، لأنـه ـ عليـه السـلام وصفهم بأنهم خيـر القـرون، إلى القـرن الثـالث، حـذراً من أن يتخيّل إليهم أنهم افتتنوا بزهرة الدنيا، وأن الـذي خشي عليهم وقع منهم فبرّأهم بحديث عمرو ويُؤَيّده حديثُ خبّاب.

٦٧ ـ [كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ]

٣٤٠ ـ (١) بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

وقول الله: ﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ [يونس: ٢] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِيْنٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

٥٥٨ ـ فيه أَنَسٌ: قال: وأمر عُثمان زيدَ بن ثابت، وسَعِيد بن الْعَاصي، وعبد الله بن الزُّبَير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يَنْسخوها في المصاحف.

وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في غَريبَةٍ من غَريبَةِ(١) القرآن فاكتبوها بلسانِ قريش.

فإنَّ القرآنَ أُنْزِلَ بلسانهم، ففعلوا. [٤٩٨٤].

٥٥٩ ـ فيه يَعْلَىٰ بنُ أُمَيَّةَ: إنّه كان يقول: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي. فلما كان بالجِعِرّانة(٢) وعليه ثَوْبٌ قد أظلّ عليه، ومعه ناس من أصحابه، إذ جاءه رجل مُتَضَمِّخ بِطِيبٍ، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجلٍ أحرم في جُبَّةٍ بعد ما تضمّخ بطيب، فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال. فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا هو مُحمرّ الوجه يغطّ كذلك ساعة، ثم سرّي عنه، فقال:

---

(١) في «الصحيح»: عربيّة من عربيّة!

(٢) موضع بين الطائف ومكة، وهو إليها أقرب. «مراصد الاطلاع» (١/٣٣٦).

أين الذي يسألُني[1] عن العُمرة آنفاً؟. الحديث. [٤٩٨٥].

قلتُ: رضي الله عنك! حديث يعلى أقعد بالترجمة المتقدمة التي ضمنها نزول الوحي مطلقاً. وهذه خصّها بالقرآن. وكأنه قصد التنبيه على أن القرآن والسنّة كليهما بوحي واحد ولسان واحد[2].

٣٤١ - (٢) بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلاَئِكَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

٥٦٠ - فيه محمدُ بنُ إبراهيمَ: عن أُسَيد بن حُضَير، بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة، إذ جالت الفرس فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ. فقرأ فجالتْ (فسكتَ، فسكنَتْ، ثم قرأ فجالَتْ)[3]. فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه. فلمّا أصبح حدّث النبي ﷺ. فقال: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فأشفقت يا رسول الله! أن تطأ يحيى. فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظُّلَّةِ[4]، فيها أمثالُ المصابيحِ فخرجتُ حتى لا أراها وقال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا. قال: تلك الملائكة دنت لصوتك. ولو قرأت لأَصْبَحَتْ ينظر الناسُ إليها لا تتوارى منهم. [٥٠١٨].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على نزول السكينة والملائكة، ولم يذكر في هذا الحديث إلا الملائكة، لكن في حديث البراء في سورة الكهف: «تلك السكينة نَزَلَتْ»[5] فلمّا أخبر عن نزولها عند سماع

(١) في «الأصل»: «ساءَلَهُ»، وأثبتها في «الكويتية»: سأل، والمُثْبَت من «الصحيح».

(٢) نقله الحافظ (٩/ ١٠) مجملاً.

(٣) ساقط من «الكويتية».

(٤) حرّفها ناسخ «الأصل» إلى: «الظلمة»!

(٥) هو في «الصحيح» (رقم: ٥٠١١).

القرآن، نبّه[1] البخاري [على] تلازمهما، وفهم من الظُّلّة أنها السكينة. فلهذا ساقها في الترجمة. والله أعلم.

٣٤٢ - (٣) بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٦١ - فيه أبو موسىٰ: قال النبيُّ ﷺ: مَثَلُ الذي يقرأُ القرآنَ كمثل الأُتْرُجَّةِ طعمها طيب وريحها طيّب. والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الرَّيْحَانة ريحها طيّب وطعمها مرّ. ومثل الفاجر[2] الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها. [٥٠٢٠].

٥٦٢ - وفيه [ابنُ] عُمَرَ: قال النبيُّ ﷺ: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس. ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمّالاً، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط. فَعَمِلتِ النصارى. ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين. قالوا - اليهود -: نحن أكثر عملاً وأقلّ عطاء. قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء. [٥٠٢١].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ مطابقةِ الحديثين للترجمةِ أنّه وصف حامل القرآن والعامل بالكمال، وهو اجتماع المنظر والمخبر. ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من (الكلام، ووصف في الحديث الثاني فضل الأُمة وخصوصيتها على سائر الأُمم، وما اخْتُصّت إلاّ بالقُرآن، دلّ على

---

(١) في «الأصل»: فيه، وما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مكانَها في «الأصل»: الكافر، والتصحيح من «الصحيح».

أنّه السبب في فضلها، ويُؤخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من)[1] الكتب، فكيف بالكلام[2]؟.

٣٤٣ - (٤) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]

٥٦٣ - فيه أبو هُرَيْرَة: قال النبيُّ ﷺ: لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبيّ أن يتغنّى بالقرآن. وقال صاحبٌ له[3]: يُريد يجهرُ به. [٥٠٢٣].

وقال مَرَّةً: ما أذن لنبيّ أن يتغنّى بالقرآن.

قال سفيانُ: تفسيره: يستغنى به.

وذكر في كتاب الاعتصام[4] حديثَ أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»، وزاد غيره: «يَجْهَرُ به».

ذكره في باب قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكم أَوِ اجْهَرُوْا بِهِ﴾ [الملك: ١٣].

قلتُ: رضي الله عنك! يُفهم من ترجمة البُخاري أن يُحمل التغنّي على الاستغناء لا على الغناء بكونه أتبع الحديث في الترجمة بالآية. ومضمونُها الإنكارُ على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها، وهو موافق لتأويل ابن

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية».

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» (٩/٦٧) نحوه دون عزو!

(٣) أي: لأبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو الراوي عن أبي هريرة، والصاحبُ المذكورُ هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب. أفاده الحافظ (٩/٦٩).

(٤) بل في كتاب التوحيد. انظر «الصحيح» (١٣/٥٠٠ ـ فتح).

عُيَينـة. لكنّ ابن عُيَينـة حمله على الاستغنـاء الـذي هــو ضـد الفقــر. والبخـاري يحمله على الاستغناء الـذي هو أعمّ من هـذا، وهو الاكتفـاء مُطْلَقاً. ويندرجُ في ذلك عدمُ الافتقارِ إلى الاستـظهارِ والاستغنـاءِ بالحقِّ لأن فيه من المواعظ والآيات والزواجر ما يَزَعُ[1] صاحبه عن حوائج الدنيا وأهلها.

وأطالَ ابنُ بَطّال[2] في نقل الردّ على من فسّـره بالاستغنـاء، وأنّ ذلك مُخالِفٌ[2] لِلُّغةِ، وقدح في الآثار التي استشهد بها المفسّر لابن عُيَينة.

وعنـدي أنّ التفسيرَ صحيـحٌ لغةً، يـدلّ عليه قـولُهُ ﷺ، في الخيـل: «وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وتعفُّفاً»[3].

ولا خلافَ لغةً أنـه مصدر «تَغَنّىٰ»، ثم لا إشكـالَ بعد أن تغنى بهـا. وهذا بمعنى استغنى بها وتعفّف.

ولم أقف على هذا الاستشهادِ لغيري. والله الموفق.

٣٤٤ ـ (٥) بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٦٤ ـ فيه ابنُ عُمَرَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقـول: «لا حسد إلا على اثنين، رجلٌ آتاه الله الكتاب، فقام به آناء الليل والنهار. ورجل آتاه الله مالاً فهو يتصدّق به آناء الليل والنهار». [٥٠٢٥].

٥٦٥ ـ وفيـه أبو هُـرَيْرَةَ: قـال النبيُّ ﷺ: «لا حسد إلاّ في اثْنَتَيْنِ: رجـل علّمه الله القرآن فهو يتلو آناء الليل والنهار، فسمعه جارٌ له، فقال: ليتني

---

(١) صحّفها ناشر «الكويتية» إلى: نزع!

(٢) في «الكويتية»: مخالفة.

(٣) هو في «الصحيح» (رقم: ٤٩٦٢).

أوتيتُ مثل ما أُوتِيَ، فعملتُ مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهْلِكُه في الحق.

فقال رجلٌ: ليتني أوتيتُ مثل ما أوتي فلان فعملتُ مثل ما يعمل. [٥٠٢٦].

قلتُ: رضي الله عنك! بيّن بالترجمة أن الحسد المذكور في الحديث هو الاغتباط. وقد فسّره في الحديث بتَمَنّي المماثلة في الخير، لا بتمنّي سَلْب الخير عن الغير وجَرِّه إليه.

٣٤٥ ـ (٦) بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٦٥ ـ فيه عُثمانُ: عن النبيِّ ﷺ قال: خيرُكُمْ من تعلَّم القرآنَ وعلَّمه. [٥٠٢٧].

وقال أبو عبدِ الرحمٰنِ[1]: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا.

وقال[2] مَرَّةً: «إنّ أفضلَكم من تعلّم القرآنَ وعلّمه».

٥٦٦ ـ وفيه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ: أنّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ، وقالت: إنها قد وهبت نفسها لله عزّ وجلّ ولرسوله ـ الحديث ـ. فقال [رجلٌ][3]: زوِّجْنِيها ـ إلى قوله ـ زوّجتكها بما معك من القرآن. [٥٠٢٩].

قلتُ: رضي الله عنك! مطابقةُ الأحاديثِ للترجمة بَيِّنَةٌ إلّا حديث سهل.

(١) السُّلَمي، راوي الحديث عن عثمان.
(٢) أي بالسند السابق نفسه.
(٣) زيادة من «الصحيح».

وظنّ ابنُ بَطّال أن وجه مطابقته أنه زوّجه المرأة لحرمة القرآن[1]، وليس كذلك. بل معنى قوله ﷺ: «زوّجتكها بما معك من القرآن» أي: بأن تُعَلِّمَها ما معك من القرآن، فهو من قَبيل التزويج على المنافع التي يجوزُ عقد الإجارة عليها. وعلى هذا حمله الأئمة. وهو الذي فهمه البُخارِيُّ ـ رحمه الله ـ، فأدخله في باب تعليم القرآن. والله أعلم.

وقد ظَهَرَ بهذا الحديثِ فضلُ القرآن على صاحبه في الدين والدنيا، ينفعه في دينه بما فيه من المواعظ والآيات، وينفعه في دنياه، لأنه قام له مقام المال الذي يتوصّل به إلى النكاح وغيره من المقاصد[2].

٣٤٦ ـ (٧) بَابُ تَعْليمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٦٧ ـ فيه ابن جُبَير: قال: إن الذي يدعونه المُفَصّل هو المُحْكَم. [٥٠٣٥].

وقال ابنُ عبّاسٍ: توفّي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين. وقد قرأت المحكم. قيل له: وما المحكم؟ قال المُفَصَّل.

قلتُ: رضي الله عنك! إنما ذكر قول ابن جُبَير توطئةً لتفسير ابن عباس المحكم بالمُفَصَّل، وأنه تعلّمه وهو صَبِيٌّ.

ولو استشهد بمثل «غطّوا إسْتَ قارئكم»[3]، وكان طفلاً لم يلتزم ستر عورته بعد، لكان أقعد بتعليم الصبيان.

---

(١) في «الكويتية»: القراءات!

(٢) قارن بـ«الفتح» (٩/٧٧) و«العمدة» (٢٠/٤٤).

(٣) هو في «صحيح البخاري» (رقم: ٤٣٠٢) عن عَمْرو بن سَلِمة.

٣٤٧ - (٨) بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ [الأعلى: ٦].

٥٦٨ - فيه عائشةُ - رضي الله عنها - قالت: سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد، فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا أسقطتهنّ من سورة كذا. [٥٠٣٧].

٥٦٩ - وفيه عبدُ اللهِ: قال النبيُّ ﷺ: ما لأحدِهم يقولُ: نسيتُ آية كيت وكيت، بل هو نُسِّيَ. [٥٠٣٩].

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على نسيان القرآن، فأضاف النِّسيانَ إليه، وذَكَرَ الأحاديث التي ظاهرها التعارض. فقوله ﷺ أسقطتهن من سورة كذا، يدلّ على الجواز لأن الإسقاط نسيان، وقد أضافه إلى نفسه على أنه الفاعل، وإلى القرآن على أنه المتعلق.

وقولُهُ: ما لأحدهم يقول: نسيت آية كذا، إنكاراً[١] لهذا الإطلاق، فأفهم أن محمل المنع غير محمل الإذن. فالذي منع أن يوهم بإطلاقه أنه ترك شيئاً من كتاب الله، لأن «نسي» مشترك بين «سها» وبين «ترك» قصداً. فلمّا كان موهماً منع من إطلاقه. فأما قوله: «أذكرني آية أسقطتها»، فهو صريح في السهو بقرينة قوله: «لقد أذكرني» فزال الوهم فجاز الإطلاق.

وظنّ الشارحُ أنّ النهيَ عن قوله: «نسيت» من قبيل إلزام إضافة الأفعال إلى الله لأنه خالقها حقيقةً، وإضافتها إلى الغير مجاز.

وهذا وَهَمٌ منه، لأنه لو كان كذلك لا طرد في كل فعل، ولعارض

(١) أي: أنّه قاله إنكاراً. . . إلخ.

قوله: «أسقطتهن» ثم هو خلافُ الإجماع في جواز إضافة أفعال العباد إليهم مع العلم بأنها[1] مخلوقة لله، فليس إلا ما قدّمته. والله أعلم.

ولهذا خلص الوهم بقوله: «هو نُسِّيَ» لأن هذا لا يوهم الترك من نفسه عمداً، فتأمله.

٣٤٨ - (٩) بَابُ التَّرْتِيلِ في الْقُراءة[2]

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلاً﴾ [المزمل: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيْلاً﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وما يهذّ هَذًّ[3] الشعر.

قال ابنُ عبّاسٍ: فَرَقْناه: فصلناه.

٥٧٠ - فيه عبدُ اللهِ: إن رجلاً قال: قرأت المفصل البارحة، فقال: هَذًّاً كهذّ الشعر. إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حاميم. [٥٠٤٣].

٥٧١ - وفيه ابنُ عبّاسٍ: في قولِهِ تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. [٥٠٤٤].

قال: كان النبيُّ ﷺ: إذا نزل جبريلُ بالوحي، وكان ممّا يحرّك به لسانه وشفتيه[4]، فيشتد عليه. فأنزل الله سبحانه: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾. الحديث.

---

(١) في «الكويتية»: بأنه!
(٢) في «الكويتية»: القرآن!
(٣) في «الكويتية»: كهذّ!
(٤) في «الأصل»: وتقسيم! وليس بشيء، والتصحيح من «الصحيح».

قلتُ: رضي الله عنك! الصَّحِيحُ في قوله: ﴿وَقُرآناً فَرَقْنَاهُ﴾ أن المراد «نَزَّلْنَاهُ» نجوماً لا جملة واحدة، بخلاف الكتب المتقدمة، فإنها نزلت جملة. وهكذا معنى: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاس عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ فقرأه عليهم بحسب نزوله في ثلاث وعشرين سنة.

وعلى هذا التأويلِ يخرجُ عن مقصود الترجمة إلا أن يقال: لمّا أنزله منجّماً مفرقاً، ناسَبَ هذا الأناة في تلاوته، وهو معنى الترتيل(١).

٣٤٩ - (١٠) بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٧٢ - فيه أبو موسىٰ: «أنّ النبيَّ ﷺ قال له: لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود». [٥٠٤٨].

قلتُ: رضي الله عنك! حُسْنُ الصَّوْتِ يطلق على وجهين:

يُطْلَق على الغنّة الخَلْقية، فهذا لا يترجم عليه لأنه غير مكتسب، ولا تكليف به.

ويُطْلَق على تعاطي حسن الصوت، فمن هو خلقة فيه فيزيده حسناً، وممّن ليس خلقة فيه، فيتسلّقَ على أن يكتسبَه. وهذا يدخل تحت التكليف والترجمة.

وَلْيحذرْ أن يتكلّف من ذلك ما يفسد عليه أصل صلاته إن كان مصلّياً، أو أصل الفضل إن كان تالياً. فقد رأينا بعضهم يكثر من التنحنح، يزعم أنه يصقل حلقه بذلك في أثناء الصلاة، فيبطل على نفسه وعلى مأموميهِ.

(١) في «الأصل»: التنزيل، وهو سهو من الناسخ.

٣٥٠ - (١١) بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِىءِ لِلْقَارِىءِ: حَسْبُكَ

٥٧٣ - فيه عبدُ الله: قال النبيُّ ﷺ: اقرأ عَلَيَّ. قلت: يا رسول الله! اقرأ عليك، وعليك أُنْزِلَ؟ قال: نعم. فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيْدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤلَاءِ شَهِيْداً﴾ [النساء: ٤١]. [٥٠٥٠].

قال: حَسْبُكَ. فالتفتُّ إليه، فإذا عيناه تذرفان.

قلتُ: رضي الله عنك! مَدْخَلُ هذه الترجمةِ في الْفِقْهِ إزاحةُ الشُّبهة عمن يستمع إلى قارىء قرآن أو حديث، يعرض له مانع من ملل أو غيره، فله أن يكفّ القارىء، ولا يخرج بكونه قطع عليه التلاوة. ولا يعدّ فيمن استخفّ بكتاب الله، لأن الدين يُسْرٌ.

٦٨ ـ [كِتَابُ التَّمَنِّي]

٣٥١ ـ (١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ

وَقَوْلُهُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠]

٥٧٤ ـ فيه ابنُ عَبّاسٍ: وذكر المُتَلاعِنَيْنِ، فقال عبدُ الله بن شَدَّاد هي التي قال النبي ﷺ لو كنت راجماً امرأة بغير بيّنة؟ فقال: لا. تلك امرأة أعلنت. [٧٢٣٨].

٥٧٥ ـ وفيه ابنُ عبّاس: أَعْتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أشقّ على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعةَ. [٧٢٣٩].

٥٧٦ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك. [٧٢٤٠].

٥٧٧ ـ وفيه أَنَسٌ: وَاصَلَ النبيُّ ﷺ آخر الشهر، وواصل ناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مُدَّ بي[1] الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ـ الحديث ـ. [٧٢٤١].

وقال مَرَّةً: لولا تَأَخُّري لَزِدْتُكم كالمُنكِّل لهم.

٥٧٨ ـ وفيه عائشةُ: قال النبي ﷺ: لولا أن قومكِ حديث عهدهم

---

(١) في «الأصل»: مدّني! والتصحيح من «الصحيح».

بالجاهليـة فأخـاف أن تنكر قلوبهم أن أُدْخِـل الجُدُرَ بـالبيت، وأن ألصق بابه بالأرض. [٧٢٤٣].

٥٧٩ ـ وفيـه أبو هُـرَيرة: قـال النبيُّ ﷺ: لـولا الهجـرة لكنت امـرءاً من الأنصـار، ولـو سلك النـاس وادياً وسَلَكَتِ الأنصـار وادياً ـ أو شِعْبـاً ـ لَسَلكتُ وادي الأنصار ـ أو شِعْبَ الأنصار ـ. [٧٢٤٤].

قلتُ: رضي الله عنـك! «لـو» على وجهين: للشـرط في المضي، وللمنى. فـالتي للشرط خـارجة عن التـرجمة بـالتمني. وإنمـا الاشتـراك بينهمـا لفظيّ، وجميـع مـا أورده البخـاري ههنـا من قبيـل الشـرطيـة لا التمني، إلّا قـولـه تعـالى: ﴿لَـوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُـوَّةً﴾، فـإدخـالـه تلك في الترجمة منتقد. والله أعلم.

٦٩ - [كِتابُ الْقَدَر]

٣٥٢ - (١) بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ.
﴿وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾

قال أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: جَفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ.

قال ابنُ عبَّاس: ﴿لَهَا سَابِقُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لهم السعادةُ.

قلتُ: رضي الله عنك! التأويلُ في الآية مُحْتَمِلٌ لِمَا أرادَ البُخاريُّ وهو إضافة العلم إلى الله. أي أضلّه الله على علمه القائم بأنه سيكون ضالاً.

ويُحتمل: ﴿وأضلّه الله على عِلم﴾ مِن هذا الضالّ بالحق ولكنه حاد عن علمه عناداً من قبيل: ﴿وَجَحَدُوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُم﴾ [النمل: ١٤] وعلى هذا يخرج عن الترجمة. والله أعلم.

٧٠ ـ [كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

٣٥٣ ـ (١) بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالمدِينَةُ وما كان بِهِما مِنْ مَشَاهِدِ النبيِّ ﷺ والمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ، وَمُصَلَّى النبيِّ ﷺ والْمِنْبَرِ والْقَبْرِ

٥٨٠ ـ فيه جابرٌ: أنّ أعرابيّاً بايعَ النبيَّ ﷺ على الإسلام ـ الحديث ـ فقال: أقِلْني بيعتي ـ الحديث ـ. فقال النبيُّ ﷺ: إنما المدينة كالكيرِ تَنْفِي خَبَثها، وتنصع طيّبها. [٧٣٢٢].

٥٨١ ـ وفيه ابنُ عبّاس: كنت أُقرىء ابنَ عوف، فلمّا كان آخر حجة حجّها عمر. قال عبد الرحمن بمنى: لو شهدتَ أمير المؤمنين أتاه رجلٌ. فقال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين فبايعنا فلاناً. فقال عمر: لأقومنّ العشية فأحذّر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم. [٧٣٢٣].

قلتُ: لا تفعلْ، فإنّ الموسمَ يجمع رعاع الناس، ويغلبون على مجلسك. فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها. ويطيروا به كُلَّ مُطِير. فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنّة. فتخلص بأصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، ويحفظوا مقالتك، وينزلوها على وجهها. الحديث.

٥٨٢ ـ وفيه مُحَمَّدٌ[١]: كنّا عند أبي هُريرة، وعليه ثوبانِ مُمَشَّقانِ[٢] من كَتَّان، فتمخَّط فقال: بَخٍ بَخٍ، أبو هريرة، لقد رأيتني وإنّي لأخرّ فيما بين منبر النبي ﷺ إلى حجرة عائشة مغشيّاً عليّ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي، ويُرى أني مجنون، وما بي جنونٌ، ما بي إلّا الجوعُ. [٧٣٢٤].

٥٨٣ ـ وفيه ابنُ عبّاسٍ: قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ فقال: نعم! ولولا منزلتي منه من الصغر ما شهدتّه. أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى، ثم خطب. الحديث. [٧٣٢٥].

٥٨٤ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: أنّ النبيَّ ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً. [٧٣٢٦].

٥٨٥ ـ وفيه عائشةُ: قلتُ لعبد الله بن الزُّبير: ادْفِنّي مع صَوَاحبي، ولا تَدْفِنّي مع النبي ﷺ في البيت، فإني أكره أُزَكّى. [٧٣٢٧].

٥٨٦ ـ وفيهِ أنَّ عُمَرَ أرسل إلى عائشةَ: ائْذَني لي أن أدفن مع صاحبيَّ، فقالت: أي والله! وكان الرجل إذا أرسل عليها من الصحابة، قالت: لا والله، لا أوثرهم بأحد أبداً. [٧٣٢٨].

٥٨٧ ـ وفيه أَنَسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي العصر، فيأتي[٣] العوالي، والشمس مرتفعة. [٧٣٢٩].

قال يونسُ: وبُعْدُ العوالي أربعة أميالٍ أو ثلاثة.

---

(١) هو ابنُ سيرين.

(٢) مصبوغان بالطين الأحمر.

(٣) في «الأصل»: فتأتي!

٥٨٨ ـ وفيه السائبُ: كان الصاعُ على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وثلثاً بمدّكم اليوم وقد زيد [فيه](١). [٧٣٣٠].

٥٨٩ ـ وفيه أَنَسٌ: أنّ النبيَّ ﷺ قال: اللهم بارك في مكيالهم وبارك في صاعهم ومدّهم ـ يعني أهل المدينة ـ. [٧٣٣١].

٥٩٠ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: أنّ اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد. [٧٣٣٢].

٥٩١ ـ وفيه [أَنَسٌ]: أن النبي ﷺ طلع على(٢) أحد، فقال: هذا جبل يحبّنا ونحبّه اللهم إنّ إبراهيم حرّم مكة، وإني أُحَرِّم ما بين لابتيها. [٧٣٣٣].

٥٩٢ ـ وفيه سَهْلٌ: إنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممرّ الشاة. [٧٣٣٤].

٥٩٣ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: ما بَين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة. ومنبري على حوضي. [٧٣٣٥].

٥٩٤ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: سابق النبيُّ ﷺ بين الخيل، فأُرْسِلَت التي أضمرت منها ـ وأمدها [إلى] الحَفْياء(٣) ـ إلى ثنية الوداع. [والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع] إلى مسجد بني زُرَيق. [٧٣٣٦].

---

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) في «الأصل»: عليه!

(٣) موضع قريب من ثنيّة الوداع. «مراصد الاطلاع» (١/٤١٣) للبغدادي، وما بين معكوفين من «الصحيح».

٥٩٥ ـ وفيه ابنُ عُمَـرَ: سمعتُ عمـر على مِنْبَـر الـنبي ﷺ. . .». [٧٣٣٧].

٥٩٦ ـ وفيه عائشةُ: كان يُوْضَع لي ولرسول الله ﷺ هذا المَرْكَن[1] فنشرع فيه جميعاً. [٧٣٣٩].

٥٩٧ ـ وفيه أَنَسٌ: حالف النبيُّ ﷺ بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة. وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم. [٧٣٤٠].

٥٩٨ ـ وفيه أبو بُرْدَة: قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام، فقال لي: انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ. وتُصَلّي في مسجد صلّىٰ فيه [النبي ﷺ][2]. فانطلقْتُ معه فَسَقَاني سويقاً، وأطعمني تمراً، وصلّيت في مسجده. [٧٣٤٢].

٥٩٩ ـ وفيه عُمَر: أنّ النبي ﷺ قال: أتاني الليلة آتٍ من ربّي، وهو بالعقيق، أن صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة. [٧٣٤٣].

٦٠٠ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: إن النبي ﷺ أُرِيَ في مُعَرَّسه، وهو بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة. [٧٣٤٥].

٦٠١ ـ وفيه [ابنُ] عُمَرَ: وقّت النبيُّ ﷺ قَرْناً لأهل [نجد][3]، والجُحْفة لأهل الشام، وذا الحُلَيفة لأهل المدينة. [٧٣٤٤].

وبَلَغَني أنّ النّبي ﷺ قال: ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وَذُكِرَ له[4] العراق،

---

(١) وعاء يُغْسل فيه الثياب.

(٢) زيادة من «الصحيح».

(٣) ما بين المعكوفين من «الصحيح».

(٤) أي لابن عمر.

فقال: لم يكن عراقٌ يومئذٍ.

قلتُ: رضي الله عنك! ذَكَر هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام»، فساق فيها الأحاديث والآثار التي تضمّنت ذكر ما يستحق أن يعتصم به، ويتيمّن من بقعة تختار للسُكنى، وتقصد للبركة، ويعتمد على أهلها في أحكام الملة، ونوازل الدين كالمدينة.

وحديثُ ابنِ عوفٍ أقعدُ بهذا المعنى، فإن المدينة عادت عليها وعلى أهلها بركة النبي ﷺ حيّاً وميّتاً، حتى (كانت)[1] حركاته الْجِبِلِّيَّة، فضلاً عن الشرعيّة تفيدها خصوصية، وتزيدها مزيّة، مثل خروجه للعوالي[2] على الوجه الذي صارت مسافتها معلماً من معالم الصلاة. ولذكر دار فلان الذي اشتهرت مبانيها في هذا الحديث فصارت مشهداً للصلاة.

وعلى الجُملَةِ فإذا كانت مواطنُها ومساكنُها مفضّلةً مقتدى بها في الأحكام مواقيت ومشاهد. فكيف ساكنها وعالمها[3]؟.

فإذا كان جَبَلُها قد تميّز على الجبال. فكيف لا يتميز عالمها على العلماء في مزيّة الكمال؟ وإذا عادت بركة كون النبي ﷺ على الجمادات بالسعادات، فكيف لا تعود بركته على أهل الديانات بالمزايا والزيادات؟.

---

(١) ساقطة من «الكويتية»!

(٢) في «الكويتية»: إلى العوالي!

(٣) هذا وما بعدَه يُشعرك بما أشرتُ إليه في مقدمتي على هذا الكتاب، فإنّه دليلٌ على التعصّب لأئمّة المذاهب رحمهم الله تعالى، علماً أنّهم لا يرتضون ذلك ولا يقبلونه.

وانظر في شرح هذا المقصد والتوسّع فيه كتاب «بدعة التعصّب المذهبي» لأخينا الأستاذ محمد عيد عبّاسي كان الله له في الدارَيْن، فإنّه مفيد جداً.

فرحمةُ اللهِ على مالكٍ، لقد أنزلها منزلَها، وعفا الله عمّن كثّر عليه في الاحتجاج بإجماعها، ولقد تريّب بالشبهة وقنع بسماعها وإسماعها.

وظهر لي من ترجمة البخاريِّ أنّ الله شرح صدره لِمَا شُرح له صدرُ مالك من تفضيلها، ومن قاعدته في الاعتبار بإجماعها[1] على جملتها وتفضيلها. والله أعلم.

٣٥٤ - (٢) بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٦٠٢ - فيه ابن عمر: سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر: اللهم ربنا لك الحمد في الآخرة - ثم قال -: اللهم الْعَنْ فلاناً وفلاناً فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [٧٣٤٦].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل البخاريُّ هذه الترجمةَ في كتاب الاعتصام بالسنّة لِيُحقّق أن الاعتصام في الحقيقة إنما هو باللهِ، لا بذاتِ الرسول ﷺ. إذا الرسولُ ﷺ مُعْتَصِمٌ بأمرِ الله، ليس له من الأمر شيءٌ إلّا التبليغ[2]. والتبليغ أيضاً من فضل الله وعونه. أَلَا إلى اللهِ تصيرُ الأمورُ.

---

(١) انظر في تفنيد هذا الرأي «الإحكام في أصول الإحكام» (١/٥٥٣) للإمام ابن حزم رحمه الله.

(٢) تَعْرِفُ بذلك خطأ وخطر فعل الذين يدعونه ﷺ مِن دون الله، ويستَغيثون به أكثر من استغاثتهم بمعبودهم سبحانه، فإذا كانت هذه الاستغاثة به ﷺ غير جائزة اتفاقاً، فكيف بمن يستغيثون بأولياء وهميّين مزعومين، ونحو ذلك.

وانظر «تجريد التوحيد المفيد» للمقريزي، طبع دار عمار للنشر/الأردن و«مفتاح الجنة: لا إله إلّا الله» للمعصومي - كلاهما طبع عمّان - بتحقيقي.

٣٥٥ ـ (٣) بابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤]
وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوْا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية. [العنكبوت: ٤٦]

٦٠٣ ـ فيه عليٌّ: أن النبيَّ ﷺ طَرَقَه وفاطمةَ بنت رسول الله ﷺ فقال لهما: ألا تصلّون؟ فقلنا: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاءَ أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا. فانصرف النبي ﷺ ولم يرجع إليه شيئاً. وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شيءٍ جَدلاً﴾ [الكهف: ٥٤]. [٧٣٤٧].

٦٠٤ ـ وفيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدراس. فناداهم النبي ﷺ يا معشر اليهود: أسلموا تسلموا. فقالوا: بلغت يا أبا القاسم! فقال: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلّغت ـ قالها ثلاثاً ـ. قال: اعلموا أنّما الأرض لله ولرسوله. وإنما أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلاّ فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله. [٧٣٤٨].

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل الجدالَ المذكورَ في الآية في كتاب «الاعتصام» لِيُنَبِّهَ على أنّ المذمومَ منه ضدُّ الاعتصام فيجب تركه. والمحدودُ معدودٌ من الاعتصام. ومثّل الأوّل بالآية الأولى، والثاني بالثانية[1].

---

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (١٣/٣١٤) نحو ما هنا دون عزو!

٣٥٦ - (٤) بَابُ الْحُجَّةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إنّ أَحْكَامَ النَّبيِّ ﷺ كانَتْ ظَاهِرَةً. وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٦٠٥ - فيه أبو مُوسىٰ: إنه استأذن على عمر فوجده مشغولاً، فرجع. فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدعي له. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: لتأتيني على هذا ببيّنة أو لأفعلنّ بك. [٧٣٥٣].

فانْطَلَق إلى مجلس الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلّا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخُدْري، فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عَلَيَّ هذا من أمر النبيِّ ﷺ ألهاني الصفقُ بالأسواق.

٦٠٦ - وفيه أبو هُريرة: إنكم تزعُمون أنّ أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي ﷺ والله الموعد، إني كنت امرءاً مسكيناً ألزم النبي ﷺ على ملء بطني. وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت النبي ﷺ ذات يَوْم، قال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني. فبسطت بردة كانت عَلَيَّ. فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه. [٧٣٥٤].

قلتُ: رضي الله عنك! ردَّ بهذه الترجمةِ وما معها قولَ من زعم أن التواتر شرط قبول الخبر وحقّق بما ذكره قَبول خبر الآحادِ[١]، وأدخله في الاعتصام، لأن التمسّك به واجبٌ.

---

(١) وقد فصّل العلامة ابن القيم في حجّتيه تفصيلاً لا مثيل له، راجع «مختصر الصواعق المرسلة» فإنه مُفيدٌ.

٣٥٧ - (٥) بابُ الأَحْكَامِ الّتي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدّلَالَةِ وَتفْسِيرِهَا؟

قَدْ أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ بأمر الخيل، ثم سئل عن الْحُمُر فدَلّهم على قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وسُئل عن الضَّبِّ، فقال: لا آكله ولا أحرّمه. وأُكِلَ على مائدة النبي ﷺ، فاستدلّ ابن عباس أنه ليس بحرام.

٦٠٧ - فيه أبو هُرَيْرة: إن النبي ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر - الحديث -. [٧٣٥٦].

وسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الحُمُر، فقال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾.

٦٠٨ - وفيه عائشةُ: أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: تأخذين فِرْصَة(١) مُمَسَّكة فَتَوَضَّئي بها، (قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال النبيُّ ﷺ: «توضّئي بها»)(٢).

قالت عائشةُ: فعرفت الذي يريد النبي ﷺ فجذبتها إليّ فعلّمتها. [٧٣٥٧].

٦٠٩ - وفيه ابنُ عَبّاسٍ: إن أمّ حفيد أَهْدَتْ إلى النبي ﷺ سَمْناً وأَقِطاً، وأضبّاً(٣)، فدعا بهن النبيُّ ﷺ فأكلن على مائدته. فتركهن النبي ﷺ

---

(١) قطعة من القطن مُطَيّبة بالمسك، تتمسّح بها المرأة من الحيض.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية»!

(٣) جمع ضبّ، الحيوان المعروف.

كالمتقذّر له. ولو كنّ حراماً ما أكلن [على][1] مائدته، ولا أمر بأكلهن. [٧٣٥٨].

٦١٠ ـ وفيه جابرٌ: قال النبيُّ ﷺ: من أَكَلَ ثوماً أو بَصَلاً فَلْيعتزِلْنا وليعتزِلْ مسجدَنا ـ وليَقعدْ في بيتِهِ. [٧٣٥٩].

وإنه أُتي بِبَدْرٍ[2] ـ قال ابنُ وَهْب: يعني طبقاً فيه خضرات منْ بقول ـ فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأُخْبِرَ بما فيها من الْبُقُول. فقال: قَرِّبوها إلى بَعْضِ أصحابِهِ كان معه. فلمّا رآه كره أَكلَها. قال: «كُلْ، فإنّي أُناجي من لا تُناجي».

وقال ابنُ وَهْب: «بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ».

٦١١ ـ وفيه جُبَير بن مُطْعِم: أنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ وكلَّمَتْه بشيء، فأمرها[3] بأمرٍ[4]، فقالت: أرأيتَ يا رسول الله! إن لم أجدك. فقال: إن لم تجديني فَأْتي أبا بكر. [٧٣٦٠].

وزاد لنا الحُمَيدِيُّ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ: «كأنها تَعْني الموت».

قلتُ: رضي الله عنك! أدخل هذه الترجمةَ في كتاب الاعتصام تحذيراً من الاستبداد بالرأي في الشريعة، وتنبيهاً على الرأي المحمود فيها، وهو المستند إلى قول النبي ﷺ أو إشارته، أو قرينة حاله، أو فعله، أو سكوته عن فعل إقراراً عليه. ويندرج في هذا الاستنباطُ والتعلُّقُ بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه، فدخل في ذلك تصحيح

(١) زيادة من «الصحيح».

(٢) انظر «عمدة القاري» (٢٥/٧٣) وتفسيره ما بعده.

(٣) في «الكويتية»: فأمر!

(٤) في «الكويتية»: بها.

الرأي المنضبط، والردّ على الظاهرية وغيرهم.

وبذلك تَبيَّنَ ما هو اعتصامٌ مما هو استبدادٌ واسترسالٌ.

٣٥٨ ـ (٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إلاّ مَا تُعْرَفُ إبَاحَتُهُ

وكذلك الأَمْرُ نحو قوله حِينَ حَلُّوا: «أَصِيبوا من النِّساء».

قال جابرٌ: ولم يَعْزِمْ عليهمْ ولكنّه أَحَلّهنّ لهم.

وقالت أُمُّ عطيّةَ: نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

٦١٢ ـ فيه جابرٌ: أهللنا ـ أصحابُ النبيِّ ﷺ ـ في الحج خالصاً ليس معه عمرة. [٧٣٦٧].

فقدم النبيُّ ﷺ صبحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحَجّة. فلمّا قدمنا أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نحلّ. وقال[١]: أحِلُّوا وأصيبوا من النساء.

قال جابرٌ: ولم يعزم عليهم[٢]، ولكن أحلّهنّ لهم. فبلغه أنا نقول: ـ لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ـ أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا، فنأتي عرفة تَقْطُرُ مَذاكيرُنا الْمَنيَّ. فقام النبي ﷺ فقال: قد علمتم أنّي أتقاكم للهِ وأبرّكم وأصدقكم، ولولا هَدْيي لحللتُ كما تحلّون فَحِلّوا. فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، فحللنا وسمعنا وأطعنا.

٦١٣ ـ وفيه عبدُ الله المُزَني: قال النبيُّ ﷺ: صَلُّوا قبل صلاة المغرب. ـ وقال في الثالثة: لمن شاء، كراهيةَ أن يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً. [٧٣٦٨].

٦١٤ ـ وفيه جُنْدَب: قال النبيُّ ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلَفَتْ قلوبُكم

---

(١) في «الأصل»: وقالوا!

(٢) في «الأصل»: عليهنّ!

فإذا اختلَفَتْ[1] فقوموا عنه». [٧٣٦٤].

٦١٥ ـ وفيه ابنُ عبَّاسٍ: لمّا حُضِرَ النبيُّ ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر ابن الخطاب ـ فقال: هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تَضِلّوا بعده. قال عمر: إن النبيّ ﷺ غلبه الوجعُ، وعندكم القرآن، فحسبنا كتاب الله عزّ وجلّ. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرّبوا، يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلمّا كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال: قوموا عَنِّي.

فكان ابنُ عبَّاس يقول: إن الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حال بين أن يكتبَ لهم رسول الله ﷺ الكتاب من أجل اختلافهم ولغَطهم. [٧٣٦٦].

قلتُ: رضي الله عنك! قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن المخالفة التي وقعت أحياناً لما طلب منهم لم تكن عدولاً عن الاعتصام إذ لم يخالفوا واجباً ولم يؤثر عنهم ذلك.

وصُوَرُ المخالفةِ فهموا فيها عدم العزم عليهم وتمكينهم من بعض الخيرة. وهذا في الحقيقة ليس خلافاً، ولكنه اختيارٌ[2] لِمَا كان لهم فيه خِيَارٌ، وإن كان العلماءُ المحققون أنكروا اجتماع الطلبة والخيرة ولو كان الطلب ندباً، وعدّوا ذلك تناقضاً لا سبيل إليه شرعاً، ولا يوجد، ومن العلماء من أجاز ذلك، وهو نفسُ البُخاريِّ. والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

---

(١) كذا «الأصل»، وأثبتها في «الكويتية» تَبَعاً لـ«الصحيح»: «اختلفتم» وما في «الأصل» صحيحٌ، والضمير عائدٌ على القلوب.

(٢) في «الكويتية»: إخبار!

٧١ - [كِتَابُ التَّوْحِيدِ]

٣٥٩ - (١) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: «إِنِّـي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِيـنُ»[١]

٦١٦ - فيه أبو مُوسىٰ: قال النبيُّ ﷺ: ما أَحَدٌ أصبـرَ على أذىً سمعه من الله، يدّعون له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم. [٧٣٧٨].

قلتُ: رضي الله عنك! وجه مطابقة الحديث للآيـة (اشتمالـه)[٢] على صفتي الرزق والقوة أي القدرة[٣].

أمّا الرّزاق فواضحٌ بقوله: «ويرزقهم». أما القدرة والقوة فبقـوله: «مـا أحـد أصبر على أذىً سمعـه من الله عزّ وجـلّ» ففيه إشـارة إلى قُدرة الله على الإحسان إليهم مع كفرهم به.

وأمّا البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء طبعاً وكيف يتكلّف ذلك شرعاً، لأن الذي يحمل على المكافـأة والمسارعـة بالعقـوبة خـوف

(١) قال الحافظ في «الفتـح» (١٣/ ٣٦٠) ما معنـاه: هذه روايـة القابِسي، وعليـه جرى ابن بطّال، وتبعه ابن المُنَيِّر، والكـرماني، وجـزم به الصَّغَـاني، إلخ.. فليراجع.

والقراءة المشهورة كما سيشير المصنف بَعْدُ: ﴿إنّ الله هُوَ الـرَّزَّاقُ ذو القُوَّة المَتين﴾ [الذاريات: ٥٨]، وانظر «عمدة القاري» (٢٥/ ٨٥).

(٢) سقطت من «الكويتية»!

(٣) هذا تأويلٌ مخالفٌ لما عليه السَّلَف الصّالح رضي الله عنهم، وقـد أشرتُ إلى عقيدة المصنف رحمه الله في المقدّمة، فليراجع.

الفوت[1]. والله سبحانه قادر أزلاً وأبداً، لا يعجزه شيء ولا يفوته.

والتِّلاوةُ: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِيْنُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

٣٦٠ - (٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ اللهُ سَمِيْعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ١٣٤]

وقـالتْ عائشـةُ: الحمدُ لله الـذي وسع سمعُـه الأصوات. فـأنزل الله تعـالى: ﴿قَدْ سَمِـعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَـادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَـا﴾ [المجـادلـة: ١] الآية.

٦١٧ - فيه أبو مُوسىٰ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّـا إذا علونا كبّـرنا، فقال: أربعوا على أنفسكم، فـإنكم لا تدعـون أصمّ ولا غائبـاً، تدعـون سميعاً بصيراً - الحديث -. [٧٣٨٦].

٦١٨ - وفيه أبو بَكْرٍ الصِّدِّيق - رضي الله عنه: إنه قال للنبي ﷺ: عَلِّمْني دعـاءً أدعو بـه في صـلاتي قـال: «قـل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمـاً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، إنـك أنت الغفور الرحيم». [٧٣٨٧، ٧٣٨٨].

٦١٩ - وفيه عائشةُ - رضي الله عنها -: قال النبي ﷺ: إن جبريـل ناداني فقال: إن الله سمع قول قومك وما ردّوا عليك. [٧٣٨٩].

قلتُ: رضي الله عنك! الأحاديثُ مـطابقةٌ للتـرجمةِ إلاّ حـديث أبي[2] بكـر فليس فيه صفتي[3] السمـع والبصـر، غيـر أنـه قـال: «أدعـو بـه في

(١) وتعقّبه الشيخ الغُنَيمان في كتابه النافع الماتع «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١٠٢/١ - توزيع مكتبة الدار) فَلْيُنْظَرْ.
(٢) في «الأصل»: أحاديث أبا! وهو خطأ!!
(٣) كذا «الأصل»! والصواب: صنعتا.

صلاتي» ولولا أنَّ سَمْعَ اللهِ سبحانه يتعلّق بالسرِّ وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سرّاً[1].

٣٦١ - (٣) بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٦٢٠ - فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ إذا جاءَ أحدُكم فراشَه فلينفضه بِصِنْفَةِ[2] ثوبه ثلاث مرّات وليقل: «باسمك ربّي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». [٧٣٩٣].

٦٢١ - وفيه حُذَيْفَةُ: كان النبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهم باسمك أحيا وأموت». [٧٣٩٤].

وإذا أَصْبَحَ قالَ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

٦٢٢ - وفيه ابنُ عَبّاسٍ: قال النبي ﷺ لو أنّ أحدَهم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: «باسمِ اللهِ اللهم جَنِّبْنا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا». فإنه إن يُقَدَّر بينَهما ولدٌ في ذلك لم يضرّه الشيطان. [٧٣٩٦].

٦٢٣ - وفيه عَدِيٌّ: سألتُ النبيَّ ﷺ فقلت: أُرسل كلابي المعلّمة؟ فقال: إذ أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله فأمسكن فكُلْ - الحديث -. [٧٣٩٧].

٦٢٤ - وفيه عائشةُ: قالوا: يا رسولَ الله! إن هنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتون[3] بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا اسم

---

(١) نقله الحافظ (١٣/ ٣٧٥) عن المؤلِّف.
(٢) طرفه.
(٣) في «الأصل»: يأتوا، والتصحيح من «الصحيح».

الله وكلوا. [٧٣٩٨].

٦٢٥ ـ وفيه أَنَسٌ: ضَحَّىٰ النبيُّ ﷺ بكبشين يسمّي ويكبّر. [٧٣٩٩].

٦٢٦ ـ وفيه جُنْدُب: إن النبي ﷺ قال يوم النحر: من ذبح قبل أن يصلّي فليذبح مكانها أخرى. ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. [٧٤٠٠].

٦٢٧ ـ وفيه ابنُ عُمَرَ: قال النبي ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله. [٧٤٠١].

قلتُ: رَضِيَ الله عنك! مقصودُهُ بالترجمة التنبيهُ على أن الاسم هو المسمّى، ولذلك صحّت الاستعاذة والاستعانة. وظهر ذلك في قوله: «باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه». فأضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات دَلَّ على أن الاسم هو الذات[1]، وبها يستعان رفعاً ووضعاً، لا باللفظ.

٣٦٢ ـ (٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ﴾

[آل عمران: ٢٨ ـ ٣٠]

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِيْ وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِيْ نَفْسِكَ﴾

[المائدة: ١١٦]

٦٢٨ ـ فيه عبدُ اللهِ: قال النبيُّ ﷺ: ما من أحد أغير[2] من الله. ومن أجل ذلك حرّم الفواحش. وما أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله. [٧٤٠٣].

٦٢٩ ـ وفيه أبو هُرَيْرة: قال النبيُّ ﷺ: لما خلق الله الخلق كتب في

(١) قارن بـ «شرح الغُنَيمان» (١/٢٢٣).
(٢) في «الأصل» هنا: عَلَيَّ! وهي مُقْحَمَةٌ!

كتـابه ـ وهـو يكتب على نفسـه، وهـو وضـع عنـده على العـرش ـ: «إن رحمتي تغلب غضبي». [٧٤٠٤].

٦٣٠ ـ فيـه أبو هُـرَيْرَةَ: قـال النبيُّ ﷺ: «يقول الله: أنـا عند ظن عبـدي بي، وأنـا معه إذا ذكـرني، فإن ذكـرني في نفسه ذكـرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم. وإن تقرّب مني شبراً تقرّبت منه ذراعـاً. وإن تقرّب إليّ ذراعـاً تقرّبتُ إليـه باعـاً. ومن أتاني يمشي أتيتُـه هرولة. [٧٤٠٥].

قلتُ: رَضِيَ الله عنك! تَرْجَمَ على ذِكْـرِ النَّفْسِ في حَقِّ الباري جَـلَّ جلالهُ، وجميع ما ذكـره يشتملُ على ذلـك إلا حديث عبـد الله المذكـور أوّلاً، فليس للنفس فيه ذكر.

فَوَجْهُ مطابقتهِ ـ والله أعلمُ ـ أنه صدّر الكـلامَ بأحـد. و«أحد» الـواقع في النفي عبـارة عن النفس على وجـه مخصـوص، وليس هـو أحـداً في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، هـذاك من الوحـدة أي الواحـد. وهذا كلمة مترجلة في النفي لبني آدم، هذا أصله.

فـإذا قال القـائـلُ: «مـا في البيتِ أحـدٌ» لم يفهم إلا نفي الأُنـاسيّ. ولهذا كان قولهم: «ما في الدار أحد إلا وتداً» استثناء من غير الجنس.

وَمُقْتَضَىٰ الحـديثِ إطلاقُـهُ على الحق، لأنه لـولا صِحَّةُ الإطـلاقِ مـا انتظم الكلام، كما لا ينتظم في مثل قول القائل: «ما أحسن من ثوبي»، إذ الثوب ليس من الأَحَدِ بَيِّنٌ، بخلاف «أحد» أعلم من زيد لأن زيداً من الأَحَدِ بَيِّنٌ[١].

---

(١) نقله الحافظ (١٣/٣٨٥) عن المؤلّف.

٣٦٣ - (٥) بابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ[1]: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيْ﴾ [طه: ٣٩] يَعْني - تُغَذَّىٰ - وقولُهُ: ﴿تَجْرِيْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٦٣١ - فيه ابنُ عُمَرَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عند النبيِّ ﷺ، فقال: إن الله لا يخفى عليكم. إن الله ليس بأعور - أشار بيده إلى عينه -، وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى. [٧٤٠٧].

٦٣٢ - وفيه أَنَسٌ: قال النبيُّ ﷺ: ما بعث الله من نبيّ إلا أنذر قومه الأعور الكذاب. إنه أعور وإن ربّكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه «كافر». [٧٤٠٨].

قلتُ: رضي الله عنك! وجهُ الاستدلالِ على إثبات العين[1] لله، لا بمعنى الجارحة من قوله: «إن الله ليس بأعور»، أن العور عرفاً[2] عدم العين، وضد العور ثبوت العين. فلمّا نفى عن الحق جلّ جلاله هذه النقيصة وهي عدم العين لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على التمثيلِ والتقريبِ للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة.

وبَيْنَ المُتَكَلِّمِين خلافٌ في مقتضى لفظ العين ونحوها:

فمنهم من جعلها صفاتٍ سمعيّةً أثبتها السمعُ له، ولم يهتد إليها العقلُ، وكذلك الوجه واليد والجنب.

ومنهم من جَعَلَها كنايةً عن صفة البصر، واليدُ كنايةٌ عن صفة القُدرة.

ومنهم من آمن بها إيماناً بالغيب، وفَوَّض في معناها إلى الله

---

(١) بل إثباتُ العينين، وانظر لزاماً ما كتبه الشيخ الغُنَيمان في «شرح كتاب التوحيد» (١/٢٨١ - ٢٨٤) حول هذه المسألة، ففيها تفصيلٌ دقيقٌ متين.

(٢) ولغةً.

تعالى[1]. والله أعلمُ[2].

٣٦٤ - (٦) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]

قالَ أَبو الْعَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إلىٰ السَّمَاءِ﴾ ارتفع: ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾ خلقهنَّ.

وقال مُجَاهِدٌ: استوى: [علا][3] على العرش. وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، والودود: الحبيب. يقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من ماجد، ومحمود من حميد.

٦٣٣ - فيه عِمْرانُ: قال: إنّي عند النبي ﷺ إذ جاءه وفد من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم. فقالوا: قبلنا، جئناك لنتفقّه في الدين، ولنسألَنّك عن أوّل هذا الأمر ما كان. قال: كان الله ولم يكن شيء قبله[4] وكان عرشه على الماء. ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كُلَّ شيء. [٧٤١٨].

٦٣٤ - وفيه أبو هُرَيرة: أنّ النبي ﷺ قال: يمينُ الله ملأى - الحديث -. [٧٤١٩].

٦٣٥ - وفيه أَنَسٌ: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتّق الله، وأمسك عليك زوجك». وكانت [زينب] تفخر على أزواج

---

(١) هذا تأويلٌ أيضاً كما نبّهتُ عليه سابقاً.

(٢) نقله الحافظ (١٣/ ٣٩٠) عن المؤلّف.

(٣) زيادة من «الصحيح»!

(٤) انظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميّة في «مجمع الفتاوى» (١٨/ ٢١٦ - ٢٢٢) وكذا «شرح كتاب التوحيد» (١/ ٣٧٧ - ٣٧٩) للغُنَيمان.

النبي ﷺ [تقول][1]: زوّجكن أهاليكن، وزوّجني الله من فوق سبع سماواتِهِ[2]. [٧٤٢٠].

٦٣٦ - وفيه أَبو هُرَيْرَةَ: قال (النبيُّ ﷺ)[3]: لما قضى الخلق كتب (عنده)[4] فوق عرشه: «إن رحمتي سبقت غضبي». [٧٤٢٢].

٦٣٧ - وفيه أَبُو هُرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإنَّ حقاً على الله أن يدخله الجنّة. هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها. [٧٤٢٣].

قالوا: يا رسولَ اللهِ! أفلا تُنَبِّىء الناس بذلك، قال: إن في الجنّة مائة درجة أعدّها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنّة، وأعلى الجنّة. وفوقه عرش الرحمن. ومنه تنفجر أنهار الجنّة.

٦٣٨ - وفيه أَبو ذَرٍّ: دخلتُ المسجدَ والنبيُّ ﷺ جالسٌ. فلمّا غربت الشمس قال: يا أبا ذر! هل تدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها. وكأنها قد قيل لها: ارجعي من حيث خرجتِ، فتطلع من مغربها، ثمّ قرأ: ﴿ذَلِكَ مُستَقَرٌّ لَهَا﴾. في قراءة عبد الله[5]. [٧٤٢٤].

---

(١) ما بين معكوفين هنا وما بعده زيادة من «الصحيح»!

(٢) في «الكويتية»: سماوات!

(٣) سقطت من «الكويتية»، وأثبت مكانها: قال الله!!!!

(٤) سقطت من «الكويتية».

(٥) قال العيني (١١٦/٢٥): أي ابن مسعود، والقراءة المشهورة: ﴿تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لها﴾ [يٓس: ٣٨].

٦٣٩ ـ وفيه زَيْدٌ: أَرسلَ إليَّ أبو بكر الصِّدِّيق فتتبّعتُ القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة ـ أو أبي خزيمة ـ الأنصاري لم أجدها مع غيره: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة[1].

يعني: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. [٧٤٢٥].

٦٤٠ ـ وفيه ابنُ عَبّاسٍ: كان النبيُّ ﷺ يقول عند الكرب: لا إله إلا هو العليم الحكيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السماوات ورب الأرض، رب العرش الكريم. [٧٤٢٦].

٦٤١ ـ وفيه أَبو سَعيدٍ: عن النبيِّ ﷺ قال: الناس يُصْعَقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش. [٧٤٢٧].

وقال أبو هُرَيرة: عن النبي ﷺ: فأكونُ أوّلَ من يُبعث فإذا موسى آخِذٌ بالعرش.

قلتُ: رضي الله عنك! ترجم على ذكر العرشِ للتنبيهِ على أنه مخلوق حادث مرتسم بسمات الحدوث، متصف بصفات الإمكان. وكلّما ذكره مشتمل على ذكر العرش إلا قوله: «قال ابن عباس: المجيد: الكريم. والودود: الحبيب، فقال: حميد مجيد، كأنه فعيل من ماجد، ومحمود من حميد» فهذا الفضل لا يتعلق بالعرش، ولكنه نبّه على لطيفة وهي أن المجيد في قوله (ذو الْعَرشِ الْمَجيد)[2]: «على قراءة الكسر[3] ـ لا يتخيّل أنها صفة العرش، وأنه بذلك قديم[4]، بل هي

(١) راجع لزاماً توجيه العيني في «العمدة» (١١٦/٢٥).
(٢) ساقط من «الكويتية»!
(٣) هي قراءة حمزة والكسائي، وانظر «معالم التنزيل» (٥٥٣/٥) للبغوي.
(٤) وَهِمَ الناسخ فكتبها: قدير!

صفة الحق، بدليل قراءة الرفع. وبدليل اقترانها «الودود» وهي صفة الحق، فيكون الكسرُ على الجوار حينئذٍ. والله أعلم[1].

٣٦٥ - (٧) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾

[المعارج: ٤]

وقولِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

قال ابنُ عَبّاسٍ: بَلَغَ أبا ذَرٍّ مبعثُ النبيِّ ﷺ، فقال لأخيه: اعْلَمْ لي عِلْمَ هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء.

وقال مُجاهدٌ: العملُ الصالحُ يرفع الكَلِمَ الطّيب.

ويُقال: ذي المعارج: الملائكة تعرج إلى الله.

٦٤٣ - فيه أَبو هُرَيرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربُّهم - الحديث -. [٧٤٢٩].

٦٤٤ - فيه أَبو هُـرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيّب ولا يصعد إلى السماء إلا الطّيب. [٧٤٣٠].

٦٤٥ - وفيه ابنُ عَبّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب: لا إله إلا الله العليم الحليم (لا إلـه إلاّ الله)[2] رب العرش العظيم، لا إلـه إلا الله رب السماوات وربّ العرش الكريم. [٧٤٣١].

٦٤٦ - وفيه أَبو سعيدٍ: بَعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ من اليمن بـذُهَيْبَة في تـربتها فقسمها بين أربعة فتغضبت قريش والأنصار. وقالوا: يعطي

---

(١) نقله الحافظ (١٣/٤٠٨) عن المؤلّف.

(٢) ساقط من «الكويتية»!

صناديد أهل نجد، ويَدَعُنا. قال: إنّما أتألّفهم. فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، ناتىءُ الجبينِ، كَثُّ اللحية، مشرقُ الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمدُ! اتّقِ الله. قال: فمن يطيع الله إذا عصيتُه. أَفَيأْمَنُني على أهل الأرض، ولا تأمنوني. [٧٤٣٢].

٦٤٧ ـ وفيه أبو ذرٍّ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قال: مُستقرّها تحت العرش. [٧٤٣٣].

قلتُ: رضي الله عنك! جميعُ ما ساقه في الترجمة مطابقٌ لها من ذكر العروج والصعود ونحو ذلك، إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: «رب العرش العظيم».

فوجهُ مطابقتهِ ـ والله أعلم ـ أنه نَبَّهَ على بُطلانِ قول من أثبت الجهة والحيز[١]. وفهم من قوله: «ذي المعارج» أن العلوّ الفوقي مضاف إلى الحق على ظاهره. فبيّن البخاري أنّ الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والحيّز الذي يصدق عليه أنه عرش، كل ذلك مخلوق مربوب محدث، وقد كان الله ولا مكان ضرورةً، فحدثت[٢] هذه الأمكنة. وحدوثها وقدمه ـ جَلَّ جَلَالُه ـ يحيل وصفه بالتحيّز فيها لأنه لو تحيّز لاستحال وجوده قبل الحيّز مثل كل متحيّز. تعالى الله عن ذلك.

---

(١) هذه من الألفاظ المبتدعة، فنهجُ السلف عدم إثباتها، وكذا عدم نفيها، فالمصنّفُ ـ رحمه الله ـ خالفَ ذلك متأثّراً بآراء الأشاعرة، وأقاويل المتكلّمين، عفا الله عن الجميع بمنّه وكرمه.

(٢) في «الأصل»: حدوث، والتصحيح من «الفتح» (١٣/ ٤١٩) فيما ينقله عن المصنف رحمه الله.

٣٦٦ - (٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الله يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ أَنْ تَزُوْلاَ﴾ [فاطر: ٤١]

٦٤٨ - فيه عبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ: جاءَ حَبْرٌ إلى رَسولِ الله ﷺ، فقال: يا مُحَمّدُ إن الله يضع السماء على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده أنا الملك. [٧٤٥١].

فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما قَدَروا الله حَقّ قَدْرِهِ».

قلتُ: رضي الله عنك! ظنّ المُهَلَّبُ أن قول النبي ﷺ وضحكه ردّ على الحبر، وليس كذلك فقد تقدّم في الحديث أنه ضحك تصديقاً للحبر وذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أيضاً.

ولمّا اعْتَقَدَ المهلّبُ هذا استشكل إيراد البخاري هذا الحديث في تفسير الآية، لأن ذلك يوهم تصويب قول الحبر.

والحقُّ عندنا أنّ الحديثَ تفسيرٌ للآية. والأصابع والقبضة واليد في حقه تعالى إمّا صفات، وإما راجعة إلى القدرة على خلاف في ذلك. وقد تقدّم(١).

ويُحتمل أنّ(٢) النبيُّ ﷺ، صدّق الحَبْرَ مطلقاً وهو الظاهر.

ويُحتمل أنه أنكر عليه فهمَه من الأصابع الجوارح، وحينئذٍ تلا: «وما قدروا الله حق قدره».

وَإِنْ بَنَيْنَا على تصديقهِ مطلقاً فتلاوةُ الآية على من تكيّف مطلقاً.

---

(١) وتقدّم معه الردّ عليه!

(٢) زاد في «الكويتية» هنا: يكون!

٣٦٧ - (٩) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِيْ شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ﴿مَا يأتِيْهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِم مُحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] وَقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق: ١]

وأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخلوقِينَ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقال ابنُ مَسْعودٍ عن النبيِّ ﷺ: إن الله يحدث من أمره [ما يشاء وإنّ][1] ممّا أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة.

٦٤٩ - فيه ابنُ عبَّاسٍ: قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم، وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرؤنه مَحْضَاً لم يُشَبْ. [٧٥٢٢].

وقال مَرَّةً: وكتابُكم الذي أُنزل على نبيّكم أحدثُ الأخبارِ بالله.

قلتُ: رضي الله عنك! يُحتمل بأنّ البخاريّ أجاز وصف الكلام بأنه مُحْدَثٌ لا مخلوقٌ، كما زعم بعضُ أهلِ الظاهر، تَمَسُّكاً بقوله: ﴿مَا يَأْتِيْهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِّن الرَّحْمٰنِ مُحْدَثٍ﴾ [الشعراء: ٥] فإن أراد هذا فقد بيّن أنّ الإِحْداثَ هٰهنا ليس الخلقَ والاختراعَ، لأنه لو كان مخلوقاً لكان مثل كلام المخلوقين. وكما أن الله ليس كمثله شيء، فكذلك ليس كمثل صفاته صفات.

ويُحتمل أنْ يُريدَ البخاريُّ حَمْلَ لفظِ المُحْدَثِ على معنى الحديثِ. فمعنى قوله: ﴿مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَّبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾ أي متحدّث به.

والظاهرُ أنـه أرادَ الأوّلَ. وتخلّص بنسبة الإحداث إلى إنزال علمه

---

(١) في «الأصل» بياض بقدر كلمتين، والزيادة من «الصحيح».

على الرسول ﷺ والخلق، لأن علومهم محدثة[1].

٣٦٨ - (١٠) بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَسِرُّوْا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوْا بِهِ إِنَّهُ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُوْرِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيْفُ الْخَبِيْرُ﴾ [الملك: ١٣ - ١٤]

يَتَخافَتونَ: يَتَسارُّونَ.

فيه ابنُ عَبّاس: في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] نزلَتْ والنبيُّ ﷺ مُخْتفٍ بمكة، فكان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبّوا القرآن ومَنْ أنزله، ومَنْ جاء به. فقال الله لنبيّه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بها﴾ [الإسراء: ١١٠] عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٦٥٠ - وفيه أبو هُريرةَ: قال النبيُّ ﷺ: «ليس مِنّا من لم يتغنّ بالقرآن وزاد غيره: يجهر به». [٧٥٢٧].

قلتُ: رضي الله عنك! ظَنَّ الشارحُ أنّ البُخاريّ قصد الترجمة على صفة العلم، وليس كذلك. ولو كان كما ظنّ تقاطعت المقاصد فيما اشتملت عليه الترجمة. وأي مناسبة بين العلم وبين قوله: «من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا».

وإنما قَصَدَ البخاريُّ - والله أعلمُ - الإشارَة إلى النكتة التي كانت سبب محنته حيث قيل عنه: إنه قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فأشار بالترجمة إلى تلاوة الخلق تتصف بالسّر والجهر. وذلك يستدعي كونها مخلوقة.

---

(١) نقله الحافظ (١٣/٤٩٧) بنحوه عن المؤلّف.

وفي قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوْا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوْا بِهِ﴾ ثم قوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ تنبيه على أن قولهم مخلوق. وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ يعني بقراءتك دَلّ أنها فِعْلُهُ.

وقولُهُ: «ومن لم يتغنّ بالقرآن» فأضاف التغنّي إليه دَلّ على أن القـراءة فعل القارىء (وتُسَمّىٰ تغنّياً)[1].

فهٰذا كلّه يُحَقِّقُ ما وقـع له من ذلـك، وهو الحقُّ اعتقـاداً، لا إطلاقـاً خوف الإيهام، وحـذراً من الابتداع بمخـالفة السَّلَف في الإطـلاق. وهو الـذي أنكر عليـه محمد بن يحيى الـذهلي حيث قال: من قـال: القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع».

ونُقِلَ عن البُخاريِّ أنـه سئل: هـل قال هـذه المقـالـة؟ فقـال: إنمـا سئلت، ما تقول في لفظك بالقرآن؟ فقلت: أفعال العباد كلها مخلوقـة. والله أعلم.

ذكره الخطيبُ في «تاريخه»[2].

٣٦٩ - (١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَرَجُلٌ يَقولُ: «لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ أَنَّ قِيَامَهُ بالكتابِ هو فِعْلُهُ. وقال: ﴿وَمِنْ آيَـاتِهِ خَلْقُ السَّمَـاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِـلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْـوَانِكُمْ﴾ [الـروم: ٢٢] وقـال: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «الكويتية».

(٢) (٢/٣٢)، وانظر مقدمة المؤلّف وتعليقي عليها.

٦٥١ ـ وفيه أبو هُرَيرةَ: قال النبيُّ ﷺ: لا حَسَدَ إلّا في اثنتينِ: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناءَ الليل والنهار. ورجل يقول: لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتِيَ هذا عملتُ فيه مثلَ ما يعملُ. [٧٥٢٨].

[قلتُ]: قد قاربَ الإفْصاحَ في هذه الترجمةِ عمّا رَمَزَ إليه في الّتي قبلَها[١].

٣٧٠ ـ (١٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَقَالَ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

٦٥٢ ـ فيه أبو هُرَيْرَةَ: قال النبيُّ ﷺ: ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت بالقرآن يجهر به. [٧٥٤٤].

٦٥٣ ـ وفيه عائشةُ [حين][٢] قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: والله! ما كنت أظنّ أن الله يُنْزِلُ في شأني وَحْياً يتلى، ولَشَأْني في نفسي أحقر من أن يتكلم الله فِيَّ بأمر يُتْلى. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا بِالإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات. [٧٥٤٥].

٦٥٤ ـ وفيه البَرَاءُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون. فما سمعت أحسن صوتاً أو قرآناً منه. [٧٥٤٦].

٦٥٥ ـ وفيهِ ابنُ عَبّاسٍ: كان النبيُّ ﷺ مُتَوارِياً بِمكّة، وكان يرفع صوته بالقرآن. فإذا سمعه المشركون سبّوا القرآن ومن جاء به، فقال الله لنبيِّهِ: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [٧٥٤٧].

---

(١) نقل في «الفتح» (١٣/٥٠٣) هنا ما قاله المؤلف في الباب الذي قبله، وكذا ما هنا أيضاً!

(٢) طمس في «الأصل» بقدر كلمة، وما بين معكوفين من «الصحيح».

٦٥٦ ـ وفيه أبو سَعيدٍ: قال لابن أبي صَعْصَعةَ: إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدَّ صوت المؤذن إنسٌ ولا جنٌّ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة. [٧٥٤٨].

سمعتُه من النبي صلى الله عليه وسلم(١).

٦٥٧ ـ وفيه عائشةُ: كان النبيُّ ﷺ يقرأ القرآن، ورأسُهُ في حِجْري وأنا حائض. [٧٥٤٩].

قلتُ: رضي الله عنك! ظنّ الشارحُ أنّ غَرَضَ البخاري إثباتُ جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك. وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدّم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية، كقولها: «قرأ القرآن في حجري وأنا حائض».

فهذا كُلُّهُ يُحَقِّقُ أنّ القراءةَ فعلُ القارىء، ومُتَّصِفَةٌ بما تَتَّصِفُ الأفعالُ به، ومتعلّقة بالظروف المكانية والزمانية أسوة بالأفعال كلها(٢).

٣٧١ ـ (١٣) بَابُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَال النبيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَه»: مُهَيَّأٌ.

٦٥٨ ـ فيه عِمْرَانُ: قلتُ: يا رسولَ الله! فيم يعمل العاملون؟ [٧٥٥١].

قال: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له.

---

(١) قائلها أبو سعيد راوي الحديث.

(٢) نقله الحافظ (١٣/٥١٩) عن المؤلّف.

ورَوىٰ عليٌّ معناه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قلتُ: رَضِيَ الله عنك! الشارحُ بعيدٌ عن قصد البخاري بهذه[1] التراجم. وهو راجع إلى ما تقدّم من وصف القراءة بالتيسير. وهذا يدلّ على أنها فعل، ويشهد قوله: «كل ميسّر لما خلق له». ومما خلق له التلاوة. والله أعلم.

٣٧٢ - (١٤) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَأَقْوَالَهُمْ تُوْزَنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطاس: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: القِسْطُ مَصْدَرُ المُقْسِطِ، وهو العادِلُ، فأمّا القَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ

٦٥٩ - فيه أبو هُرَيرة: قال النبيُّ ﷺ: كلمتانِ حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». [٧٥٦٣].

قلتُ: رضي الله عنك! جمع البُخاريُّ في هذه الترجمةِ بين فوائدَ:

منها: وصفُ الأعمالِ بالوزنِ.

ومنها: إدراجُ الكلامِ في الأعمالِ، لأنّه وصف الكلمتين بالخِفّة على اللسانِ، والثِّقَل في الميزان، دَلَّ أن الكلام عمل يوزن.

وقد وَرَدَ في الحديثِ ما يَدُلُّ على استحبابِ ختم المجالس

---

(١) في «الأصل»: بهذا، ولعل الصواب ما أثبتّه.

بالتسبيح[1] وأنه كفارة لما لعله يتّفق في أثناء الكلام ممّا ينبغي مَحْوُهُ[2]، وهذا نظيرُ كونه بدأ كتابَه بحديثِ: «الأعمال بالنيات» فكأنّه تأدّب في فاتحتِه وخاتمتِهِ بآداب السُّنَّةِ والحقِّ.

فالأدبُ في الابتداءِ إخلاصُ القصدِ والنيّةِ، وفي الانتهاءِ مراقبةُ الخواطرِ، ومناقشةُ النفسِ على الماضي، والاعتمادُ، في تكفير ما لعلّه يحتاجُ إلى التكفير بما جعله الشرع مكفِّراً للهفوات، مُخَلِّصاً للحسنات من النزعات الداخلة في حيّز الفوات. والله أعلم.

تَمّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعونِه وتيسيره ومَنِّه.

ونسألُ الله اللطيفَ بلطفهِ ورحمتِهِ أن يجعله عوناً على طاعتهِ مُوْصِلاً إلى جَنَّتِهِ وكرمه، وأن ينفعَ به مؤلّفه وكاتبه ومستمعه وقارئه بمحمد نبيّه[3] وعِتْرَتِهِ ـ صلّى الله عليه وعلى آله، ورضي الله عن أصحابه وذرّيّته.

---

(١) يُشير إلى قوله ﷺ: «من جلس مجلساً فَكَثُرَ فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».

رواه الترمذي (٣٤٣٣) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قلتُ: وهو كما قال، وتفصيل ذلك يطولُ، ومحلّه في جُزْءِ «المُؤْنس في تخريج حديث كفّارة المجلس والردّ على من أعلّه بما يُلْبِس» للحافظ ابن حجر ـ بتعليقي، يسّر الله إتمامه.

(٢) في «الكويتية»: هجره!!

(٣) هذا توسُّلٌ غير جائز، وانظر تعليقي المتقدم على باب رقم (٥٨) ورقم (٣٥٤)، ويغلب على الظنّ أنّ هذا من كلام الناسخ، والله أعلم.

ووافَقَ الفراغُ منه[1] يومَ الاثنين المبارك خامس عشري رَجَب الفرد سنةَ ألفٍ ومائة وإحدى وعشرين.

والحمدُ لله وحدَه

تَمَّ[2]

(١) أي من نَسْخهِ.

(٢) تمّ الفراغ من تَحقيقهِ وضبط نصّه، والتعليق عليه، والتقديم له، ثم مُراجعته لأربع ليالٍ بقينَ من شعبان عام سبع وأربع مئة وألف مِنْ هجرة مَنْ له العزّ والشرف، صلى الله عليه وسلم.

فإنْ أصبتُ فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومِن الشيطان.

وكتب

أبو الحارث الحلبيّ الأثريّ

حامداً مُصَلّياً مُسَلّماً

«فهرس الأحاديث والآثار»

حرف الألف

طرف الحـديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة
إنَّ منكم منفرين فأيكم ما صلّىٰ	١٠٠
إنَّ النبي أتى في معرسه	٢٦٦
إن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر	١٩٥
إنَّ النبي اشترى طعاماً	٢٧٢
إنَّ النبي اصطنع خاتماً من ذهب	٢٢١
إنَّ النبي أقبل في رهط قبل ابن صياد	١٧٧
ان النبي بعث أبا عبيدة إلى البحرين	١٩٦
انَّ النبي حَرَّق نخل بني النضير	١٧٢
انَّ النبي خرج يخبر بليلة القَدْر	٥٦
إنَّ النبي دخل بيت أمِّ هانىء يوم فتح مكة	١٢٤
إن النبي رأى رجلاً يطوف بالكعبة	٢٣٠
انَّ النبي ردّ على المتصدق	٢٧٧
انَّ النبي صلى العصر يوم حُنين	٧٣
أنَّ النبي قد ذكرها	٢٩١
أنَّ النبي قرأ «النجم» فسجد	١١٩
أنَّ النبي قضى باليمين على المدّعى عليه	٣١٤
انّ النبي كان عامَل يهود خيبر	٣١٩
أنَّ النبي مجَّ في وجهه	٧١
أنَّ النبي مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان	٢٣٠
أنَّ النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهىٰ	١٣٢
إنَّ هذا بلدٌ حرمه الله يوم خلق السماوات	١٩٩
إنَّ هذه المساجد إنما بنيت	٨٩
إنَّ اليهود إذا سلّموا عليّ	٣٥٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
أيها الناس أي يوم هذا؟	١٤٩

حرف الباء

طرف الحديث	رقم الصفحة
رحم الله موسى لقد أُوذي	٣٦٨
رحمه الله لقد ذكّرني آية كذا	٣١٢
رخّصَ النبيُّ أن تباع العرايا	٢٧١
رُفِعْتُ إلى السدرة المنتهىٰ	٢١٦
ركب النبيُّ فرساً	٣٧٧
ركع النبيُّ ثم هصر ظهره	١٠٦

حرف الزاي

زهَّد في قبول العطية	٣٢٣
زوجتكها بما معك	٤٠٠

حرف السين

سابق بين الخيل التي لم تضمر	١٦٠
سابق النبيُّ بين الخيل	٤١١
سافر النبيُّ وأصحابه في أرض العدو	١٦٨
سبَّ النبيُّ الواصلة	٣٦٤
سباب المسلم فسوق	٥٦
سدَّد إليه مشقصاً	٣٤٦
سمِّ ابنك عبد الرحمٰن	٣٧٦
سمع الله لمن حمده	١٠٩
السمع والطاعة حق	١٦٢
سمعت النبيَّ يقرأ في العِشاء	٤٣٦
سموا باسمي ولا تكنَوْا بكنيتي	١٨٩
سنغدوا عليك	٢٧٣

رقم الصفحة	طـرف الحديث

حرف القاف

حرف الكاف

طرف الحديث	رقم الصفحة
كان ركوعُ النبيّ وسجودُه	١٠٦
كان الناس يصلّون مع النبي وهم عاقدوا	١٢٦
كان النبيُّ أحسن الناس	٣٧٦
كان النبيُّ إذا اغتسل من جنابة	٧٧
كان النبيُّ إذا توضأ يقتتلون على وضوءه	٧١
كان النبيُّ إذا قال: سمع الله لمن حمده	١٠٧
كان النبيُّ إذا قام ليتهجد من الليل	١٢٣
كان النبيُّ إذا قام من الليل يشوصُ	١١٠
كان النبيُّ إذا لم يقاتل في أول النهار	١٩٧
كان النبيُّ إذا نزل جبريلُ بالوحي	٤٠٣
كان النبيُّ رحيماً رفيقاً	٩٦
كان النبيُّ في مسيرٍ له	٣٧٧
كان النبيُّ متوارياً بمكة	٤٣٦
كان النبيُّ والمرأة من نساءه يغتسلان	٧٧
كان النبيُّ لا يستلم من البيت إلّا الركنين	١٤٦
كان النبيُّ يأتي قباء	٤١٠
كان النبيُّ يقول عند الكرب: لا إله إلا الله	٤٢٩
كان النبيُّ يبايع النساء	٣٣٥
كان النبيُّ يتوضأ عند كلِّ صلاة	٧٣
كان النبيُّ يحبّ	٣٨٦
كان النبيُّ يدخل على أُمِّ حِرام	١٥٤
كان النبيُّ يدخلها ويشرب من ماء	٣٢٦
كان النبيُّ يدركه الفجر في رمضان جُنُباً	١٣٦

حرف الميم

طرف الحديث	رقم الصفحة
ما بين بيتيَ ومنبري روضة	٤١١
ما ترك النبيُّ إلاّ سلاحه	١٨٥
ما ترك النبيُّ عند موته	٣٢١
ما حق امرء مسلم	٣٢١
ما قدروا الله حق قدره	٤٣٢
ما لأحدهم يقول: نسيتُ آية كيت	٣٩١
ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا	٣٩٢
ما من أحدٍ أغير	٤٢٤
ما من مسلم غرس غرساً فأكل	٣٦٦
ما من مصيبة	٣٧٩
ما من مَكلوم يُكلَمُ في الله	٢٠٨
ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك	١٠٤
ما يصيب المسلم من نصب	٣٧٩
ما يقول ذو اليدين؟	٣٦٦
مثل الجليس الصالح والسوء	٢٠٨
مثل الذي يقرأ القرآن كمثل	٣٩٧
مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ	٦٢
مثل المؤمن كالخامة من الزرع	٣٧٩
مثل المؤمن كمثل خامة الزرع	٣٧٩
مثل المؤمن مثل شجرة خضراء	٣٧٢
مثل اليهود والمسلمين والنصارى كمثل رجل	٩٣
المدينة حرم ما بين عير إلى	١٥٢
المرء مع من أحبّ	٣٧٤

طرف الحديث	رقم الصفحة
مرَّ النبيُّ على قبرَيْن	٣٦٧
المعدن جبار والبئر جبار	٢٦٩
مستقرها تحت العرش	٤٣١
مسحَ رأسي ودعا لي بالبركة	٧١
مضت الهجرةُ لأهلها	١٦٤
مطل الغنى ظلم	٢٥٧
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	٤٢٨
من أحدث في أمرنا هذا	٣١٧
من أخذ أموال الناس	٢٧٢
من أدرك ماله بعينه	٢٧٥
من اصطبح بسبع تمرات	٣٨١
من أطاعني فقد أطاع الله	١٦٢
من أكل ناسياً وهو صائم	٢٢٥
من باع نخلاً بعد أن تؤبر	٢٧٠
من تردى من جبل	٣٨١
من تظنون قَتَلَه؟	٣٥١
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	١١١
من حلف بغير الله	٢٢٢
من حلف بملة غير الإسلام كاذباً	٣٧٠
من حلف منكم فقال في حَلِفه	٣٥٩، ٣٧١
من دخل السوق فقال	٢٤٤
من ذبح قبل أن يصلي	٤٢٤
من ذبح قبل الصلاة	٢٠٥

حرف النون

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا حرج لا حرج	١٤٩
لا حسد إلّا على اثنين	٣٩٩
لا حسد إلّا في اثنتين	٦٠، ٣٩٩
لا حِلْفَ في الإسلام	٢٥٧
لا صدقة إلّا عن ظهر غنىً	٣٢٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٠٢
لا مَلِكَ إلّا الله	٣٧٥
لا يأتي ـ ابن آدم ـ النذر	٢٢٩
لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم	٧٥
لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ	٣٦٤
لا يرث المسلم الكافر	٣٤٢
لا يصلي أحدٌ العصر إلا في بني قريظة	١١٢
لا يصلين أحدٌ العصر إلّا في بني قريظة	١١٢
لا يعذب الله بدمع العين	٣٠١
لا يقبل الله صلاة أحدكم	٣٤٠
لا يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان	٣٣٢
لا يلبس القميص ولا العمامة	٦٧
لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة	٢٢٣

حرف الياء

طرف الحديث	رقم الصفحة
يا أبا ذر هل تدري أين تذهب	٤٢٨
يا ابن الأكوع الا تبايع؟	١٦٤
يا ابن الأكوع ملكت فاسمع	١٧٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

من آثار المحقق المطبوعة

آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة ـ لأبي البركات الغزي

الأربعون حديثاً التي حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على حفظها ـ للآجري

الأربعون الودعانية الموضوعة ـ لمحمد بن علي الموصلي

تجريد التوحيد المفيد ـ للمقريزي

تخريج الأربعين السلمية في التصوف ـ للسخاوي

تشبه الخسيس بأهل الخميس ـ للذهبي

جزء فيه منتقى من ذم الكلام للهروي ـ لأبي المنجّى اللَّتّي

الخشوع في الصلاة ـ لابن رجب

صلاح العالَم بإفتاء العالِم ـ للعمادي

ملحة الإعراب ـ للحريري

نجاة الخلف في اعتقاد السلف ـ لعثمان النجدي

الوصية الكبرى (في العقيدة والدعوى) ـ لابن تيمية